

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى

نقد البدع والخرافات

إعداد

د. حمود بن جابر الحارثي

الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

١٤٣٨هـ/٢٠١٧م

ح جامعة ام القرى ،

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الحارثي، حمود بن جابر

نقد البدع والخرافات/ حمود بن جابر الحارثي -

مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ

ص، ١٧ X ٢٤ سم

رقم الإيداع : ٣٨٧ / ١٤٣٦

ردمك / ٦ - ٩٠ - ٨١٢٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧م

تصميم وإخراج مطبعة جامعة أم القرى



المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة

هاتف/ ٢٥٥٠١٠٠٠ ٠٠٩٦٦

ص.ب / ٧١٥

موقعنا على الإنترنت

WWW.uqu.edu.sa



فهرس الموضوعات

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعـــد :

فإن دين الإسلام قد أكمله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ كما في قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1]

و قوله ﷺ :كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا» [2] وقد عاش المسلمون القرون المفضلة على السنة قال ﷺ : «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» [3]. وقد اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ وفيه الصحابة رضي الله عنهم والثاني التابعون، والثالث تابعوهم. وبعدها بدأت البدع في الظهور لكنها محاربة من علماء الأمة تضعف حيناً وتقوى حيناً آخر على قدر مساندة الأمراء والحكام للعلماء في محاربة البدع وتظهر البدع وتنتشر بقدر تبني الأمراء والحكام لها والدفاع عنها. لكن تبقى مهمة العلماء البيان بالطرق الممكنة ومنها التأليف ونشر الكتب. وإني أحسب أن هذا المؤلَف من البيان الممكن والذي أرجو أن أجده عند الله من العلم النافع. وفي الحقيقة أن أصل هذا المؤلَف محاضرات ألقيت على طلاب كلية الدعوة وأصول الدين عدة فصول دراسية في مقرر مادة نقد البدع والخرافات (٣٧١) شاملة لجميع مفردات المقرر أو تزيد عليه قليلاً. ثم وجدت المادة

---

١ سورة المائدة، الآية ٣.

٢ رواه ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ١ / ٢٩، رقم ٤٣. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٢/١.

٣ رواه مسلم ،كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة، ٤ / ١٩٦٢، رقم ٢٥٣٣.

العلمية قد اكتملت وحينئذٍ أصبح نشرها وتعميم الانتفاع بها أولى.

أسأل الله أن يجعلها من العلم النافع الذي أجده عند ربي يوم لا ينفع مال ولا بنون إنه ولي ذلك والقادر عليه، وإني بكل صدق أقبل النقد الهادف والتصويب . . وقد جاء هذا البحث في أحد عشر مبحثاً هي :

المبحث الأول : تعريف بمصطلحات الموضوع.

و يشتمل على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف النقد ومشروعيته وأهميته.

المطلب الثاني : تعريف البدعة

المطلب الثالث : تعريف السنة.

المطلب الرابع : تعريف المصلحة المرسلة، وأمثلة عليها، وشروط الأخذ بها.

المبحث الثاني : الفروق بين مصطلحات الموضوع.

و يشتمل على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : الفرق بين البدعة والسنة.

المطلب الثاني : الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة.

المطلب الثالث : خصائص البدعة.

المبحث الثالث : أقسام البدعة.

و يشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول : القسم الأول من أقسام البدعة : ما يتعلق بذات البدعة.

المطلب الثاني : القسم الثاني من أقسام البدعة /ما يتعلق بعمل المبتدع.

المبحث الرابع : قواعد معرفة البدع.

و يشتمل على ستة مطالب هي :

المطلب الأول : القاعدة الاولى / الأصل في العبادات التوقيف أو المنع.

المطلب الثاني : القاعدة الثانية / الأصل في الأشياء الإباحة

المطلب الثالث : القاعدة الثالثة / الحسن ما حسنه الشرع .

المطلب الرابع : القاعدة الرابعة / كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة.

المطلب الخامس : القاعدة الخامسة / ليس في الدين بدعة حسنة أبداً.

المطلب السادس : القاعدة السادسة / الاختلاف في بعض البدع لا يُسوغ قبولها أو العمل بها.

المبحث الخامس : حكم البدعة في الإسلام.

و يشتمل على خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : الأدلة النقلية على ذم البدع.

المطلب الثاني : ما جاء عن الصحابة في ذم البدع وأهلها.

المطلب الثالث : ما جاء عن التابعين في ذم البدع وأهلها.

المطلب الرابع : الأدلة من النظر على ذم البدع وأهلها.

المطلب الخامس : استنتاج حكم البدع في الإسلام، بعد النظر في الأدلة السابقة.

المبحث السادس : أسباب دخول البدعة في حياة المسلمين.

و يشتمل على ستة مطالب هي :

المطلب الأول : القول في الدين بغير علم.

المطلب الثاني : الجهل بأدوات الفهم، والمقاصد.

المطلب الثالث : إتباع الهوى والمتشابه والعوائد.

المطلب الرابع : تحسين الظن بالعقل.

المطلب الخامس : أخذ أهل السلطة بها، أو السكوت عليها.

المطلب السادس : وسائل الاتصال والتقنية الحديثة ودورها في نشر البدع.

المبحث السابع : منهج الإسلام في نقد البدع، والوقاية منها.

و يشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول : الالتزام بالمنهج النبوي العلمي التربوي. ويشتمل على أربعة مسائل هي :

المسألة الأولى : الإعداد العلمي بالتوضيح المستمر لأصول الدين وثوابته.

المسألة الثانية : الالتزام الدقيق بما جاء في الكتاب والسنة.

المسألة الثالثة : التربية على الثبات على المبدأ.

المسألة الرابعة : الفهم الصحيح للاستدلال بنصوص الكتاب والسنة كما فهمهما الصحابة ﷺ وتربية النشء عليها.

المطلب الثاني : الالتزام بالمنهج النبوي العملي في الوقاية من البدع، ونقدها. ويشتمل على مسألتين هما :

المسألة الأولى : التحذير من البدع قبل وقوعها.

المسألة الثانية : المنهج النبوي العملي الدعوي في نقد البدع بعد الوقوع فيها

المبحث الثامن: أهم معالم منهج السلف العملي الدعوي في النقد والرد على المخالف.

ويشتمل على ستة مطالب هي :

المطلب الأول : العدل مع المخالف مبتدعاً أو غيره.

المطلب الثاني : نقد البدعة بالدليل مع بيان خطرها، وفساد حجة القائلين بها.

المطلب الثالث : كشف سبل أهل البدع ونقدها.

المطلب الرابع : التدرج في الإنكار على أهل البدع.

المطلب الخامس : التصريح في الرد على أهل البدع.

المطلب السادس : أقوال بعض السلف في التحذير من أهل البدع، والرد عليهم.

المبحث التاسع : الخرافات وعلاقتها بالبدع.

و يشتمل على سبعة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف الخرافة والفرق بينها وبين الأسطورة.

المطلب الثاني : نشأتها

المطلب الثالث : الفرق بين البدعة والخرافة.

المطلب الرابع : عوامل انتشارها.

المطلب الخامس : آثارها على المجتمع .

المطلب السادس: طرق مقاومتها.

المطلب السابع : نماذج من الخرافات.

المبحث العاشر : نماذج من البدع، والرد عليها.

و يشتمل على خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : بدعة الحزن في شهر الله المحرم عند الرافضة.

المطلب الثاني : بدعة الاحتفال بالمولد النبوي.

المطلب الثالث : بدعة تخصيص رجب بالصيام أو القيام، وحكم العمرة فيه والزيارة الرجبية.

المطلب الرابع : بدعة صلاة الرغائب في شهر رجب.

المطلب الخامس : بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج في شهر رجب.

المبحث الحادي عشر : مؤلفات أهل السنة في البدع.

و يشتمل على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : ما ورد ضمن مؤلفات الشريعة العامة.

المطلب الثاني : مؤلفات تحدثت عن بعض البدع مع الرد عليها.

المطلب الثالث : مؤلفات اهتمت بالتأصيل العلمي التفصيلي.

المبحث الأول
تعريف بمصطلحات الموضوع

ويشتمل على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف النقد ومشروعيته وأهميته.

المطلب الثاني : تعريف البدعة

المطلب الثالث : تعريف السنة.

المطلب الرابع : تعريف المصلحة المرسلة، وأمثلة عليها، وشروط الأخذ بها.

المطلب الأول : تعريف النقد

المسألة الأولى : تعريف النقد في اللغة والاصطلاح :

تعريف النقد في اللغة : وردت كلمة نقد في معاجم اللغة بعدة معانٍ منها :

١- قال ابن فارس . رحمه الله . : النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وإظهاره.

٢ . وتأتي بمعنى مخالفة ومتابعة النظر إلى الشيء لئلا يُفطن له. يقولون : ما زال فلان ينقد بصره إلى الشيء إذا لم يزل ينظر إليه، والإنسان ينقد الشيء بعينه : هو مخالسة النظر لئلا يفطن له.

٣- وتأتي بمعنى التمييز والتمحيص: تمييز الدراهم ، وإعطاؤها، وأخذها يسمى : الانتقاد. والنقد : تمييز الدراهم وإخراج ردئيها من سيئها.

٤- وتأتي بمعنى لدغ الحية أو العقرب يقال : فلان نقدته حيه إذا لدغته.

٥ – وتأتي بمعنى المناقشة : يقال ناقده في الأمر أي ناقشه ومنه ما ورد في الأثر قول:«إن ناقدتهم ناقدوك»،«إن نقدت الناس نقدوك،وإن تركتهم تركوك» [1]، معنى نقدتهم أي عبتهم واغتبتهم قابلوك بمثله وهو من قولهم نقدت رأسه بإصبعي أي ضربته.

٦- وتأتي بمعنى الخيار: يقال : فلان من نُقادة قومه أي من خيارهم ، بمعنى أنه لا يحتمل النقد إلا من كان من خيار القوم لأن خيار القوم يقبلون الحق ويتركون الباطل [٢].

بعد النظر في المعنى اللغوي يمكننا تحديد معنى النقد بأنه :

تمييز وتمحيص الأفعال والأخبار ، وإبداء وجهات النظر حولها ، لبيان الصحيح من الخطأ، والحسن من السيء، والجيد من الرديء، بشرط أن يكون هذا التمحيص مبنياً على قواعد علمية ثابتة، مصحوباً بأسلوب حسن.

---

١ علل الحديث، ابن أبي حاتم، ٢./ ٤٢١.

٢ انظر في معنى النقد اللغوي : معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ، ٥/٤٦٧- ٤٦٨. وتهذيب اللغة، الأزهري ، ٩ / ٥٠. وتاج العروس، الزبيدي ، ٩/ ٢٣٠-٢٣٥.

المسألة الثانية : أقسام النقد : يمكن تقسيم النقد إلى قسمين :

القسم الأول : النقد المحمود :

وهو النقد القائم على قواعد علمية ثابتة يراد به تصحيح الأقوال أو الأفعال وإبداء وجهة النظر حولها بقول وفعل منضبطين. وتجتمع فيه شروط النقد المحمود. فإن الإسلام ليس فيه ما يمنع من الإفصاح بالرأي، ووجهة النظر في إطار منضبط من القول الطيب وعدم إشاعة الفاحشة. وسيأتي - بإذن الله - أدلة مشروعية النقد الهادف وأهميته في الدعوة والإصلاح وأمثلة على ذلك من سير الصحابة ﷺ.

وهذا القسم هو الذي يجب على طلاب العلم والدعاة تعلمه وتطبيقه عملياً في تعاملاتهم ودعوتهم، ليرغبوا به الناس في الإسلام ويصححوا لهم أخطاءهم. ومجتمع تربى أبناؤه على النقد الهادف فهو أهل للتقدم والرقي. والمجتمع الراقي هو الذي يُشجع النقد الهادف لأنه يبين الأخطاء فيتم إصلاحها. ويقبل النقد حتى من العدو والمخالف في الديانة ، كما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : " الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا " [1]. وكما قال الشاعر :

عداتي لهم فضـلٌ علي ومنـةٌ ... فلا أبعد الرحمنُ عني الأعاديا

همُ بحثوا عن زلتي فاجتنبتها ... وهم نافسوني فاكتسبتُ المعاليا [2]

القسم الثاني : النقد المذموم :

و هو القائم على التشفي وحب الظهور والرياء وإرادة إشاعة الفاحشة وذم الآخر لا تصويبه، وهذا هو الذي أشار إليه المعنى اللغوي، بأن النقد يأتي بمعنى لدغ الحية أو العقرب يقال : فلان نقدته حيه إذا لدغته. فإن لدغ الحية مؤلم وكذلك النقد القاسي مؤلم، وحينئذ يكون مذموماً غير مقبول.

و آثار هذا القسم المذموم على الناشئة سيء جداً، يخرج جيلاً فاقد الثقة بنفسه ، محطم

---

١ رواه الترمذي، أبواب العلم، ١٠ / ١٠٩، رقم ٢٩٠٢، قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِىُّ الْمَخْزُومِىُّ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢ أنوار الربيع في أنواع البديع، صدر الدين علي بن أحمد الحسيني المدني، المعروف بعلي خان بن مرزا، ص ١٧٣. كتاب أكتروني. والأبيات منسوبة له.

الآمال ، يشعر أنه مجموعة متراكمة من الأخطاء ، وأنه لا معين له من البشر في هذه الحياة، فالجيل الذي يعيش هذه النفسية سيكون بعيداً عن المزاحمة في ميادين العمل والبحث والتطوير والإبداع.

المسألة الثالثة : الأدلة على مشروعية النقد الهادف :

الدليل من القرآن الكريم : ما ورد في قصة أصحاب الجنة قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ (٢٠) فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ (٢١) أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ (٢٢) فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ (٢٣) أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ (٢٤) وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ (٢٥) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ (٢٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٢٧) قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ (٢٨) قَالُوا۟ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ (٢٩) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ (٣٠) قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ (٣١) عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴾ [1].

فأصحاب هذه الجنة قاموا بتصرفات خاطئة استدعت عقوبة الله ، فأصابت مزرعتهم جائحة ليلية أهلكت ثمرتها ، وغيرت معالمها حتى ظنوا أنهم ضلوا الطريق الموصل إليها. بعد ذلك جاء دور الناقد وهو أوسطهم أي : أعقلهم، فأرشدهم إلى مكمن الداء الذي سبب العقوبة ، فالسبب من أنفسهم وليس من الخارج ، قال لهم :﴿ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾، عند ذلك استجابوا لهذا النقد ، واعترفوا بالخطأ.كما قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ (٢٩) فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ (٣٠) قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ (٣١) عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴾

نستنتج من هذه القصة القرآنية الآتي:

١- وجود الناقد الصادق ، وهو أوسطهم : أي خيارهم، وأعقلهم.

٢- تحديد مكمن الداء والخطأ.

٣- الاعتراف بالخطأ من قِبل المنقود والاستجابة للناقد.

٤- العمل على إصلاح الخطأ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ .

---

١ سورة القلم، ١٧ . ٣٢.

هذا دليل مباشر من القرآن الكريم والأدلة التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية النقد كثيرة كقصة مؤمن آل فرعون، في سورة غافر، وقصة صاحب الجنة الواردة في سورة الكهف، ولكن ليس هذا مكان استقصاؤها فنكتفي بدليل واحد.

الدليل من السنة : قوله ﷺ " الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِه " [1]، فالحديث يبين أن العلاقة بين المؤمن وأخيه المؤمن كالعلاقة بين المرآة والإنسان الواقف أمامها ، فلو تأملنا هذه الصورة التشبيهية النبوية لوجدنا أن هناك ثمة صفات مهمة ينبغي أن يتصف بها الإنسان المؤمن الواقف أمام المرآة وهو المنقود ، وكذلك المؤمن المشبه بالمرآة وهو الناقد فنرى في هذه الصورة التشبيهية الآتي :

ما يتعلق بالمؤمن الناقد وهو المشبه بالمرآة :

١-المرآة لا تكذب. ٢-لا تجامل. ٣-لا تشتم.

٤-لا تظهر العيوب للغير ، أي لا تفضح. ٥-لا تزيد شيئاً على ما تراه.

وكذلك يجب على المؤمن أن يكون لأخيه المؤمن مثل هذه المرآة.

ما يتعلق بالمؤمن المنقود وهو الواقف أمام المرآة :

١- يستعد ويتهيأ للوقوف أما المرآة ويصلح هيئته، وكذلك ينبغي للمؤمن أن يستعد ويتهيأ نفسياً لقبول النقد.

٢- لا يلوم المرآة على إظهارها للعيوب ، فلا يكسرها إذا بينت له شيأ سيئاً في وجهه أو بقية جسمه، وكذلك ينبغي للمؤمن ألا يعتدي أو يلوم الناقد الصادق.

٣- يسعى لإصلاح العيوب التي أظهرتها المرآة. وكذلك ينبغي للمؤمن أن يسعى لإصلاح الأخطاء التي أظهرها له أخوه المؤمن.

و أدلة السنة على النقد كثيرة ليس هذا مكان حصرها ، كأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإنكار القولي والتي سيأتي بعضها في ثنايا البحث.

---

١ أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب النصيحة والحياطة،٤ / ٢٨٠. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢٠٦ .

المسألة الرابعة : أهمية النقد الهادف في الدعوة والإصلاح :

ورد في السيرة كيف كان النبي ﷺ يقبل الآراء ، ويرجع عن بعض الأفعال التي يهم بها أخذاً بوجهات نظر أصحابه ﷺ خاصة في جوانب المعاملات والعادات والخطط الحربية وغيرها ، ومن أمثلة ذلك : أن النبي ﷺ لما نزل دون ماء بدر وأتاه خبر قريش استشار الناس فأشار عليه أصحابه ﷺ ، ثم قال الحباب بن المنذر ﷺ :يا نبي الله أرأيت هذا المنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم ولا نتأخر عنه أم هو الحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ : بل هو الحرب والمكيدة. قال: فإنه ليس لك بمنزل ، فانهض حتى نأتي أدنى قليب إلى القوم فنشرب ولا يشربون، فقال الرسول ﷺ : أشرت بالرأي ، فنهض وسار حتى أتى أدنى ماء إلى القوم ، وأمر بالقلب فعورت وبني حوضاً على القليب [1]. وعندما أشار عليه سلمان الفارسي ﷺ بحفر الخندق في غزوة الخندق استجاب رسول الله ﷺ لما أشار عليه سلمان ﷺ [2]، وكانت النتيجة لصالح المسلمين. فإذا كان هذا هو رسول الله ﷺ، وهو المعصوم، فإن غيره أولى بقبول الرأي وأخذ المشورة، وتبعاً لذلك قبول النقد والأخذ به والرجوع عن الخطأ. وبناء على ذلك فليس شرطاً أن يكون الناقد أفضل من المنقود. فقد كان الصحابة ﷺ ينقد بعضهم بعضاً صغاراً وكباراً ولم يخرجهم هذا النقد والرجوع عن الخطأ من دائرة الثقة والاحترام، لأنهم كانوا يبتغون فضلا من الله ورضواناً.

وهذه أمثلة من سيرهم ﷺ :

١ . قال أبو بكر ﷺ للناس : إن رأيتم في اعوجاجًا فقوموه، فرد عليه بعض الحاضرين بأنهم إن رأوه سيقومونه بحد السيف [3].

٢ . قال عمر ﷺ : أخطأ عمر وأصابت امرأة، في القصة المشهورة، عندما نهى الناس عن المغالاة في صداق النساء، فقامت امرأة واعترضت عليه قائلةً يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَحْرِمُنَا شَيْئًا أَعْطَانَا اللهُ إِيَّاهُ ؟ ثُمَّ قَرَأَتْ قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[4] فطأطأ عمر ﷺ رأسه وقال: كل الناس أفقه منك يا عمر وأعلم منك، وفي رواية قال: أخطأ عمر وأصابت امرأة [5].

---

١ انظر : الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ص ٢٣٤.

٢ انظر : الروض الأنف، السهيلي، ٦ / ١٩٥. والرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري ، ص ٢٤٠.

٣ انظر : حقوق الإنسان في الإسلام، الحق الرابع حق التعليم والتثقيف، د. حمداتي ماء العين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣ / ٢١٣.

٤ سورة النساء، الآية ٢٠.

٥ انظر المرجع السابق، ١٣ / ٢١٣. وأحكام القرآن، ابن العربي، ٢ / ٢٤٦. ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن

و إن فعلاً مثل هذا الفعل يصدر من شخصية كشخصية عمر ﷺ، التي أيدها الوحي في كثير من المواقف، وفي هذه المنزلة العظيمة، بحيث جعلته لا يأنف أن يعترض عليه أي رجل من عامة المسلمين، أوامرأة، ولو كانا غير معروفين، لدلالة واضحة على وجوب قبول النقد وتصحيح الخطأ.

ولذلك فإننا نقول إن مما يحقق الدقة في الآراء والأفعال نقدها ، ونتاج بلا نقد يعد خداجاً[1] ، تنقصه الدقة والتحقيق ، لذلك ينبغي أن تتسع صدورنا للنقد ، ولا نعده عيباً في المنقود ، إلا إذا أصر على خطئه الذي يبينه الدليل الصحيح الصريح ، أو يعارض ثقافة المجتمع الثابتة. ويجب على طلاب العلم والدعاة أن يحرصوا على النقد الهادف البناء، لا يتحرجوا من قبوله على أنفسهم، ليطوروا به أداءهم، ويرفعوا به مستوياتهم، ومن ثم يحسنوا استخدامه في نقد غيرهم ودعوتهم.

خامساً : شروط النقد المحمود :

و بعد تعريف النقد، وبيان أقسامه، والاستدلالات السابقة على مشروعيته، وبيان أهميته في المجتمع، مع ضرب أمثلة تطبيقية عليه من سير الصحابة ﷺ، تبين لنا أنه يجب على الناقد أن ينظر إلى الفعل والخبر ويمحصهما تمحيصاً، ثم يبدي وجهة نظره حولهما. وبناءً على ذلك فلا يعتبر كل شخص ناقداً، لأنه لا يعتبر النقد صواباً من أي شخص إلا إذا كان مبنياً على قواعد علمية ثابتة ، وبنية ونصح صادقين، وبأسلوب اللين، مع بيان الخطأ بالدليل ، عندها يكون النقد صواباً مقبولاً. ويمكننا من استقراء ما سبق استنباط شروط النقد المحمود على النحو الآتي :

١ـ الصدق : ونعني به أن لا يزيد شيئاً على ما رآه أو سمعه أو قرأه، بمعنى لا يكذب، ولا يجامل فيما رآه أو سمعه أو قرأه. ويكون نقده مبنياً على أمر تحقق وقوعه.

٢ـ عدم التصريح باسم المنقود والستر عليه إلا لمصلحة، بل هو من الفقه، فينبغي أن يوجه النقد للأفعال والأقوال وليس للأشخاص وهذا منهج نبوي فقد كان رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : " ما بال أقوام. .. "[2]. فالأصل هو الستر، ويُشرع التصريح إذا اقتضت المصلحة التصريح بالاسم، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الخامس من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد سار على هذا المنهج الصحابة ﷺ ، فلم يصرحوا بأسماء المخطئين ومن ذلك قول عائشة ﷺ :

تيمية، ٢٣، وقد استشهد بها في أكثر من موضع في هذا الكتاب .

١ الخداج : النقصان. يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل تمام حملها. (انظر : معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة خدج ، ٢ / ١٣١. وتاج العروس، الزبيدي، مادة خدج، ٥ / ٥٠٦).

٢ أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر، ١ / ١٧٤، رقم ٤٥٦.

أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي ﷺ ، فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : " والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[1].

فالستر على المخطئ وعدم التشهير به وذكر اسمه ، منهج نبوي تعلمه الصحابة ﷺ من الرسول ﷺ ، ففي الحديث لم تذكر عائشة ﷺ اسم المرأة المخزومية واكتفت بذكر الجنس قائلة : أن امرأة من بني مخزوم سرقت. وإنه من الخطأ الذي يترتب عليه نفور الناس التصريح بأسماء المخطئين والتشهير بهم. يقول المناوي. رحمه الله. : (لأن عدم التعيين أوقع في النصيحة، وأجلب للدعوة إلى الإيمان ، وأبعد عن النفور والمخاصمة ، ويحتمل كونه عاماً لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذاناً بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح)[2]. ثم أن الأشخاص قد يكون بعضهم أفضى إلى ما قدم ، وقد يكون مجتهداً قد ثبت له الأجر كما في قول الرسول ﷺ: " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ "[3].

و مع هذا كله فإنه لا حرج في التصريح باسم المنقود، إذا كان من فئة مارقة منحرفة يجاهر بالخطأ، ويدعو للمنكر، ولا يقبل النصيحة، فحينئذ يجوز التصريح باسمه وبيان عواره وكشف منكراته نصحاً لله تعالى ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم.

٣. العلم بالشيء أو الأمر الذي يراد نقده. فإن فاقد الشيء لا يعطيه. فيجب على الناقد أن يكون عالماً بالمسألة أو الموضوع المراد نقده، محيطاً به من جميع جوانبه. وقد ابتُليت الأمة في هذا الزمان بأناس من بني جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، يخوضون في كل صغيرة وكبيرة، ولم يراعوا أهل الاختصاص، ولم يحترموا العلم الشرعي خاصة، فأصبح التكلم في مسائل الدين حمىً مباحاً لكل ناعق، ينقد بغير علم، ويستدل بالدليل في غير موضعه، وينال من الأشخاص بدعوى النقد الهادف والموضوعية، وفرق كبير بين النقد الهادف والنقد الجارح الذي لا يفيد شيئاً.

٤- تحديد مكمن الداء والخطأ. فأصحاب الجنة كما في الآيات السابقة قاموا بتصرفات خاطئة استدعت عقوبة الله ، فأصابت مزرعتهم جائحة ليلية أهلكت ثمرتها ، وغيرت معالمها حتى ظنوا أنهم ظلوا الطريق الموصل إليها. بعد ذلك جاء دور الناقد وهو أوسطهم أي:أعقلهم، فأرشدهم إلى مكمن الداء الذي سبب العقوبة ، فالسبب من أنفسهم وليست من الخارج ، قال لهم : ﴿ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾.

---

١ أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف، ٣ / ١٣١١، رقم ١٦٨٨.

٢ فيض القدير، المناوي، ١ / ٤٦٣.

٣ رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ٩ / ١٠٨، رقم ٦٨٠٥.

٥ ـ التأدب في الألفاظ واختيار أحسنها ، وهذا باب عظيم من أبواب مكارم الأخلاق وأحسنها، كما قَالَ النبي ﷺ : " خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا، الْمُوَطَّؤُنَ أَكْنَافًا، وَإِنَّ شِرَارَكُمُ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ [١] " [٢]، وكما في قوله ﷺ أيضاً : "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ " [٣]. فينبغي اختيار ما طاب من الكلام كقول : سمعت عنك قول كذا، وأظن الصواب في رايي كذا، وهي وجهت نظر ليس إلا. مع الدعاء له بالتوفيق، واحسان الظن به، فإن هذا أسلوب يأخذ بمجامع القلوب، ويؤدي إلى قبول النقد. ... وهكذا.

٦ ـ الاستدلال على وجهات النظر. كل دعوى لا يقوم عليها دليل فهي واهية، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [٤]. وكذلك كل نقد لا يؤيده دليل نصي أو عقلي، أو تبرير مقبول في المسائل العادية، فقبوله ضعيف. كما قيل :

والدعاوى إن لم يقيموا عليها   بيناتٍ أصحابها أدعياء [٥].

---

١ الْمُوَطَّؤُنَ أَكْنَافًا : الأكناف : جمع كنف، وهو الجانب، والمراد الذين يلين جانبهم لإخوانهم. والثَّرْثرة : كَثْرة الكلام وتَرْديدُه. والمتفيهقون : هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم. والمتشدقون : المتوسعون في الكلام من غير تحفظ أو احتراز. (انظر : نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مجموعة من الباحثين، ٢ / ٥٠١).

٢ شرح السنة، البغوي، ١٠ / ٣٨٥، ٧٦٢١، باب ذم البيان والتنطع، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان : رجاله ثقات على شرط مسلم.

٣ رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ١ / ٦٨ .

٤ سورة البقرة، الآية ١١١.

٥ بيت مشتهر على ألسن الناس لم أجد قائله.

المطلب الثاني : تعريف البدعة

تعريف البدعة في اللغة : تأتي مادة (بدع) في الغالب في اللغة على معنيين :

الأول: الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[2]. ومنه قول العرب : لست ببدع في كذا : أي لست بأول من أصابه هذا.

الثاني : التعب والكلال، يقال : أبدعت الإبل إذا بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال، كما في الحديث أنه « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي فَقَالَ : مَا عِنْدِي. فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ " [3] [4].

تعريف البدعة في الاصطلاح :

يمكننا استنتاج المعنى الاصطلاحي من خلال النظر في المعنى اللغوي والأحاديث التالية :

١- قوله ﷺ: " وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" [5].

٢- أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته : " فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "[6].

٣ - قوله ﷺ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " [7].

---

١ سورة البقرة، ١١٧.

٢ سورة الأحقاف، الآية ٩.

٣ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، رقم ٣٥٠٩.

٤ انظر في معنى البدعة اللغوي : النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١٠٦/١، ١٠٧.ومختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر الرازي، ١ / ٤٣، ٤٤. والمصباح المنير، الفيومي، ١ / ٣٨. وجمهرة اللغة، ابن دريد، ١ / ٢٤٥، والاعتصام، الشاطبي، ٣٦/١.

٥ أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، في كتاب السنه، باب في لزوم السنة، ٢٠١/٤ برقم ٣٩٩١. وابن ماجة، برقم ٤٢. والترمذي برقم ٢٦٧٦، وقال : هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣ / ١١٨

٦ رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ١٤٣٥. ورواه النسائي بزيادة « وكل ضلالة في النار »، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، ٣ / ١٨٨.

٧ رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ١٦/٢، برقم ٣٢٤٢.

٤- وفي رواية : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [١].

الحديثان الأولان يحددان أن البدعة هي المحدثة، والحديثان الآخران يحددان معنى الإحداث وهو ما أضيف إلى الدين في قوله ﷺ : " فِي أَمْرِنَا هَذَا ".

وقد حددت هذه الأحاديث قيود البدعة في الشرع والتي يمكن بناء التعريف الاصطلاحي عليها وهي : الإحداث، وأن يضاف هذا الإحداث إلى الدين، وألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي ؛ بطريق خاص أو عام [٢].

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : (فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه ؛ فهو ضلالة، والدين منه بريء) [٣]. وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ :(والمراد بقوله ﷺ : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام) [٤]. وقال أيضًا : (وهذا الحديث ـ يعني حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ـ معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده ؛ فإن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه) [٥].

وقد عرفها العلماء بعدة تعريفات منها :

١ – عرفها الشاطبي ـ رحمه الله ـ تعريفاً جيداً فقال : البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه [٦].

ثم شرح هذا التعريف شرحاً مطولا، نلخصه في الآتي :

طريقة في الدين : الطريقة، والطريق، والسبيل، والسنن : هي بمعنى واحد، وهو ما رسم للسلوك عليه. وإنما قيدت بالدين، لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها.

مخترعة : ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم، فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها، خص منها ما هو في الدين وهو القسم المخترع.

---

١ رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ٢/ ١٦، برقم ٣٢٤٢ .

٢ ينظر في تعريفات البدعة وقيودها، قواعد معرفة البدع، د. محمد الجيزاني، ١٧ ـ ٢٢.

٣ جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١٢٨/٢.

٤ فتح الباري، ابن حجر، ٢٥٤/١٣ .

٥ المرجع السابق، ٣٠٢/٥. وانظر أيضًا معارج القبول، الحكمي، ٤٢٦/٢ .

٦ الاعتصام، الشاطبي، ١ / ٣٧.

تضاهي الشرعية : يعني : أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة، منها : التزام كيفيات وهيئات معينة دون إذن من الشارع بذلك، ومنها التزام عبادات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة.

يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى : هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها. وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف، فبالغ وزاد، وكرر وأعاد .

٢ - ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ، من علم أو عمل أو حال، بنوع من شبهة أو استحسان، وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما [٢].

٣ - البدعة : إيراد قول أو فعل لم يستن قائلها أو فاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المقننة [٣].

٤ - وعرفها ابن رجب ـ رحمه الله ـ بقوله : (والمراد بالبدعة : ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغةً) [٤].

و من خلال ما سبق يمكن القول أن البدعة في الاصطلاح هي :

ما أُحدث في دين الله، وليس له أصل عام ولا خاص يدل عليه .

أو بعبارة أوجز : **ما أُحدث في الدين من غير دليل** [٥].

---

١ سورة الذاريات، الآية ٥٦.

٢ أصول في البدع، العدوي، ص٢٦.

٣ انظر : بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي، ٢ / ٢٣١.

٤ جامع العلوم والحكم، ابن رجب ، ١٢٧/٢ .

٥ انظر : قواعد معرفة البدع، د : محمد حسين الجيزاني، ص١٧ ــ ٣٩

موازنة بين المعنى اللغوي للبدعة والمعنى الشرعي.

١- أن المعنى اللغوي للبدعة أعم من المعنى الشرعي، فإن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا ؛ إذ كل بدعة في الشرع داخلة تحت مسمى البدعة في اللغة، ولا عكس ؛ فإن بعض البدع اللغوية - كالمخترعات المادية - غير داخلة تحت مسمى البدعة في الشرع [1].

٢- أن البدعة بالإطلاق الشرعي هي البدعة الواردة في حديث « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » دون البدعة اللغوية، ولذلك فإن البدعة الشرعية موصوفة بأنها ضلالة، وأنها مردودة، وهذا الاتصاف عام لا استثناء فيه، بخلاف البدعة اللغوية فإنها غير مقصودة بحديث « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » فإن البدعة اللغوية لا يلازمها وصف الضلالة والذم، ولا الحكم عليها بالرد والبطلان.

---

١ انظر : اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية ، ٢/ ٥٩٠).

المطلب الثالث : تعريف السنة.

السنة في اللغة : السيرة والطريقة سواء أكانت حسنة أم سيئة، محمودة أم مذمومة ومنه قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾[1]، وقوله ﷺ:« مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »[2].

وأما في الاصطلاح : فلها عدة تعريفات، تتنوع بتنوع العلم والغرض الذي يرد فيه مصطلح السنة، منها ما يلي :

تطلق على ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً.

و تطلق السنة على ما كان عليه عمل الصحابة ﷺ، واجتهدوا فيه، وأجمعوا عليه، وذلك كجمع المصحف، وتدوين الدواوين، قال ﷺ : " . ....فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ "[3].

و تطلق السنة على ما يقابل البدعة، وذلك فيما يحدثه الناس في الدين من قول أو عمل مما لم يؤثر عنه ﷺ أو عن أصحابه ﷺ، فيقال فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، ويقال فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك. ويقال طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا.

وتطلق السنة على غير الفرائض من نوافل العبادات التي جاءت عن النبي ﷺ وندب إليها فعلماء الحديث مثلاً بحثوا في أحوال الرسول ﷺ باعتباره محل القدوة والأسوة في كل شيء، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال .

---

١ سورة الإسراء، ٧٧.

٢ رواه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم ٤٨٣٠.

٣ رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم ٢٦٠٠، وقال : هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود برقم ٣٩٩١. وابن ماجه برقم ٤٢. والإمام أحمد برقم ١٦٥١٩، ١٦٥٢١، ١٦٥٢٢ مع اختلاف يسير في اللفظ.

ولذا فالسنة عندهم : هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلُقية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.

وأما علماء الأصول فقد بحثوا في أحوال الرسول ﷺ باعتباره المشرِّع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويؤصل الأصول التي يستدل بها على الأحكام، فعنوا بما يتعلق بذلك وهي أقواله وأفعاله وتقريراته.

فالسنة عندهم : هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.

وأما الفقهاء فإنهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أ وحرمة أو استحباباً أو كراهة أو إباحة، ولذلك فإن السنة عندهم هي ما يقابل الفرض والواجب. فهي أحد الأحكام التكليفية الخمسة : الواجب والحرام، والسنة، والمكروه والمباح.

ومما سبق من تعريفات يتبين أن اصطلاح المحدثين هو أوسع الاصطلاحات لتعريف السنّة، فهو يشمل أقواله ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخَلقية، وصفاته الخُلُقية، وتشمل كذلك سيرته ﷺ وغزواته وأخباره قبل البعثة وبعدها. [1].

---

١ انظر : تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، ص ٧١ ـ ٧٣.

المطلب الرابع : تعريف المصلحة المرسلة، وأمثلة عليها، وشروط الأخذ بها [1].

أولاً : تعريف المصلحة المرسلة

هي : الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس [2].

شرح التعريف :

- المراد بالأوصاف : الأفعال والتصرفات والمنافع التي تؤدي إلى تحقيق مقاصد الشارع الخمسة (حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض) فالمصلحة المرسلة راجعة إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، فهي حينئذ جالبة لمصلحة أو دافعة لمفسدة.
- سميت مرسلة لعدم وجود ما يوافقها أو يخالفها من الشرع، أي أنها أُرسلت إرسالاً وأُطلقت إطلاقاً.

ثانياً : أمثلة على المصالح المرسلة [3]:

هذه الأمثلة توضح معنى المصالح المرسلة وتشرح تعريفها :

المثال الأوَّل : أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف، وليس ثَمَّ نصٌّ على جَمْعِه وكَتْبِه أيضاً، بل قد قال بعضهم: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ ففي الحديث يقول زَيْد بْن ثَابِت الْأَنْصَارِيَّ ﷺ : وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ: " أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ :

---

1 حديثنا عن المصالح المرسلة هنا هو لبيان المسائل والموضوعات التي يُستدل بالمصالح المرسلة عليها لأن البعض يستدل بها على العبادات المحضة وهذا خطأ سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

2 انظر : علم أصول البدع، علي بن حسن عبد الحميد ص ٢٢٧. وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ٢ / ٧٥٧.

3 انظر : هذه الأمثلة في مختصر كتاب الاعتصام، لمختصره علوي بن عبد القادر السقاف، ص ١٠١ـ١٠٥.

إنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت : وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَّهِمُكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَ اللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ [1]، وَصُدُورِ الرِّجَالِ. .. » [2]

فلم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحةً تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإنَّ ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن.

وإذا استقام هذا الأصل فاحمل عليه كَتْبَ العلم من السنن وغيرها، إذا خيف عليها الاندراس، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بِكَتْبِ العلم.

المثال الثاني : إنَّ الخلفاء الرَّاشدين قَضَوا بتضمين الصناع [3]، ووجه المصلحة فيه أنَّ الناس لهم حاجة إلى الصنَّاع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إمَّا ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقٌّ على الخلق، وإمَّا أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة ؛ فكانت المصلحة التضمين. ولا يقال: إنَّ هذا نوع من

---

١ العُسُب : جمع عَسِيب، وهو سعفُ النخل . (انظر : لسان العرب، ابن منظور، ١ / ٥٩٨)

٢ رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم)، رقم ٤٣١١.

٣ التضمين : من الضمان وهو : التزام بتعويض للغير عن ضرر. والصُّنَّاع : الأجراء، كالخياط يُعطى القماش ليصنعه ثوباً.

الفساد وهو تضمين البريء، إذ لعله ما أفسد، ولا فَرَّط ؛ فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد، لأنَّا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصنَّاع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب الفوت فوت الأموال، وأنَّها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط.

المثال الثالث : إنَّا إذا قررنا إماماً مطاعاً مُفْتَقِراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك، المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظِّف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال.

وإنَّما لم يُنقل مثل هذا عن الأوَّلين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإنَّ القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنَّه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام صارت ديارُنا عُرضة لاستيلاء الكفار، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع.

المثال الرابع : انه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمُستند فيه المِصلحة المرسلة؛ إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ووجه المصلحة أنَّ القتيل معصوم، وقد قُتل عمداً، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنَّه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنَّه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً.

فإن قيل: هذا أمرٌ بديعٌ مخترع في الشرع وهو قتل غير القاتل، قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء.

ثالثاً : شروط الأخذ بالمصالح المرسلة [1].

الأمثلة السابقة توضح الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتؤكد اعتبار الأُمور التالية:

الأول : الملاءَمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أُصوله ولا دليلاً من دلائله.

الثاني: أنَّ عامة النظر فيها إنَّما هو فيما عَقُل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبُّدات، ولا ما جرى مجراها من الأُمور الشرعية، لأنَّ عامة التعبدات لا يُعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك.

الثالث : أنَّ حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مَرجعُها إلى حفظ الضروري من باب ((ما لم يتم الواجب إلا به...)) فهيَ إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجعٌ إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

إذا تقررت هذه الشروط عُلم أنَّ البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأنَّ موضوع المصالح المرسلة ما عَقُل معناه على التفصيل، والتعبُّدات من حقيقتها أن لا يُعقل معناها على التفصيل، وقد مَرَّ أنَّ العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنَّما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق.

وأيضاً فإنَّ البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنَّما تُتَصور على أحد وجهين: إمَّا مناقضة لمقصوده، وإمَّا مسكوتاً عنه فيه.

والفرق بين العبادات والعاديات ما تقدم من اهتداء العقول للعاديات في الجملة، وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى.

فإذا ثبت أنَّ المصالح المرسلة ترجع إمَّا إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف ؛ فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات ؛ لأنَّ البدع من باب الوسائل، لأنها مُتَعبَّدٌ بها بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف وهو مضادٌ للتخفيف.

فحصل من هذا كلِّه أن لا تعلّق للمبتدع بباب المصالح المرسلة، وبذلك كله يُعلم من قصد الشارع أنَّه لم يَكل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حدَّه، والزيادة عليه بدَعة ؛ كما أنَّ النقصان منه بدعة.

---

[1] انظر : مختصر كتاب الاعتصام، علوي السقاف، ص ١٠٤، ١٠٥.

المبحث الثاني
الفروق بين مصطلحات الموضوع.

ويشتمل على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : الفرق بين البدعة والسنة.

المطلب الثاني : الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة.

المطلب الثالث : خصائص البدعة.

المطلب الأول : الفرق بين البدعة والسنة.

١- بالنظر إلى المعنى اللغوي.

تأتي السنة في اللغة بمعنى البدعة في اللغة ؛ إذ السنة لغةً بمعنى الطريقة ؛ حسنة كانت أو سيئة، فكل من ابتدأ أمرًا عمل به قومٌ من بعده قيل هو سنة [1].

فالسنة والبدعة – في المعنى اللغوي – لفظان مترادفان.

٢- بالنظر إلى المعنى الشرعي :

تأتي السنة بالمعنى الشرعي في مقابل البدعة بالمعنى الشرعي ؛ إذ السنة شرعًا هي طريقة النبي ﷺ وأصحابه. والبدعة هي ما كان مخالفًا لطريقة النبي ﷺ وأصحابه.

فالسنة والبدعة – في المعنى الشرعي – لفظان متقابلان متضادان، ومن الأدلة على ذلك

قول النبي ﷺ : " مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ " [2].

وقال حَسَّانَ بن عطية التابعي : (مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) [3].

وقوله ﷺ : " فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ " [4].

---

١ انظر المصباح المنير، الفيومي، ١ / ٢٩٢.

٢ رواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، ١٠٥/٤، رقم ١٦٣٥٦. وهو ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله أحد رجاله (انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، رقم ٦٧٠٧).

٣ رواه الدارمي، المقدمة، باب اتباع السنة، ١ / ٥٨، رقم ٩٨. وصححها الألباني في مشكاة المصابيح، للتبريزي، ١ / ٤٠، رقم ١٨٨.

٤ رواه أحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة، ١٥٨/٢، رقم ٦١٨٨. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال أحمد شاكر إسناده صحيح.

المطلب الثاني : الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة [1]:

وجوه الاجتماع بين البدعة والمصلحة المرسلة :

١- أن كلا من البدعة والمصلحة المرسلة مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة، ولا سيما المصالح المرسلة، وهو الغالب في البدع إلا أنه ربما وجدت بعض البدع - وهذا قليل - في عصره ﷺ ؛ كما ورد ذلك في قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ.

٢- أن كلا من البدعة - في الغالب - والمصلحة المرسلة خال عن الدليل الخاص المعين، إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيهما.

وجوه الافتراق بين البدعة والمصلحة المرسلة [2]:

١- تنفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية، وما يلتحق بها من أمور الدين بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

٢- تنفرد البدعة بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها ؛ فهم – في الغالب - يتقربون إلى الله بفعلها، ولا يحيدون عنها، فيبعد جدًا - عند أرباب البدع - إهدار العمل بها ؛ إذ يرون بدعتهم راجحة على كل ما يعارضها، بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإنها مقصودة بالقصد الثاني دون الأول، فهي تدخل تحت باب الوسائل ؛ لأنها إنما شرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، ويدل على ذلك أن هذه المصلحة يسقط اعتبارها، والالتفات إليها شرعًا متى عورضت بمفسدة أربى منها، وحينئذٍ فمن غير الممكن إحداث البدع

---

١ يُنظر في ذلك قواعد معرفة البدع، د : محمد حسين الجيزاني، ص ٢٣.

٢ يُنظر : المرجع السابق ص ٢٣ ـ ٢٥.

من جهة المصالح المرسلة.

٣- تنفرد البدعة بأنها تؤول إلى التشديد على المكلفين ؛ وزيادة الحرج عليهم، بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإنها تعود بالتخفيف على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم.

٤- تنفرد البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها، بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإنها – لكي تعتبر شرعًا – لا بد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة، وأن تكون خادمة لها، وإلا لم تعتبر.

٥ - تنفرد المصلحة المرسلة بأن عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعلها، أو أن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه، بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعلها، وتوفر الداعي، وانتفاء المانع.

والحاصل : أن المصالح المرسلة إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدع، مباينة لها، وامتنع جريان الابتداع من جهة المصلحة المرسلة ؛ لأنها - والحالة كذلك - يسقط اعتبارها ولا تسمى إذ ذاك مصلحة مرسلة، بل تسمى إما مصلحة ملغاة أو مفسدة.

المطلب الثالث : خصائص البدعة :

للبدعة خصائص تميزها عن غيرها وهي :

١ ـ أنه لا يوجد في النهي عن البدعة – غالبًا – دليل خاص ، وإنما يستدل على النهي عنها والمنع منها بالدليل الكلي العام.

٢ ـ أن البدعة لا تكون إلا مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها، وهذا هو الدليل الكلي على ذمها وبطلانها، ولأجل ذلك وُصفت في الحديث بأنها ضلالة.

٣ ـ أن البدعة – في الغالب – إنما تكون بفعل أمور لم تعرف في عهده ﷺ ولا في عهد صحابته ﷺ.قال ابن الجوزي : (البدعة : عبارة عن فعلٍ لم يكن ؛ فأُبتُدع) [1].

ولذا سميت البدعة بدعة ؛ فإن البدعة في اللغة : الشيء الذي أحدث على غير مثال سواء

كان محمودًا أو مذمومًا، ومن هذا الوجه أطلق بعض السلف لفظ البدعة على كل أمر – محمودًا كان أو مذمومًا – لم يحدث في عهده ﷺ، كما ورد ذلك عن الإمام الشافعي [2]

٤ ـ أن البدعة مشابهة ولا بد للأمور الشرعية ملتبسة بها. بيان ذلك : أن البدعة تحاكي المشروع وتضاهيه من جهتين :

أ- من جهة مستندها ؛ إذ البدعة لا تخلو من شبهة أو دليل موهوم، فهي تستند إلى دليل يظن أنه دليل صحيح، وهو لا يخلو أن يكون واحد من نوعين : إما أدلة عامة مطلقة، أو أدلة خاصة واهية ،كما أن العبادة المشروعة تستند ولا بد إلى دليل صحيح.

---

١ تلبيس إبليس، ابن الجوزي، ص ١٦.

٢ انظر : المبحث الأول ص

ب - من جهة هيئة العبادة المشروعة وصفتها : من حيث الكم أو الكيف أو الزمان أو المكان، أو من حيث الإلزام بها، وجعلها كالشرع المحتَّم.

قال محمد الصالح العثيمين. رحمه الله. : (ولا تتحقق المتابعة والصواب في العبادة إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة :

الأول : السبب : فلو فعل الإنسان عبادة لسبب لم يجعله الله تعالى سبباً مثل : أن يصلي ركعتين كلما دخل بيته ويتخذها سنة، فهذا مردود، مع أن الصلاة أصلها مشروع، لكن لما قرنها بسبب لم يكن سبباً شرعياً صارت مردودة. مثال آخر : لو أن أحداً أحدث عيداً لانتصار المسلمين في بدر، فإنه يرد عليه، لأنه ربطه بسبب لم يجعله الله ورسوله سبباً .

الثاني : الجنس :فلو تعبد لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة. مثال ذلك، لو أن أحداً ضحى بفرس، فإن ذلك مردود عليه ولا يقبل منه، لأنه مخالف للشريعة في الجنس، إذ إن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام وهي : الإبل، والبقر، والغنم. أما لو ذبح فرساً ليتصدق بلحمها فهذا جائز، لأنه لم يتقرب إلى الله بذبحه أضحية وإنما ذبحه ليتصدق بلحمه.

الثالث : القدر : فلو تعبد شخص لله عز وجل بقدر زائد على الشريعة لم يقبل منه، ومثال ذلك : رجل توضأ أربع مرات أي غسل كل عضو أربع مرات، فالرابعة لا تقبل، لأنها زائدة على ما جاءت به الشريعة، بل قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً وقال : (من زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم .

الرابع : الكيفية :فلو عمل شخص عملاً، يتعبد به لله وخالف الشريعة في كيفيته، لم يقبل منه، وعمله مردود عليه. ومثاله: لو أن رجلاً صلى وسجد قبل أن يركع، فصلاته باطلة مردودة، لأنها لم توافق الشريعة في الكيفية. وكذلك لو توضأ منكساً بأن بدأ بالرجل ثم الرأس ثم اليد ثم الوجه فوضؤه باطل، لأنه مخالف للشريعة في الكيفية.

الخامس : الزمان : فلو صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فالصلاة غير مقبولة لأنها في زمن غير ما حدده الشرع. ولو ضحى قبل أن يصلي صلاة العيد لم تقبل لأنه لم

يوافق الشرع في الزمان.

السادس : المكان : فلو أن أحداً اعتكف في غير المساجد بأن يكون قد اعتكف في المدرسة أو في البيت، فإن اعتكافه لا يصح لأنه لم يوافق الشرع في مكان الاعتكاف، فالاعتكاف محله المساجد) [1].



١ انظر : مجموع فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، ٥ / ٢٥٣، ٢٥٤.

المبحث الثالث
أقسام البدعة

و يشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول : القسم الأول من أقسام البدعة / ما يتعلق بذات البدعة.

المطلب الثاني : القسم الثاني من أقسام البدعة / ما يتعلق بعمل المبتدع.

أقسام البدع[1]

يمكن تقسيم البدع بحسب متعلقاتها إلى قسمين أساسيين، القسم الأول : ما يتعلق بذات البدعة، أو عند النظر إلى ذات البدعة. والقسم الثاني : ما يتعلق بعمل المبتدع، أو عند النظر إلى معتنقي البدعة. وكل قسم يتفرع عنه أقسام فرعية تختلف باختلاف النظر إليها وإلى معتنقيها. وهذا تفصيل للقسمين كما في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : فيما يتعلق بذات البدعة، أو عند النظر إلى البدعة ذاتها[2].

وهذا القسم يندرج تحته ستة أقسام وهي :

الحقيقية والإضافية، وتعتبر الحقيقية في الغالب مضادة للإضافية.

الكلية والجزئية، وتعتبر الكلية في الغالب مضادة للجزئية.

المركبة والبسيطة، وتعتبر المركبة في الغالب مضادة للبسيطة.

و في الغالب أن البدعة الكلية والمركبة تندرج تحت الحقيقية، والجزئية والبسيطة تندرج تحت الإضافية. وهذا توضيح لكل قسم منها.

أولاً : البدعة الحقيقية والإضافية :

١ - **البدعة الحقيقية :** هي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل.

تساؤل والاجابة عليه : هذا هو شأن كل بدعة ، إذ لا دليل عليها ولا أصل لها فكيف توصف البدعة الحقيقية وحدها بهذا الوصف ؟

---

١ ينظر في أقسام البدع : حقيقة البدعة وأحكامها. د. سعيد بن ناصر الغامدي رسالة ماجستير مطبوعة، ٢ / ٧ ـ ٣٥.

٢ انظر : المرجع السابق ٢ / ٧ ـ ٣٥.

الجواب : أنه ما من مبتدع في دين الله إلا وهو يتعلق في بدعته بدليل يدعي استنادها إليه، ولا يستطيع ترك التعلق بالأدلة لئلا ينسب إليه مضادة الشريعة ، أو الخروج عليها صراحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يثبت صلاحية هذه البدعة للتعبد والتقرب بها، ولا يمكن له ذلك ما لم يساندها بأدلة يزعم أنها تعتمد عليها. وقد يكون له شبهة دليل. أما البدعة الحقيقية فلا دليل ولا شبهة دليل.

أقسام الأدلة التي يستدل بها المبتدع في البدعة الحقيقية قسمين :

١- أدلة غير معتبرة شرعاً، وهي صنفان :

أ- أدلة غير شرعية فاسدة الأصل والدلالة مثل :

- التحسين والتقبيح عند الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم.
- اعتماد الصوفية على الرؤى والمنامات.
- عصمة الأئمة عند الشيعة. يقول الخميني زعيم الثورة الإيرانية : (... وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملكٌ مقرَّب، ولا نبي مرسل) [1].
- التقيَّة والرَّجْعة، وبدع القول بتحريف القرآن عند الرافضة. وبدع سوء الاعتقاد في الله عز وجل، وبدع الأضرحة وما يفعل عندها.

ب- أدلة منسوبة إلى الشرع وهي غير ثابتة :

- مثل الأحاديث المتفق على ضعفها ووضعها.

٢ – أدلة معتبرة شرعاً لكن لا وجه للاستدلال بها لا في الجملة ولا في التفصيل :

مثال ذلك : ما رواه مسلم بسنده قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا [2]

١ الحكومة الإسلامية، الخميني، ص ٥٢.

٢ جابر الجعفي الرافضي، كان يقول برجعة علي ﷺ من السحاب.

عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[1]، فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ. فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ. يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ. وَكَذَبَ كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ عليه السلام)[2].

٢ ـ **البدعة الإضافية :** هي التي لها شائبتان : إحداهما : لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. والأخرى : ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعت له هذه التسمية (البدعة الإضافية) أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة ، لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل.

فالبدعة الإضافية: هي المتعلقة بالعمل الذي له أصل شرعي لكنه زيد عليه حتى أخرجه صاحبه عن حد السنة. مثل :

- صلاة الرغائب.
- ومثل من نذر أن يصوم واقفاً في الشمس، أو نذر أن لا يكلم أحد وهو صائم ونحو ذلك، أو خصص يوم الأربعاء للصيام أو لزيارة المقابر ونحو ذلك من الأمور التي يكون لها أصل شرعي لكن العبد أضاف عليها ما يخرجها عن حد السنة. وعليه فالبدعة الحقيقة أعظم وزراً ؛ لأنها مخالفة محضة وخروج على السنة ظاهر.

---

١ سورة يوسف، الآية ٨٠.

٢ أخرجه مسلم، المقدمة، ص ٢٠، ٢١.

أقسام الأدلة التي يستدل بها المبتدع في البدعة الإضافية :

١- أدلة شرعية مختلف في ثبوتها من حيث الصحة والضعف بين علماء معتبرين مشهود لهم بالتقوى، وإتباع السنة فتكون البدع المبنية على هذا النوع ، من البدع الإضافية، بل قد تقترب إلى حد المشروعية وتصل إلى أن تكون سنة محضة.

٢- أدلة معتبرة شرعاً للمستدل بها شبهه في استدلاله، كأن يكون للبدعة شائبة تعلق بهذا الدليل، فهي إضافية وإن لم يكن فهي حقيقية.

مثل : تعلقهم بشبهة استدلال بالأدلة التي تدعو للزهد فيبالغون في التقشف، فمن عمد إلى مخالفة محبات النفس التي أباحها الشرع من غير غرض صحيح معتبر شرعاً ، فهو مبتدع يتقرب إلى الله بما لم يشرعه ، مثل مخالفة النفس في النكاح ، أو المنام أو بعض أنواع الطعام أو اللباس المباح ، كل ذلك داخل تحت هذا النوع من البدع الإضافية ، الذي يقترب من البدع الحقيقية بل إن بعض أنواع هذا القسم هو من البدع الحقيقية بلا ريب...

وإنما عدت من البدع الإضافية ، لكون فاعلها يعتمد على بعض الأدلة التي تدعو للزهادة في الدنيا ، والتخفف من مباحاتها ، وبعض سير السلف-رحمهم الله- في ذلك مما قد يعد شبه استدلال ، وقد مر أن البدعة الإضافية في إحدى جهتيها تتعلق بالسنة لأنها مستندة إلى دليل شرعي ، وفي الجهة الأخرى بدعة ، لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل.

ومن هذا الباب أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للأخرة ، أحدهما سهل ميسور، والآخر شاق عسر ، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد فيأخذ المتشدد بالطريق الأصعب ، الذي يشق عليه ويترك الطريق الأسهل بناء على أن التشديد على النفس من القربات ، ومن الطرق التي يرضاها الشارع الرحيم...كالذي يجد للطهارة ماءين : ساخناً وبارداً، فيتحرى البارد الشاق استعماله ويترك الآخر ، فهذا لم يعط نفسه حقها الذي طلبه الشارع منه ، وخالف دليل رفع الحرج ، من غير معنى زائد. وزعم بفعله هذا أن القصد إلى مكروهات النفس تشريع من الله ، وتقدم بين يدي الشارع بعبادة غير مشروعة ، وصار متبعاً لهواه ، فتكون بدعته هذه إضافية تقترب من

الحقيقية ، إذ أن لها شبهة تعلق بالدليل الشرعي في قوله ﷺ : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره "[1]. فيظن المبتدع أن في الحديث دليل على أن للإنسان أن يسعى في تحصيل هذا الأجر بإكراه النفس ، ولا يكون ذلك إلا بتحري إدخال الكراهة عليها ، وهذه هي شائبة الاعتماد على الدليل الشرعي ، وشبهة الاستدلال التي جعلت هذه البدعة إضافية.

وهذا الاستدلال الذي اعتمد عليه المبتدع غير مستقيم ، لأنه لا دليل في الحديث على ما أراد ، وإنما فيه أن الإسباغ مع وجود الكراهية هو محل الثواب ، فهذا أمر زائد غير الأمر الذي ذكر المثال له ، كالرجل يجد ماء بارداً في الشتاء ولا يجده ساخناً فلا يمنعه شدة برده عن كمال الإسباغ ، وأما القصد إلى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضيه بل في الأدلة الشرعية ما يدل على أنه مرفوع عن العباد. ومن هنا كان هذا العمل بدعة.

وهذا هو معنى قول الشاطبي عن البدعة الإضافية: (... أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل...). وقوله عند ذكر الفرق بين البدعة الإضافية والحقيقية من جهة المعنى : (والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها...)

أمثلة على البدعة الإضافية :

و البدعة الإضافية مثار الخلاف بين المتكلمين في السنن والبدع، وله أمثلة كثيرة [2]:

١- صلاة الرغائب [3]. قال العلماء : إنها بدعة منكرة قبيحة، وكذا صلاة شعبان[4].

ووجه كونها بدعة إضافية : أنها مشروعة باعتبار، وغير مشروعة باعتبار آخر، فإذا نُظِر إلى أصل الصلاة فهي مشروعة، وإذا نُظِر إلى ما عرض لها

---

١ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ١ / ٢١٩.

٢ أصول البدع والسنن، محمد أحمد العدوي، ص٣٠ - ٣٣. وعلم أصول البدع، علي حسن عبد الحميد، ص ١٤٩ - ١٥٣.

٣ وهي اثنا عشرة ركعة من ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة انظر : تبيين العجب، ابن حجر، ص٤٧ - ٥١.

٤ انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢ / ٢. و الباعث ، أبو شامة، ص٣٩.

من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة فهي بدعة. فتُعتبر مشروعة باعتبار ذاتها، مبتدعة باعتبار ما عرض لها. قال النووي: (صلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان موضوعتان مذمومتان، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما بقوله ﷺ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ فَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ "[1]، فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه، وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة)[2].

فإن العلماء قد ذموا صلاة الرغائب مع دخولها في عموم أوامر الصلاة، لأنها وإن شرعت باعتبار أصلها، فهي غير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة.

٢- الصلاة والسلام من المؤذن عقب الأذان مع رفع الصوت بهما، وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان. فإن الصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما، ولكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر، وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان.

وعندما سئل ابن حجر الهيتمي عن الصلاة والسلام عقب الأذان بالكيفية المعروفة ؟، فقال: (الأصل سنة، والكيفية بدعة)[3]. ومعناه أنه بدعة إضافية، فهو باعتبار ذاته مشروع، وباعتبار كيفيته غير مشروع، فهو كصلاة الرغائب.

٣- التأذين للعيدين أو الكسوفين، فإن الأذان من حيث هو قربة، وباعتبار كونه للعيدين أو الكسوفين بدعة.

٤- الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت، فإن الاستغفار في ذاته سنة، وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين بدعة.

٥- تخصيص يوم لم يخصصه الشارع بصوم، أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام،

---

١ رواه الإمام أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي ذر ﷺ، رقم ٢٠٥٧٢. وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ١ / ٣٥٦، رقم ٣٨٧٠. وصححه ابن حبان، كما قال ابن حجر في فتح الباري، ٢ / ٢٩٣.

٢ المجموع، النووي، ٤ / ٢٥٦. وانظر: مجلة المنار، محمد رشيد رضا، ٢ / ٥٥٩.

٣ الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ١/ ١٣١ .

فالصوم في ذاته مشروع، وتخصيصه بيوم مخصوص لم يخصه الشارع به بدعة، وقيام الليل في ذاته مشروع، وتخصيصه بليلة لم يخصها الشارع به بدعة.

٦- رفع الصوت بالذكر والقرآن أمام الجنازة ، فإن الذكر باعتبار ذاته مشروع، وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع، وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع، وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع، فهو مبتدع من جهتين : من حهة موضعه، ومن جهة كيفيته.

ثانياً: البدعة الكلية والبدعة الجزئية :

١ - **البدعة الكلية** : فهي التي تعتبر كالقاعدة أو الأصل لبدع أخرى تنبني عليها ويتعدى أثرها إلى أمور كثيرة. وتندرج غالباً تحت الحقيقية.

ضابط البدعة الكلية : هو ما كان الخلل الواقع بسببها كلياً في الشريعة. مثل :

- بدعة تقديم العقل على النقل.
- بدعة التحسين والتقبيح العقليين.
- بدعة إنكار السنة اقتصاراً على القرآن.
- بدعة عصمة الأئمة عند الرافضة : فهي بدعة كلية ترتب عليها جملة من الضلالات والبدع ، كإنزالهم أئمتهم منزلة لا يصلها نبي مرسل ولا ملك مقرب ، واعتقاد الصواب المطلق في أقوالهم وأفعالهم ، وكاعتقاد خروج المهدي من السرداب ، وغير ذلك من الانحرافات.
- بدعة الأصول الخمسة عند المعتزلة.
- القول بأن للشريعة ظاهراً وباطناً كما تقول الباطنية.
- الزعم بأن منزلة الولي فوق منزلة النبي كما يقول زنادقة الصوفية.
- ترك العمل بالحديث النبوي كما فعلت الخوارج...

٢ - **البدعة الجزئية** : هي التي لا تتجاوز ذاتها ، فلا يبنى عليها شيء من البدع ولا يمتد أثرها إلى شيء من الأعمال الأخرى ، التي يفعلها صاحبها فهي على عكس البدعة الكلية.

وضابط البدعة الجزئية : هو ما كان الخلل الواقع بسببها إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض، ولا تتجاوز ذاتها. وهي تندرج غالباً تحت البدعة الإضافية. مثل :

- بدعة المداومة على المصافحة عقب الصلوات.
- بدعة الجهر بالنية قبل الصلاة.
- بدعة تلقين الميت في قبره بعد دفنه.
- بدعة الأذان والإقامة في صلاة العيدين. وغيرها. ......

فكل بدعة من هذه البدع لا تتعدى محلها ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها.

ثالثاً : البدعة المركبة والبدعة البسيطة :

١ - **البدعة المركبة** : هي التي اشتملت على مجموعة من البدع وحوت عدة محدثات ، انضمت إلى بعضها حتى أصبحت كأنها بدعة واحدة. وهي غالباً تندرج تحت البدعة الحقيقية. مثل :

- بدعة المولد ﷺ إذ تضم هذه البدعة لفيفاً من البدع ، وتشتمل على عدة مخالفات شرعية، منها تخصيص يوم معين ، وذكر معين ، وهيئة معينة بغير دليل ، وإحداث أوراد وأشعار مبتدعة تحوي أصنافاً من الأكاذيب والضلالات والغلو وغير ذلك.
- بدعة عصمة الأئمة عند الرافضة، فإنه يندرج تحتها بدع أخرى كإنزال الولي منزلة أعلى من النبي، وتقديسه، واعتقاد الصواب المطلق فيه، واعتقاد خروج المهدي من السرداب

٢ - **البدعة البسيطة** : فهي على عكس المركبة إذ هي مخالفة بدعية لا يدخل معها غيرها وهي بذلك تشبه الجزئية.. وتندرج غالباً تحت الإضافية.

المطلب الثاني : القسم الثاني من أقسام البدع / فيما يتعلق بعمل المبتدع، أو عند النظر إلى معتنقي البدعة [1].

هذا القسم يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام وكل قسم ينقسم إلى قسمين على النحو الآتي :

أولاً : البدعة الفعلية والتركية

ثانياً : البدعة الاعتقادية والعملية.

ثالثاً : البدعة العبادية والعادية. وهذا تفصيلها بإيجاز :

أولاً : البدعة الفعلية والتركية.

١ـ البدعة الفعلية : يراد بالفعل فعل الشارع وفعل المكلف. والذي يهمنا هنا **فعل المكلف** : وهو كل عمل يقوم به المكلف بالجوارح أو باللسان أو بالجنان، في مجال العبادات أو المعاملات أو العادات.

وهذه الأفعال لا تخرج بحال من الأحوال عن النظر الشرعي ؛ لأنه ما من فعل إلا ولله تعالى فيه مراد وحكم كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾[3].

وفعل المكلف إما أن يكون في مجال العبادات، أو في مجال العادات والمعاملات، ولكل من المجالين قاعدة شرعية وهي أن :

الأصل في العبادات : أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله، أو الأصل في العبادات التوقيف.

والأصل في العادات : أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله، أو الأصل في العادات الإباحة [4].

و بهاتين القاعدتين توزن أعمال المكلفين، وبهذا المعيار تسير أفعالهم فإن كانت وفق

---

١ انظر حقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد بن ناصر الغامدي، ٢ / ٣٧ ـ ١٢٦.

٢ سورة الذاريات، الآية ٥٦.

٣ سورة القيامة، الآية ٣٦.

٤ سيأتي تأصيل هاتين القاعدتين في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى

الدليل الشرعي، ولها أصل في دين الله يدل عليها فهي مقبولة مثاب عليها فاعلها إذا قصد بها وجه الله. وإن كانت مخالفة للشرع، أو مناقضة له فلا تخلو من أحد حالين :

الأول : أن لا يقصد بهذه المخالفة القربة إلى الله سبحانه فتعد معصية، وفي هذا تدخل جميع المنهيات الشرعية مثل النظر إلى النساء، وسماع الغناء، والحلف بالطلاق، وشرب المسكر، وكشف العورة، وأكل الربا والزنا وجميع المحرمات . .. وغير ذلك.

الثاني : أن يقصد بالمخالفة القربة على الله فهذه هي التي تعد بدعة، سواء كانت في العبادات المحضة أو المعاملات أو العادات، وسواء كانت بالاعتقاد أو الجواح أو باللسان.

فمن الأمثلة على البدع الفعلية في العبادات ما يأتي :

صلاة الرغائب، وصلاة النصف من شعبان، والأوراد البدعية عند الصوفية، والطواف على القبور، والتوسل بالأولياء والصالحين وغير ذلك الكثير. ..

و من الأمثلة على البدع الفعلية في المعاملات :

النظر إلى النساء والمردان، أو استماع الغناء بقصد القربة، ونكاح المتعة الذي تجيزه الرافضة وتعمل به تقرباً لله كما يزعمون، وكل فعل من باب المعاملات المحرمة يُتقرب به إلى الله.

و من الأمثلة للبدع الفعلية في العادات : لبس الصوف عبادة، وحلق الرأس على وجه التعبد في غير نسك، ولزوم زي واحد وجعله ديناً وقربة. .. ونحو ذلك.

تساؤل : تقول القاعدة الأصل في العادات أو المعاملات الإباحة، فكيف يقال بدعة ؟

الإجابة : من المؤكد أن الأصل في الأفعال العادية عدم التحريم وكذلك في المعاملات، ولكن لما فعلها المكلف بقصد التقرب بهذا العمل، وجعلها ديناً وعبادة، كان هذا هو سبب اعتبار هذه الأعمال وأمثالها بدعاً في دين الله.

وحينئذٍ يمكننا تعريف البدعة الفعلية بأنها :

فعل غير المشروع تقرباً إلى الله.

أو فعل ما تركه الشارع تقربا إلى الله.

٢ ـ البدعة التركية :

يراد بالترك، الترك من قبل الشارع أي المنهي عنه من قبل الشارع. والترك من قبل المكلف وهو الذي يهمنا هنا، ونتحدث عنه في النقاط التالية :

أنواع الترك من قبل المكلف :

النوع الأول : أن يترك ما أمره الشارع بتركه، وهذا من العبادة لله تعالى. ولكن لا بد من نية في هذا المتروك : قال ابن القيم : (... كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه إلا بالنية)[1]

النوع الثاني : أن يكون الترك لأمر يعتبر شرعاً وهذا على أقسام :

الأول : أن يترك من المباح ما يضر بجسمه أو عقله أو دينه، مثل أن يترك الطعام الفلاني لأنه يضر بجسده، فلا مانع من هذا الترك، بل من قال بطلب التداوي يقول بطلب الترك هنا، ومن قال بإباحة التدواي جعل هذا الترك مباحاً.

الثاني : ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس، مثل ترك المتشابه كالمختلف في حله وتحريمه أو إباحته، ومنعه من الأعيان المطعومة والمشروبة والملبوسة، والمعاملات وغير ذلك، مما لم يشتهر بكونه حلالاً أو حراماً ونحو ذلك، مما يدخل تحت مسمى المتشابه.

فترك هذا المشتبه من صفات المتقين وعلامات الصالحين كما قال ﷺ: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى

---

١ إعلام الموقعين، ابن القيم، ٢ / ٣٢.

الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » [1].

الثالث: أن يترك المباح الذي يكرهه طبعه، وهذا لا حرج فيه بشرط أن لا يعتقد حرمة أو كراهة هذا المباح، كامتناع الرسول ﷺ عن أكل الضب، ففي الحديث: " قُدِّمَ الضَّبُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ " [2]. فهذا من ترك المباح بحكم الجبلة والطبع ولا شيء فيه.

ويمكن أن يدخل تحت هذا القسم: الترك لحق الغير كما في تركه ﷺ أكل الثوم والبصل لحق الملائكة، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا. أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا " [3].

النوع الثالث من أنواع الترك: أن يكون الترك لأمر غير معتبر شرعاً وهو على قسمين:

الأول: أن يترك المأمور به بغير قصد التدين أو القربة، إما لكسل أو تهاون أو تضييع وما أشبه ذلك من الدواعي النفسية، فهذا الترك معصية ولا يسمى بدعة، وهذا الترك يصير عاصياً بتركه لهذا العمل المشروع، مع اختلاف درجات الإثم والعقوبة باختلاف درجات المتروك من حيث الفرضية والوجوب والندب.

---

١ رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١ / ١٩، رقم ٥٠ .

٢ رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، ٦ / ٢٣١.

٣ رواه البخاري، الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، رقم ٥٠٣٢.

الثاني : أن يترك المباح أو المأمور به بقصد التدين والتعبد بهذا الترك، سواء كان في العبادات أو المعاملات أو العادات، بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، فهذا الترك هو محل الابتداع إذ يعد عاصياً مبتدعاً بتركه هذا، وأصل هذا القسم في قصة الثلاثة الذين منعوا أنفسهم من بعض المباحات للتقوي على العبادة، ففي الحديث « جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »[1]. قال ابن حجر : (قوله : « فمن رغب عن سنتي فليس مني »، المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ هي الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل – إلى أن قال معدداً فوائد هذا الحديث ومنها – إزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة أو الاستحباب)[2]. وقال ابن تيمية في تعليقه على هذا الحديث : (فإذا كان هذا فيما هو جنسه عبادة، فإن الصوم والصلاة جنسها عبادة، وترك اللحم والتزويج جائز، ولكن لما خرج في ذلك عن السنة فالتزم القدر الزائد على المشروع، والتزم هذا الترك المباح كما يفعل الرهبان، تبرأ النبي ﷺ ممن فعل ذلك حيث رغب عن سنته إلى خلافها)[3].

فهذا الحديث وغيره وأقوال العلماء تبين أن الترك لما هو مشروع أو مباح بقصد القربة إلى الله بذلك بدعة.

---

١ رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم ٤٦٧٥.

٢ فتح الباري، ابن حجر، ٩ / ١٠٥، ١٠٦.

٣ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١١ / ٦١٤.

كما أن البدعة التركية تقع في العبادات المحضة والمعاملات والعادات، كما أنها تكون في الاعتقاد والقول والفعل. وهذه أمثلة على ذلك :

١ ـ الترك في العبادات :

أ ـ زعم ملاحدة الصوفية أن التكاليف تسقط عن العارف.

ب ـ ترك الولي الصوفي للوحي ولوازمه استغناء عنه بالعلم اللدني.

ج ـ ترك الرافضة المسح على الخفين.

د ـ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقصد القربة. قال ابن القيم : (. .. ما أكثر من يتعبد الله بترك ما أوجب عليه فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه، ويزعم أنه متقرب إلى الله - تعالى - بذلك، مجتمع على ربه تارك ما لا يعنيه، فهذا من أمقت الخلق إلى الله - تعالى - وأبغضهم إليه مع ظنه أنه قائم بحقائق الإيمان، وشرائع الإسلام وأنه من خواص أوليائه وحزبه) [1].

٢ ـ الترك في المعاملات :

أ ـ ترك الزواج.

ب ـ ترك زيارة الأرحام.

ج ـ ترك كسب الرزق لأجل الانجماع للعبادة والخلوة من أجل مزيد القربة ونحو ذلك.

د ـ ترك بيعة إمام المسلمين وترك طاعته لمجرد الوقوع في الظلم أو الفسق كما يعتقد الخوارج والمعتزلة. .

هـ ـ ترك الخوارج مؤاكلة المسلمين، ومبايعتهم، ومناكحتهم، وغير ذلك. .

٣ ـ الترك في العادات :

أ ـ ترك اللحم والماء والخبز تديناً وقربة.

ب ـ الامتناع عن الكلام تديناً وقربة.

---

١ إغاثة اللهفان، ابن القيم، ٢ / ١٨٠، ١٨١.

ج. ملازمة لبس الصوف.

قال ابن تيمية : (... فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها، وكذلك الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء... وملازمة لبس الصوف فذلك من البدع المذمومة)[1].

٤- البدع التركية في الاعتقادات :

أ. ترك الرافضة اعتقاد محبة أصحاب رسول الله ﷺ وموالاتهم.

ب. ترك الخوارج طاعة إمام المسلمين المسلم.

ج. ترك المرجئة اعتقاد دخول العمل في الإيمان.

وكل فرقة من الفرق الضالة تركت بعض الحق واعتنقت مكانه باطلاً.

فكل اعتقاد كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم من السلف الصالح، فإنه يجب الأخذ به والملازمة له ؛ لأنه هو الأصح والصواب والأسلم وعليه فإنه يتضح أن كل فرقة من فرق الابتداع قد تركت شيئاً أو أشياء مما كان عليه النبي ﷺ.

٥- البدع التركية في الأقوال :

أ. ترك الصوفية سماع القرآن والحديث، والاستعاضة عنهما بالغناء والرقص والأوراد المبتدعة كصلاة الفتوح ونحوها.

ب. ترك الصوفية الأذكار الشرعية واستبدالها بأذكار طرقهم البدعية المليئة بالشركيات والبدع.

٦- البدع التركية في الأفعال :

أ. ترك الزواج واللحم والنوم والظل، وترك شرب الماء وأكل الفاكهة ولبس المباح من الثياب.

ب. وترك العبادات المالية والبدنية بحجة سقوط التكاليف كما يقول ملاحدة التصوف.

إذاً **البدعة التركية** : هي ترك ما هو مباح أو مشروع تقربا إلى الله بذلك.

---

١ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١١ / ٢٠٠، ٦١٣.

ثانياً : البدعة الاعتقادية والعملية :

١ - **البدعة الاعتقادية** : المحدثات التي تقع في المسائل العلمية ، وهي المسائل التي اصطلح على تسميتها قديماً وحديثاً باسم العقيدة ، وهي تشمل أركان الإيمان الستة.

أو هي اعتقاد شيء يخالف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. أو ما كان متعلقاً بأصول الدين. وقد تكون علمية أو عملية ولكنها من مسائل العقيدة كالطواف حول القبور.

ومن أمثلتها: بدع الخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة والأشاعرة، وبدع هؤلاء متفاوتة بحسب بعدها عن أصول الدين وقربها.

٢ - **البدعة العملية** : هي أن يشرع في الدين عبادة لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ، فكل عبادة لم يأمر بها الشارع أمر إيجاب أو استحباب فإنها من البدع العملية.

أو هي التي تقع في الأعمال والأحكام وتسمى عملية، فقهية ، عبادية، شرعية.

وفي الغالب أن كل ما مر معنا من أمثلة على البدع الجزئية والبسيطة يمكن أن يسمى بدعاً عملية. والبدع العملية أنواع، منها:

أ - ما يكون في أصل العبادة، بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كأن يحدث صلاة غير مشروعة، أو صيامًا غير مشروع، أو أعيادًا غير مشروعة كأعياد الموالد وغيرها.

ب - ما يكون في الزيادة على العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلاً.

ج - ما يكون في صفة أداء العبادة بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية، وكالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول ﷺ.

د - ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع، كتخصيص يوم النصف من شعبان وليلته بصيام وقيام، فإن أصل الصيام والقيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل.

ثالثاً : البدعة العبادية والعادية :

١ ـ **البدعة العبادية** : عرف ابن تيمية العبادة قائلاً : (هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة)[1]. فمن دلالة ظواهر النصوص الشرعية، واستقراء الأدلة، وتطبيقات سلف الأمة يتبين جلياً أن حقيقة العبادة في الإسلام ليس مجرد الشعائر التعبدية أو الشرائع الحكمية، وإن كانت هذه من أعلى مراتب العبادة بل هي كل ما يشمل أعمال العبد، ، والعبادات والعادات والمعاملات تشترك في أنها أعمال داخلة في معني الثواب والعقاب والحسنة والسيئة، وهذا الاشتراك لا يقتضي أن تكون كلها بدرجة واحدة بل بينها تفاوت في أحكامها ودرجاتها، ومن المعلوم شرعاً بأن كل العبادات مبناها على التوقيف والإتباع لا على الهوى والابتداع، فكل من تعبد بعبادة ليست واجبة أو مستحبة وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو مبتدع في دين الله ما ليس منه.

ويمكن تقسيم العبادات إلى خمسة أقسام : اعتقادية وقلبية وقولية وبدنية ومالية، وكلها يدخلها الابتداع، وهذه أمثلة على ذلك :

أ - البدع الإعتقادية :كإنكار القدر وتعطيل صفات الله سبحانه وتعالي أو تأويلها أو تحريف مسمي الإيمان.

ب - البدع القلبية : وهو صرف أعمال القلوب من خوف ورجاء ورهبة وخشية وحب وإنابة إلي غير الله أو إلي أحد مع الله كالخوف من صاحب القبر الفلاني. ....

ج - البدع القولية : وهو ابتداع ذكر معين بطريقة معينة ولأحد معين أو في وقت معين مما لا يرد الشرع فيه بنص ، وغيرذلك كثير.

د- البدع البدنية : كصلاة بهيئة معينة أو بعدد معين أو في وقت معين لم يُشرع، أو الارتحال إلي مساجد معينة مما لا يرد فيه نص من الشارع. وكل ما يتعلق بالعبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج وغيرها.

---

١ مجموع الفتاوى، ابن تيمية ،١٠ / ١٤٩.

هـ - البدع المالية: وهذه تخص الزكاة والإنفاق وتغير النصاب في المواريث أوتشيد أماكن نهي الشرع عن أن يصرف فيها أو عليها مال مثل المساجد التي تبني علي قبور الأولياء أو ترميمها وكإخراج الخمس للإمام عند الرافضة والإسماعيلية أو غير ذلك.

٢ ـ البدعة العادية (العادات أو المعاملات) :

العادات والمعاملات : هي ما يكون في مصلحة الإنسان الدنيوية مع نفسه أو مع غيره.

و الأصل فيها الصحة والإباحة حتى يرد ما يدل على الفساد أو التحريم. كما في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة. فما ألحق من أحكام شرعية بالأمور العادية بقصد القربة من الله تعالى وهو ليس كذلك في الشريعة فهو بدعة. ومن أمثلة ذلك ما نص عليه العلماء : أن التقيد بلباسٍ معينٍ أو قولٍ معينٍ ، أو عادةٍ معينة بحيث يجعل ذلك لازماً مستحباً، وهو في الأصل مباحٌ أن ذلك يعد بدعة، وكاتخاذ لبس الصوف عبادةً وطريقاً إلى الله بدعة، ومؤاخاة المردان والنساء تديناً، ونحو ذلك.

قال الشاطبي : (وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُعتد بها أو تُوضع موضع التعبد تدخلها البدعة)[1]. قال ابن رجب : (فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه - إلى أن قال - كمن تقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام. ..)[2]

وقد نص أهل العلم على أن العادات والمعاملات المباحة تدخل في باب العبادة بالنية الصالحة ،كما قال النووي في شرحه لحديث : (« وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ »[3]، قال : وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات)[4].

---

١ الاعتصام، الشاطبي، ٢ / ٥٧٠.

٢ جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص ٥٧.

٣ رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ١ / ٦٩٧.

٤ شرح النووي على صحيح مسلم، ٧ / ٩٢.

المبحث الرابع
قواعد معرفة البدع

ويشتمل على ستة مطالب هي :

المطلب الأول : القاعدة الاولى / الأصل في العبادات التوقيف أو المنع.

المطلب الثاني : القاعدة الثانية / الأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب الثالث : القاعدة الثالثة / الحسن ما حسنه الشرع .

المطلب الرابع : القاعدة الرابعة / كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة.

المطلب الخامس : القاعدة الخامسة / ليس في الدين بدعة حسنة أبداً.

المطلب السادس : القاعدة السادسة / الاختلاف في بعض البدع لا يُسوِغ قبولها أو العمل بها.

قواعد معرفة البدع.

توطئة : سأعرض باختصار لتعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح، ومن ثم محاولة الوصول إلى تعريف قاعدة معرفة البدع فأقول :

القاعدة في اللغة : الأساس، والجمع قواعد، وهي : أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، أو معنوياً : كقواعد الدين : أي دعائمه وأصوله [1]. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2]، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[3]، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

القاعدة في الاصطلاح : عرفها الأصوليون والفقهاء بعدة تعريفات منها :

١ . قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

٢ . قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.

٣ . حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.

٤ . هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.

فالقاعدة عند الجميع هي : أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة : الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم [4].

---

١ انظر : لسان العرب، ابن منظور، ٣ / ٣٦٢. والمصباح المنير، الفيومي، ٢ / ٥١٠.

٢ سورة البقرة، ١٢٧.

٣ سورة النحل، ٢٦.

٤ انظر هذه التعريفات وغيرها في الوجيز في أصول الفقه، البورنو، ٢ .٣.

معنى قاعدة معرفة البدع : هي أمر كلي يمكن من خلال تطبيقه على المسائل التعبدية المحضة معرفة حكمها من حيث الاتباع أو الابتداع.

الفرق بين قاعدة معرفة البدع وبين القاعدة الفقهية : أن القاعدة الفقهية يمكن تطبيقها على جميع المسائل التعبدية والعادية في المعاملات وغيرها. أما قاعدة معرفة البدع فلا يمكن تطبيقها إلا على المسائل التعبدية فقط.

و سأتناول في هذا الفصل هذه القواعد بشيء من التفصيل والتأصيل [1].

---

1 يُنظر في هذا المبحث في : علم أصول البدع، علي بن حسن عبد الحميد، ص ٦٩ - ١٩٩، ومن ٢١١ - ٢١٦. وقواعد معرفة البدع، محمد بن حسين الجيزاني، ٤١ - ٩٠. فهما العمدة في هذا المبحث.

المطلب الأول: القاعدة الاولى / الأصل في العبادات التوقيف أو المنع

تسمى هذه القاعدة الأصل في العبادات التوقيف، أو الأصل في العبادات المنع، أو الأصل في العبادات التحريم. ولبيان معنى هذه القاعدة نقول :

إن حقيقة الدين تتمثل في أمرين : ألا يُعبد إلا الله، وألا يُعبد الله إلا بما شرع. فمن ابتدع عبادة من عنده كائنا من كان ، فهي ضلالة ترد عليه، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يُتقرب بها إليه. يقول ابن القيم .رحمه الله. : (ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة [١] حتى يقوم دليل على الأمر. والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يُعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه) [٢]. ويقول ابن تيمية . رحمه الله . : (... فباستقراء الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع) [٣]. ويقول أيضاً : (باب العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة، إلا بدليل شرعي) [٤].

خلاصة معنى هذه القاعدة : أنه لا يجوز التعبد لله تعالى إلا بنص من كتاب الله تعالى، أو نص صحيح صريح من سنة رسول الله ﷺ. وينتج عن هذا أن من تعبد الله بغير دليل فهو مبتدع، وكل عبادة ليس عليها دليل فهي بدعة.

---

١ وهو ما يعبر عنه عند بعض الفقهاء : الأصل في الأشياء الإباحة. وهي القاعدة الثانية ضمن هذه القواعد التي سيأتي الكلام عليها .

٢ إعلام الموقعين، ابن القيم، ١ / ٣٤٤.

٣ القواعد النورانية، ابن تيمية، ص ١١٢.

٤ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١ / ٣٥.

أدلة هذه القاعدة من هدي الرسول ﷺ :

قوله ﷺ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " وفي رواية : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [1].

تطبيقات هذه القاعدة من أقوال السلف وأفعالهم :

١ . «أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ " [2].

٢ . رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ يُكْثِرُ فَقَالَ لَهُ. فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ ؟! قَالَ : لَا وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللَّهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ) [3]. قال الألباني في تعليقه على هذا الأثر :(وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاح !! ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة !! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك) [4].

٣ . يقول سفيان بن عيينة: (سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل، فقال : يا أبا عبد الله ! من أين أحرم ؟ قال :» من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ" . فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال : لا تفعل، فإني أخشى عليك

---

١ سبق تخريجه ص ١١، وورد الكلام عنه بما يكفي .

٢ رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس، رقم ٢٦٦٢. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢ / ٣٥٢، رقم ٢٢٠٠.

٣ رواه الدارمي، المقدمة، باب ما يُتقى من تفسير حديث النبي ﷺ، ١/ ١١٦، رقم ٤٣٧. وعبد الرزاق في المصنف، ٣ / ٥٢ .

٤ إرواء الغليل، الألباني، ٢ / ٢٣٦.

الفتنة. فقال:و أي فتنة في هذه ؟!إنما هي أميال أزيدها !!قال : " وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ إني سمعت قول الله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [1] [2].

٤ ـ وهذه وصية عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إلى بعض عماله يوصيهم بإحياء السنة وإماتة البدعة : (أوصيكم بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسوله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعده، فيما قد جرت به سنته، وكفوا مؤونته. واعلم أنه لم يبتدع إنسان بدعة إلا قدم قبلها ما هو دليل عليها، وعبرة فيها، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة. واعلم أن من سن السنن قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والتعمق والحمق، فإن السابقين عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وكانوا هم أقوى على البحث ولم يبحثوا) [3].

٥ ـ يقول ابن كثير مناقشاً مسألة إهداء ثواب القراءة للموتى، حيث جزم بعدم وصولها، معللاً سبب المنع بقوله :(إنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ، ولو كان خيراً، لسبقونا إليه. وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء) [4].

٦ ـ يقول بكر أبو زيد : (أنه قد عهد من مدراك الشرع أن أمور العباد التعبدية توقيفية، لا تشرع إلا بنص نصبه الله على حكمه، مسلم الثبوت والدلالة، لضمان الاتباع عن الابتداع، ودرء الغلط والحدث) [5].

---

١ النور :٦٣.

٢ إرواء الغليل، الألباني، ٤ / ٢٠١.

٣ الإبانة، ابن بطة، رقم ١٦٣. وشرح أصول السنة، اللالكائي ، رقم ١٦.

٤ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤ / ٤٠١.

٥ مرويات دعاء ختم القرآن، بكر أبو زيد، ١١-١٢.

المطلب الثاني : القاعدة الثانية / الأصل في الأشياء الإباحة.

هذه قاعدة علمية صحيحة، لكنها لا تتنزل على العبادات أبداً، إنما تتنزل على ما خلقه الله من أشياء ومنافع ينتفع بها الخلق، وأن الأصل فيها الحل والإباحة. فالإتيان بها هنا هو من باب بيان ضدها من جانب، والرد على مَن استدل بها في أبواب العبادات من جانب آخر.

وهذه القاعدة تدفع ظن كثير من القاصرين الذين إذا أنكرت عليهم بدعة وقعوا فيها أو عبادة اخترعوها، أجابوك وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا :... كيف ؟ إذن السيارة بدعة... والكهرباء بدعة... والساعة بدعة.. والتليفون بدعة.. والأنترنت بدعة.. والفضائيات بدعة... وهكذا.

ويأتي بعض المتعالمين فيقول : الأصل في الأشياء الإباحة مستدلاً بها في الأمور التعبدية. وهذا دليل الجهل وعدم التفريق بين قاعدتي العادات والعبادات.

أما قاعدة العبادة فهي القاعدة الثانية السابقة (الأصل في العبادات المنع أو التوقيف)، وقاعدة العادات والمعاملات هي هذه القاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة).

يقول يوسف القرضاوي بعد أن بين الوجه الصحيح لهذه القاعدة : (وهذا بخلاف العبادة، إنها من أمر الدين المحض، الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي، وفيها جاء الحديث الصحيح « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد « [1]) [2].

و لفهم هذه القاعدة واستيعابها يجب فهم معنى هذين الحديثين الصحيحين :

الأول : قوله ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد ".

والثاني : حادثة تأبير النخل المشهورة : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ : لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ. قَالَ : فَخَرَجَ شِيصًا. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ : مَا لِنَخْلِكُمْ ؟!. قَالُوا : قُلْتَ كَذَا

---

١ سبق إيراده وتخريجه.

٢ الحلال والحرام، يوسف القرضاوي، ص ٢١.

وَكَذَا. قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ "[1]

وقد بوب له النووي. رحمه الله. في شرحه لصحيح مسلم. رحمه الله. بقوله: (باب وجوب امتثال ما قاله رسول الله ﷺ شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي). وهو تبويب دقيق جداً.

إن تحليل الحلال، وتحريم الحرام، وتشريع العبادات، وبيان كميتها وكيفيتها وأوقاتها، ووضع القواعد العامة في المعاملات، لا يكون إلا من الله ورسوله، ولا دخل للعباد فيها سواءً من العلماء أو غيرهم، ولا يُرجع إلى العلماء إلا عند التنازع، وإنما نرجع في ذلك كله إلى الله ورسوله.

وأما أمور الدنيا، فكل صاحب صنعة أو مهنة فهو أدرى بها، وهو الذي يُسأل عنها ،

فأهل الزراعة أعلم بما يصلحها ويرقيها، فإذا أصدروا أمراً يتعلق بالزراعة، يجب على الأمة طاعتهم فيه. ورؤساء التجارة والصناعة كذلك. .. وهكذا.

وإن الرجوع إلى العلماء في المصالح العامة كالرجوع إلى الطبيب في معرفة الضار من الغذاء حتى يترك ، والنافع منه حتى يتناول، وهذا ليس معناه أن الطبيب قد أحل لنا النافع أو حرم الضار، وإنما هو مرشد فقط، والذي أحل وحرم هو الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، وبذلك تعلم أن كل بدعة في الدين، فهي ضلالة ترد على صاحبها، وأما البدعة في الدنيا، فلا حجر فيها ما دامت لا تهدم أصلا من الأصول التي وضعها الدين، فالله تعالى يبيح لك أن تخترع في الدنيا ما شئت، وفي صناعتك ما شئت، لكن يوجب عليك المحافظة على قاعدة العدل، ودرء المفاسد وجلب المنافع[3].

---

1 أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله رسول الله ﷺ شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، رقم ٤٣٥٨.

2 الأعراف ١٥٧.

3 انظر : أصول في البدع والسنن ، محمد أحمد العدوي، ص ٩٤، ١٠٦. والاعتصام، الشاطبي، ١ / ٣٧.

و القاعدة عند أهل العلم في هذا الباب – كما قال ابن تيمية - : (أن أعمال الخلق تنقسم إلى : عبادات يتخذونها دينا ، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم. فالأصل في العبادات : أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله. و الأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله) [1].

يتضح من هذا أنه لا ابتداع في العادات ولا في الصناعات ولا في وسائل الحياة العامة ،

لأن هذه الأمور لا شأن لها في حقيقة العبادات، إنما ينظر إليها من كونها تخالف الأحكام الشرعية من حيث أصولها، أم هي مندرجة تحتها.

لكن إذا اتخذت العادة عبادة فحينئذٍ تدخلها البدعة.

---

1 اقضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ٢ / ٥٨٢.

وخلاصة هذا : أن كل علم مستحدث ينفع الناس يجب تعلمه على بعض أفراد المسلمين، ليكون قوة لهم ترقى بها الأمة الإسلامية، وإنما البدعة ما يستحدثه الناس في أنواع العبادات فقط، وما كان في غير العبادات، ولم يخالف قواعد الشريعة ، فليس بدعة أصلا .

يقول ابن تيمية : (وأما العاديات، فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به، كيف يحكم عليه بأنه محظور ؟ ! ولهذا، كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾[1].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾.[2]

وهذه قاعدة عظيمة نافعة)[3]. وقال يوسف القرضاوي:(وأما العادات أو المعاملات، فليس الشارع منشئا لها، بل الناس هم الذين أنشؤوها، وتعاملوا بها، والشارع جاء مصححاً ومعدلاً ومهذباً ومقراً في بعض الأحيان، ما خلا عن الفساد والضرر منها)[4].

وبمعرفة هذه القاعدة تتميز الأحكام الصادرة على الحوادث والمستجدات، فلا تختلط عادة بعبادة، ولا تلتبس طاعة محدثة باختراع عصري !. فكل له رسمه، وكل له حكمه.

---

١ الشورى : ٢١.

٢ يونس : ٥٩

٣ القواعد النورانية، ابن تيمية، ص ٢٢.

٤ الحلال والحرام، القرضاوي، ص ٢١.

المطلب الثالث : القاعدة الثالثة / الحسن ما حسنه الشرع .

هذه قاعدة عظيمة تضع العقل في موضعه الصحيح، فهو من خلق الله، وعلمه تابع لعلم الله، وله حد ومستوى لا يتجاوزه بحال من الأحوال، والشرع حاكم على العقل، وموجه له، وخاصة في أمور العبادات. وهذه القاعدة تقطع الطريق على من سوّل له عقله بتقديم الأدلة العقلية على الأدلة النقلية في مجال العبادات.

أدلة هذه القاعدة وتطبيقاتها من أقوال السلف وأفعالهم :

١ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : " لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ " [١].

٢ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال لما قبل الحجر الأسود : " أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ " [٢].

٣ ـ عن معاذة العدوية، قالت : « أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهُرَتْ ؟ ! قَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْت ؟! كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ " [٣].

فهذه آثار سلفية من صحابة أجلاء رضي الله عنهم ، تبين المنهج الصحيح في تلقي الشرع، وأنه لا مجال لتحسين العقل فيه ، أو لتزيين الرأي به، وأن مورد ذلك كله النصوص الشرعية.
يقول الشاطبي : (إذ لا حسن إلا ما حسنه الشرع، ولا قبيح إلا ما قبحه الشرع، فالعقل لا يحسن ولا يقبح، وإنما يقول بتحسين العقل وتقبيحه أهل الضلال) [٤].

ويقول أبو شامة : (فالواجب على العالم فيما يرد عليه من الوقائع وما يسأل عنه من

---

١ رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم ١٤٠. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٥٣. وابن حجر في التلخيص الحبير، ١ / ١٦٠.

٢ رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذُكر في الحجر الأسود، رقم ١٤٩٤.

٣ رواه النسائي، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض، ٢٢٧٩. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢ / ١٤٥.

٤ الاعتصام، الشاطبي، ١ / ١١١ و١١٤.

الشرائع : الرجوع إلى مادل عليه كتاب الله المنزل، وما صح عن نبيه الصادق المر سل، وما كان عليه أصحابه ومن بعدهم من الصدر الأول، فما وافق ذلك، أذن فيه وأمر، وما خالفه، نهى عنه وزجر، فيكون بذلك قد آمن واتبع، ولا يستحسن، فإن من استحسن فقد شرع) [1].

و مما اشتهر عن الإمام الشافعي. رحمه الله. مقولة : (من استحسن فقد شرع)، وكذلك مقولة : (إنما الاستحسان تلذذ) ومقولة : (إبطال الاستحسان) [2].

دليل محسني البدع :

يستدل البعض على تحسين البدع بقوله ﷺ : " من سن سنة حسنة، كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا " .

الرد على هذا الاستدلال ما قاله الشاطبي مختصراً :(ليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت بالسنة النبوية ،وذلك لوجهين :

أحدهما : أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال : "كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار [3] أو العباء [4] متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر [5] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا، فأذن، وأقام، فصلى، ثم خطب، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [6]

---

١ الباعث، أبو شامة، ص ٥٠.

٢ الأم، الشافعي، ٧ / ٢٩٣ ـ ٣٠٤. والرسالة، الشافعي، ص ٥٠٧.

٣ أي : لابسي أزر مخططة من صوف.

٤ جمع عباءة.

٥ أي : تغير.

٦ النساء : ١.

والآيه التي في سورة الحشر ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [1]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره (حتى قال) ولو بشق تمره. قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: " من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " [2]. فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ: " من سن سنة حسنة "، تجدوا ذلك في من عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حتى بتلك الصرة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فسُر رسول الله ﷺ، حتى قال: " من سن في الإسلام سنة حسنة.. " الحديث. فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة.

ووجه ذلك في الحديث ظاهر، لأنه ﷺ لما حض على الصدقة أولا، ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به، فانثال بعده العطاء إلى الكفاية، فكأنها كانت سنة أيقضها ﷺ بفعله، فليس معناه: من اخترع سنة وابتدعها، ولم تكن ثابتة. فمعناه: من عمل بسنة، لا: من اخترع سنة.

والوجه الثاني من وجهي الجواب: أن قوله: « من سن سنة حسنة.. . ومن سن سنة سيئة »، لا يمكن حمله على الاختراع من أصل، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب جماعة أهل السنة، وإنما يقول به المبتدعة – أعني: التحسين والتقبيح بالعقل -.

فلزم أن تكون « السنة » في الحديث: إما حسنة في الشرع، وإما قبيحة بالشرع، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة [3].

---

١ الحشر: ١٨.

٢ سبق تخريجه ص ١٦.

٣ انظر: الاعتصام، الشاطبي، ١ / ١٨٢، ١٨٣. وانظر: أقول ابن عثيمين حول هذا الحديث في القاعدة الخامسة من

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة / كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة.

هذه القاعدة من أعم قواعد معرفة البدع وأشملها، لأن قول الرسول ﷺ : " كُلُّ بدعة ضلالة " يُعتبر قاعدة عامة محكمة شاملة لكل بدعة في الدين، أياً كان نوعها وكيفيتها، فإذا تأملنا قول الرسول ﷺ : كُلُّ بدعة ضلالة، والمكون من ثلاث كلمات لغوياً، نجد أنه قد أتى على كل بدعة، فقد استغرق جميع جزئيات وأفراد البدع المحدثة، وذلك للأمور الآتية :

١ ـ قال أهل اللغة : أن لفظ (كل) من ألفاظ العموم، وفائدته رفع احتمال التخصيص إذا جاء مضافاً إلى نكرة، وهو هنا أُضيف إلى لفظ (بدعة) وهو نكرة.

٢ ـ من أحكام لفظ (كل) عند أهل الأصول وأهل اللغة أنها لا تدخل إلا على ذي جزئيات وأجزاء، فيكون مدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات والأجزاء.

٣ ـ من أحكام لفظ (كل) عند الأصوليين واللغويين أيضاً : أنها إذا أُضيفت إلى نكرة كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[1]، فإنها تدل على العموم المستغرق لسائر الجزئيات، وتكون نصاً في كل فرد دلت عليه تلك النكرة، بمعنى أن الحكم ثابت لكل جزء من جزئيات النكرة[2]. وإذا طبقنا هذا الحكم اللغوي الأصولي على قول الرسول ﷺ : **كُلُّ بدعة ضلالة**، نجد أن كلمة (كل) أُضيفت إلى نكرة، وهي كلمة (بدعة) فينطبق عليها المعنى الذي ذكره الأصوليون واللغويون، فلا تخرج كل بدعة عن التحريم، كما أن الموت ستذوقه كل نفس، ولا ينكر ذلك أحد.

فهذا الحديث لم يفرق في الحكم بين بدعة وبين بدعة أخرى، فالنكرة إذا أضيفت، أفادت العموم، والعموم لا يخصص إلا بالاستثناء، وليس هنا استثناء. والنبي ﷺ أُعطي جوامع الكلم وكلامه وحي يوحى.

هذه القواعد في هذا البحث ص ١٦.

١ سورة آل عمران، ١٨٥.

٢ انظر : حقيقة البدعة وأحكامها، د / سعيد بن ناصر الغامدي، ٢ / ١٤٤. وتحذير المسلمين، أحمد بن حجر آل بو طامي، ص ٧٦. والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ٢ / ٩٤.

وهذا ما فهمه السلف الصالح ﷺ من هذا الحديث وهذه أمثلته :

١ . عن عبد الله بن عمر ﷺ ، قال : " كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة " [١].

٢ . روى الدارمي بسنده. .. (قَالَ كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ فَقَالَ أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ قُلْنَا لا فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَمَا هُوَ فَقَالَ إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى فَيَقُولُ كَبِّرُوا مِائَةً فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً فَيَقُولُ هَلِّلُوا مِائَةً فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً وَيَقُولُ سَبِّحُوا مِائَةً فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً قَالَ فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ وَانْتِظَارَ أَمْرِكَ قَالَ أَفَلا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ قَالَ فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلالَةٍ قَالُوا وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ) [٢].

فهذان قولان لصحابيين جليلين ابن عمر ﷺ ، ابن مسعود ﷺ . وكلاهما أخذ معنى البدعة على عمومه، دون تفريق بين ما يسمى بدعة حسنة أو بدعة سيئة.

---

١ شرح اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، ١ / ١٣٤. الإبانة، ابن بطه، ١ / ٢١٩. وأحكام الجنائز، الألباني، ٢١٨. والباعث على إنكار البدع والحوادث، المقدسي، ص ٧. ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٨ / ٣٤٦.

٢ رواه الدارمي، المقدمة، باب كراهية أخذ الرأي، ١/ ٧٩، ٨٠. وسنده صحيح.

المطلب الخامس: القاعدة الخامسة / ليس في الدين بدعة حسنة أبداً.

يحتج البعض بقول عمر ﷺ: (نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ) على أن في الدين بدعة حسنة.

و إن مما يثبت صحة الاستدلال من عدمه معرفة سبب قول عمر ﷺ، وقد ذكره البخاري . رحمه الله .، كما في الحديث " خَرَجْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِد فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِه وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِه الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاء عَلَى قَارِئٍ وَاحِد لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْن كَعْب. . يقول راوي الحديث . : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِه وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ "[١]

وللرد على ذلك نقول :

١ . أن عمر ﷺ لم يأتِ بجديد، وإنما أعاد فعلاً فعله الرسول ﷺ، وسنة سنها، وتركها مخافة أن تفرض على الأمة، ولما أومن أنها لن تُفرض لانقطاع الوحي أُعيد فعلها تأسياً بالرسول ﷺ.

٢ . إنما أراد عمر ﷺ البدعة اللغوية لا الشرعية، وفي ذلك قال ابن رجب : (وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ﷺ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج، ورآهم يصلون كذلك فقال : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ) [٢].

٣ . قال الشافعي: (البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة ؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم) [٣].

---

١ رواه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم ١٨١٧.

٢ جامع العلوم والحكم ، ابن رجب، ١/١٢٩.

٣ حلية الأولياء، أبو نعيم، ٩ /١١٣.

و يستدل البعض أيضاً على أن في الدين بدعة حسنة بقول الرسول ﷺ:
" مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " [1].

و قبل الإجابة نورد قصة قول الرسول ﷺ السابق، فقد ورد في سببه أنه: « جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " وهذا السبب يبين معنى قول الرسول ﷺ لمن تأمل الحديث والقصة.

ثم نذكر إجابة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ **على هذا الاستدلال** حيث فقال :(ليس في الدين بدعة حسنة أبداً، والسنة الحسنة هي التي توافق الشرع في أحد ثلاثة أشياء :

الأول : إطلاق السنة على من ابتدأ العمل ويدل عليه سبب الحديث فإن النبي ﷺ حث على التصدق على القوم الذين قدموا عليه ﷺ، وهم في حاجة وفاقة، فحث على التصدق فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة فوضعها في حجر الرسول ﷺ، فقال النبي ﷺ " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً. .. " فهذا الرجل سن سنة ابتداء عمل لا ابتداء شرع.

الثاني : السنة التي تُركت ثم فعلها الإنسان فأحياها، فهذا يُقال عنه سنَّها، بمعنى أحياها، وإن كان لم يشرعها من عنده.

الثالث : أن يفعل شيئاً وسيلة لأمر مشروع، مثل بناء المدارس وطبع الكتب، فهذا لا يتعبد بذاته ولكن لأنه وسيلة لغيره، فكل هذا داخل في قول النبي ﷺ "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً. .... ") [2].

---

١ رواه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم ٤٨٣٠.

٢ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٢ / ٢٩٢، ٢٩٣.

المطلب السادس : القاعدة السادسة / الاختلاف في حكم بعض البدع لا يُسوغ قبولها أو العمل بها.

إن الاختلاف في بعض المحدثات في كونها بدعاً أم لا ؟ لا يسوغ قبولها أو العمل بها البتة. هذا ما تقرره هذه القاعدة. وهي قاعدة مهمة في المسائل الخلافية بعامة، وفي مسألة البدع بخاصة. فليس الاختلاف في أمر ما، أسنة هو أم بدعة ؟، أمستنكر هو أم مقبول ؟، بمسوغ للداعي إلى الحق أن يسكت عن تبليغ الحق. وإنما يجري النظر في معرفة البدعة على وفق القواعد التي سبق تقريرها، وبيان الحق فيها، فإذا كانت النتيجة بعد البحث والنظر والتدقيق : أنها بدعة محدثة، فالواجب إظهار الحق، ودعوة الناس إليه، وكشف ما يخالفه.

يقول ابن تيمية : (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك، تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا، لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكما، والناقل المجرد يكون حاكيا لا مفتيا) [1].

---

1 مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٦ / ٢٠٢، ٢٠٣.

مفاهيم خاطئة والإجابة عليها :

يعترض هذه القاعدة بعض المفاهيم الخاطئة، ويعتبرها بعض الناس أدلة تُسوغ لهم العمل بالبدعة ما دام هي من مسائل الخلاف كما يقولون، ومن هذه المفاهيم ما يلي :

الأول : أن الاختلاف رحمة.

فيجعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد كما يدَّعون. ويقال لمن أراد الأخذ بالدليل الراجح : لقد حجرت واسعاً، وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج.

ويستدلون بما روي واشتهر على ألسن الناس « اختلاف أمتي رحمة »[1]،

الجواب على هذا المفهوم :

هذا القول خطأ كله ، وجهل بما وضعت له الشريعة، وهو حديث باطل مكذوب كما هو مذكور في الحاشية السابقة. وقد علق عليه، وبيّن بطلانه كثير من العلماء منهم :

١- قال ابن حزم :(وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة، لكان الاتفاق سخطا، وهذا ما لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط)[2].

٢- قال الألباني:(وإن من آثار هذا الحديث السيئة أن كثيراً من المسلمين يقرون بسببه الاختلاف الشديد الواقع بين المذاهب الأربعة، ولا يحاولون أبداً الرجوع بها إلى الكتاب والسنة الصحيحة، كما أمرهم بذلك أئمتهمﷺ، بل إن أولئك ليرون مذاهب هؤلاء الأئمة ﷺ إنما هي كشرائع متعددة! يقولون هذا مع علمهم بما بينها من اختلاف وتعارض لا يمكن التوفيق بينها إلا برد بعضها المخالف للدليل، وقبول البعض الآخر الموافق له، وهذا ما لا يفعلون ! وبذلك، فقد نسبوا

---

١ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، ١ / ٧٦ . ٨٥، وقال : لا أصل له.

٢ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٥ / ٦٤.

إلى الشريعة التناقض، وهو وحده دليل على أنه ليس من الله عز وجل، لو كانوا يتأملون قوله تعالى في حق القرآن: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[1]، فالآية صريحة في أن الاختلاف ليس من الله، فكيف يصح إذن جعله شريعة متبعة ورحمة منزلة ؟!

وبسبب هذا الحديث ونحوه ظل بعض المسلمين بعد الأئمة الأربعة إلى اليوم مختلفين في كثير من المسائل الاعتقادية والعملية، ولو أنهم كانوا يرون أنَّ (الْخِلَافُ شَرٌّ) كما قال ذلك ابن مسعود [2]وغيره ﷺ. ودلت على ذمه الآيات القرانية والأحاديث النبوية الكثيرة لسعوا إلى الاتفاق، ولأمكنهم ذلك في أكثر هذه المسائل بما نصب الله تعالى عليها من الأدلة التي يعرف بها الصواب من الخطأ، والحق من الباطل، ثم عذر بعضهم بعضاً فيما قد يختلفون فيه، ولكن لماذا هذا السعي وهم يرون أن الاختلاف رحمة، وأن المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة ؟!

وإن شئت أن ترى أثر هذا الاختلاف والإصرار عليه، فانظر إلى بعض المساجد في العالم الإسلامي، تجد فيها أربعة محاريب يصلي فيها أربعة من الأئمة [3] ! ولكل منهم جماعة ينتظرون الصلاة مع إمامهم، كأنهم أصحاب أديان مختلفة ! وكيف لا وعالمهم يقول : إن مذاهبهم كشرائع متعددة ! يفعلون ذلك وهم يعلمون قوله ﷺ: " إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ " [4]، ولكنهم يستجيزون مخالفة هذا الحديث وغيره، محافظة منهم على المذهب، كأن المذهب محترم عندهم ومحفوظ أكثر من أحاديث النبي ﷺ.

وجملة القول : إن الاختلاف مذموم في الشريعة، فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن، لأنه من أسباب ضعف الأمة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[5].

١ سورة النساء، الآية ٨٢.

٢ رواه أبو داود، برقم ١٩٦٠، بسند صحيح.

٣ ولكن هذا قد يكون انتهى في هذه السنوات الأخيرة بفضل الله تعالى، ثم بجهود دعاة السنة الذين يحذرون من خطر الافتراق والاختلاف.

٤ رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ١١٦٠.

٥ سورة الأنفال، الآية ٤٦.

أما الرضا به، وتسميته رحمة، فخلاف الآيات الكريمة المصرحة بذمة، ولا مستند له إلا هذا الحديث الذي لا أصل له عن رسول الله ﷺ)[1].

الثاني : القول أن الصحابة ﷺ قد اختلفوا، وهم أفاضل الناس، فإن كان في ذلك ذم، فهو يلحقهم ؟

الجواب : أجاب على ذلك ابن حزم ـ رحمه الله ـ بقوله : (كلا ، ما يلحق أولئك شيء من هذا، لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهته الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً، لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم، لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد المنصوص لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى – وهو القرآن وكلام النبي ﷺ – بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان، مقلداً، عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحريا في دعواه برد القرآن والسنة إليها[2]، وإن وافقها النص، أخذ به، وإن خالفها، تعلق بجاهليتها، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ فهؤلاء هم المختلفون المذمومون.

وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة في قول كل عالم، مقلدين له، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله وعن رسوله ﷺ)[3].

---

١ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، ١ / ٧٦، ٧٧.

٢ وإن لم يكن هذا لسان حال كثير من المقلدين، فهو لسان قالهم وفعالهم !.

٣ الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم، ٥ / ٦٧ ـ ٦٨.

المبحث الخامس
حكم البدعة في الإسلام.

ويشتمل على خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : الأدلة النقلية على ذم البدع.

المطلب الثاني : ما جاء عن الصحابة ﷺ في ذم البدع وأهلها.

المطلب الثالث : ما جاء عن التابعين وبقية أئمة السلف في ذم البدع وأهلها.

المطلب الرابع : الأدلة من النظر على ذم البدع وأهلها.

المطلب الخامس : استنتاج حكم البدع في الإسلام، بعد النظر في الأدلة السابقة.

المطلب الأول : الأدلة النقلية على ذم البدع [1].

تعوّد الباحثون عند الكلام عن أحكام المسائل أن يبدأوا بذكر الحكم، ثم يدللون عليه بالنصوص الشرعية. أما أنا فقد تعمدت ذكر الأدلة أولاً، لأعطيَ طالب العلم فرصة استنباط واستنتاج الحكم الشرعي من الأدلة، وفي ذلك تربية للعقل على استخلاص النتائج، وحلول المشكلات.

أولاً : الأدلة **من القرآن الكريم**، فمن ذلك :

١- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[2]، فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السُّنَّة، والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع. وليس المراد سبل المعاصي، لأنَّ المعاصي من حيث هي معاصٍ لم يضعها أحد طريقاً تُسلك دائماً على مضاهاة التشريع. وإنَّما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات.

ويدل على هذا الحديث الذي يقول فيه عبد الله ﷺ : " خطَّ لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً طويلاً، وخطَّ لنا سليمان خطاً طويلاً، وخطَّ عن يمينه وعن يساره فقال: هذا سبيلُ الله، ثم خطَّ لنا خطوطاً عن يمينه ويساره وقال: هذه سُبُل، وعلى كلِّ سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم تلا هذه الآية: وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ -يعني الخطوط- فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ "[3]، قال بكر بن العلاء: أحسبُه أراد شيطاناً من الإنس وهي البدع والله أعلم. وقال مجاهد في قوله: وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ ﴾ يعني : البدع والشبهات.

---

١ انظر في الأدلة النقلية، وأقوال الصحابة ﷺ ومن تبعهم، والأدلة من النظر : في مختصر كتاب الاعتصام، علوي السقاف، ص ١٥ . ٢٦ و٨٣ . ٩٣.

٢ سورة المائدة، الآية ١٥٣.

٣ رواه الإمام أحمد في مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ ، برقم ٣٩٢٨. والدارمي برقم ٢٠٤. وابن أبي عاصم في السنه، برقم ١٧. وصححه الحاكم ٣١٨/٢ وأقرّه الذهبي. وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم ١٦٦.

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[1]، فالسبيل القصد : هو طريق الحق، وما سواه جائرٌ عن الحق : أي عادلٌ عنه، وهي طرق البدع والضلالات، أعاذنا الله من سلوكها بفضله. وكفى بالجائر أن يحذَر منه. فالمساق يدل على التحذير والنهي.

قصد السبيل : طريق السُّنَّة، ومنها جائرٌ : يعني إلى النار، وذلك الملل والبدع. و قيل : قصد السبيل أي: المقتصد منها بين الغلو والتقصير، وذلك يفيد أنَّ الجائر هو الغالي أو المقصِّر، وكلاهما من أوصاف البدع.

٣- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[2]

قال ابن عطيَّة : هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوءِ المعتقد.

فظاهر القرآن يدل على أنَّ كلَّ من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية ؛ لأنَّهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً.

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية : وهي كثيرة تكاد تفوق الحصر، إلا أنَّا نذكر منها ما تيسر مما يدل على الباقي ونتحرى في ذلك - بحول الله- ما هو أقرب إلى الصحة. فمن ذلك:

١- قول النبي ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ "[3]، وفي رواية لمسلم: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »[4]، وهذا الحديث عدَّه العلماءُ ثلث الإسلام، لأنَّه جمع وجوه المخالفة لأمره ﷺ. ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية.

٢- وكان يقول ﷺ في خطبته: " أمَّا بعد فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدى هديُ محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ بدعة ضلالة "[5].

---

١ سورة النحل، الآية ٩

٢ سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

٣ سبق تخريجه، ص

٤ سبق تخريجه، ص

٥ سبق تخريجه، ص .

٣- وقال رسول الله ﷺ: " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا " [١]

٤- حديث العرباض بن سارية قال: « وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » [٢].

٥- حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال: " كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ. قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ " [٣]

٦- وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ " [٤].

---

١ رواه البخاري، كتاب العلم، باب من دعا إلى هدى، رقم ٤٨٣١.

٢ سبق تخريجه، ص ٦٥.

٣ رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٣٣٨.

٤ رواه مسلم، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء، رقم ٨. وفي رواية عند الإمام أحمد بلفظ « حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: " سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يُحَدِّثُونَكُمْ بِبِدَعٍ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ

المطلب الثاني : ما جاء عن الصحابة ﷺ في ذم البدع وأهلها.

الصحابة ﷺ هم الجيل المثالي الذي تربى في مدرسة الرسول ﷺ، وهم الذين نقلوا لنا العلم بعد أن ورثوه من الرسول ﷺ وتسابقوا في حفظه، والعمل به، وتعليمه للناس، قال ﷺ : " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فيه عِلْمًا سَلَكَ الله به طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ " [1]. فهم الملتزمون بالسنة، والمحاربون لكل بدعة، وما جاء عنهم مقدم على غيرهم من علماء الأمة. وهذه بعض أقوالهم في ذم البدع وأهلها :

١- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم) [2].

٢- وقال أيضاً رضي الله عنه : (وكم من مريد للخير لا يدركه) [3].

٣- وقال أيضاً رضي الله عنه : (الاقتصاد في السنة أحسنُ من الاجتهاد في البدعة) [4].

٤- وقال أيضاً رضي الله عنه : (إني لأترك أضحيتي، وإني لمن أيسركم ؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة) [5].

٥- وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : (إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ

وَإِيَّاهُمْ لَا يَفْتِنُونَكُمْ "مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين، رقم ٨٢٤١.

١ رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه، رقم ٢٦٠٦.

٢ رواه الدارمي، ١ / ١٧٥.

٣ المرجع السابق، ١ / ٦٨، ٦٩.

٤ سبق تخريجه، ص ٢٨.

٥ السنن الكبرى، البيهقي، ٩/٢٦٥. وعبد الرزاق، ٤/٣٨٣. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس.

الْحَقِّ قَالَ قُلْتُ لِمُعَاذٍ مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ قَالَ بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا) [١].

٦- قال حذيفة ﷺ: (كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوا بها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم) [٢].

٧- قال ابن عبّاس ﷺ: (ما أتى على الناس عام إلاّ أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة حتى تحيا البدع، وتموت السنن) [٣].

٨- قال رجلٌ لابن عبّاس ﷺ : أوصني. قال: (عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع) [٤].

---

١ رواه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم ٣٩٩٥. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

٢ الأمر بالاتباع، السيوطي، ص ٦٢.

٣ المعجم الكبير، الطبراني، ١٠ / ٢٦٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله موثوقون، ١ / ١٨٨.

٤ شرح السنة، البغوي، ٢١٤.

المطلب الثالث : ما جاء عن التابعين وبقية أئمة السلف في ذم البدع وأهلها [1].

التابعون أخذوا العلم عن الصحابة ﷺ، ومنهم أبناء الصحابة، وهم ضمن القرون المفضلة، فهم مقدمون على مَن بعدَهم في الفضل والمكانة ،و هذه بعض أقوالهم في ذم البدع وأهلها :

١- قال أبو إدريس الخولاني : (لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها، أحب إلي من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها) [2].

٢- وقال الفضيل بن عياض: (اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإيَّاك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين) [3].

٣- وقال ابن المبارك : (اعلم أي أخي! إنَّ الموت كرامة لكل مسلم لقي الله على السُّنَّة، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وَحْشَتَنَا وذهابَ الإخوان، وقلة الأعوان، وظهور البدع. وإلى الله نشكو عظيم ما حَلَّ بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السُّنَّة، وظهور البدع) [4].

٤ـ قال الشاطبي : (وبالجملة : فكل عمل أصله ثابت شرعًا، إلاَّ أن في إظهار العمل به، والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة؛ فتركه مطلوب في الجملة من باب سدّ الذرائع) [5].

٥- قال أبو العالية: (عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه قبل أن يتفرقوا) [6].

٦- قال سعيد بن جبير: (ما لم يعرفه البدريُّون فليس من الدين) [7].

٧- قال الحسن البصري: (لا تمكن أذنيك من صاحب هوى فيمرض قلبك) [8].

---

١ انظر في أقوال السلف في البدع في مذكرة نقد البدع، إعداد أ : فهد القرشي.

٢ السنة، محمد بن نصر المروزي، ١ / ٨٦.

٣ الأذكار، النووي، ٢ / ٧٣.

٤ الاعتصام، الشاطبي، ١ / ٨٦.

٥ المرجع السابق، ٢ / ٣٢.

٦ تلبيس إبليس، ابن الجوزي ، ص ٨.

٧ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ص ٧٧١.

٨ البدع والنهي عنها، ابن وضاح، ص ٥٠.

٨- قال قتادة: (إذا الرجل ابتدع بدعة ينبغي لها أن تذكر حتى تحذر) [١].

٩- قال يحيى بن أبي كثير: (إذا لقيت صاحب بدعة في طريق، فخذ في غيره) [٢].

١٠- قال الأوزاعي: (اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم) [٣].

١١- قال مالك بن أنس : (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)[٤].

١٢-قال الفضيل : (من جلس مع صاحب بدعة فاحذره، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وأحبّ أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد)[٥].

١٣- قال الفضيل: (أدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة، وينهون عن البدع) [٦]

١٤- قال الفضيل: (من زوَّج كريمته من مبتدع ، فقد قطع رحمها) [٧].

١٥- قال الشافعي: (البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم) [٨].

١٦- قال سهل بن عبد الله التستري: (علامة حبّ الله حبّ القرآن، وعلامة حبّ القرآن حبّ النبي ﷺ، وعلامة حبّ النبي ﷺ حبّ السنة، وعلامة حبّ السنة حبّ الآخرة، وعلامة حبّ الآخرة بغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا ألا يدخر منها إلاَّ زادًا وبُلْغةً إلى الآخرة) [٩].

---

١ شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي، ١ / ٢٥٦.
٢ الشريعة، الآجري، ص ٦٤.
٣ شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي ، ١ / ١٥٤.
٤ إقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ٢ / ٧١٨.
٥ حلية الأولياء، ٨ / ١٠٣.
٦ شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي ، ٢٦٧
٧ تلبيس إبليس، ابن الجوزي، ص ١٤.
٨ حلية الأولياء، أبو نعيم، ٩ / ١١٣.
٩ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٤ / ٦٠. والشفاء بتعريف حقوق المصطفى، عياض اليحصبي ، ٢ / ٢٢.

المطلب الرابع : الأدلة من النظر على ذم البدع وأهلها.

الأول: أنَّه قد عُلِمَ بالتجارب والخبرة، أنَّ العقول غير مستقلة بمصالحها. لأنَّ مصالحها إما دنيوية أو أخروية.

فأمَّا الدنيوية فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البتَّة لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق، وإما في اللواحق، لأنَّ وضعها أوَّلاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى. فلولا أنَّ منَّ الله على الخلق ببعثة الأنبياء لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأوَّلين والآخرين.

وأمَّا المصالح الأُخرويَّة فأبعد عن مصالح المعقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً. فإنَّ العقل لا يشعر بها على الجملة، فضلاً عن العلم بها على التفصيل.

فعلى الجملة العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي. فالابتداع مضادٌ لهذا الأصل، لأنَّه ليس له مستندٌ شرعيٌّ بالفرض، فلا يبقى إلا ما ادَّعوه من العقل.

فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها ما رام تحصيله من جهتها، فصارت كالعبث.

الثاني : أنَّ الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، لأن الله قال فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

وفي حديث العرباض بن سارية قال : « وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟! قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ »[2].

---

[1] سورة المائدة، الآية ٣.

[2] رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم ٢٦٠٠، وقال : هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود برقم ٣٩٩١. وابن ماجه برقم ٤٢. والإمام أحمد برقم ١٦٥١٩، ١٦٥٢١، ١٦٥٢٢ مع اختلاف يسير في اللفظ.

فالمبتدع إنّما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله : إنّ الشريعة لم تتم، وأنّه بقي منها أشياءُ يجب أو يستحب استدراكها، لأنّه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كلّ وجه، لم يبتدع ولا استدرك عليها. وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم.

قال ابن الماجشون: سمعت مالكاً يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنّ محمداً ﷺ خان الرسالة، لأنّ الله يقول : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذٍ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً.

الثالث: أنّ المبتدع معاندٌ للشرع ومشاقٌ له، لأنّ الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقَصَرَ الخَلْقَ عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد وأخبر أنّ الخير فيها، وأنّ الشر في تعدّيها - إلى غير ذلك، لأنّ الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنّه إنّما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين. فالمبتدع رادٌّ لهذا كله، فإنّه يزعم أنّ ثمّ طُرُقاً أُخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عيَّنَه بمتعيِّن، كأنّ الشارع يعلم، ونحن أيضاً نعلم. بل ربما يُفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنّه علم ما لم يعلمه الشارع.

وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفرٌ بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود، فهو ضلال مبين.

الرابع : أنّ المبتدع قد نَزَّل نفسه منزلة المضاهي للشارع، لأنّ الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك، لأنّه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع، ولم يبق الخلاف بين الناس، ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

وهذا الذي ابتدع في دين الله قد صيَّر نفسه نظيراً ومضاهياً لله حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف باباً ؛ ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع.

الخامس : أنّه اتباع للهوى لأنّ العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة ؛ وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنّه ضلال مبين. ألا ترى قول الله تعالى : ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ

ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[1]، فَحَصَرَ الحكمَ في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهو الحق والهوى، وعزل العقل مجرداً إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك. وقال: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾[2]، فجعل الأمر محصوراً بين أمرين: اتباع الذكر، واتباع الهوى، وقال: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[3]، وهي مثل ما قبلها. وتأملوا هذه الآية فإنها صريحة في أنَّ من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه، فلا أحد أضل منه. وهذا شأن المبتدع، فإنَّه اتبع هواه بغير هدى من الله، وهدى الله هو القرآن.

وما بينته الشريعة وبينته الآية أنَّ اتباع الهوى على ضربين : أحدهما : أن يكون تابعاً للأمر والنهي فليس بمذموم ولا صاحبه بضال. والآخرُ : أن يكون هواه هو المقدم بالقصد الأوَّل، والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى الله فكان أضل الناس وهو يظن أنَّه على هدى.

وهنا معنى يتأكد التنبيه عليه، وهو أنَّ الآية المذكورة عينت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين :

أحدهما : الشريعة، ولا مِرْية في أنَّها علم وحق وهدى ؛ **والآخر** : الهوى، وهو المذموم، لأنَّه لم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم، ولم يجعل ثمَّ طريقاً ثالثاً.

---

١ سورة ص، الآية ٢٦.

٢ سورة الكهف، الآية ٢٨.

٣ سورة القصص، الآية ٥٠.

المطلب الخامس : استنتاج حكم البدع في الإسلام، بعد النظر في الأدلة السابقة.

بعد سرد هذه الأدلة على ذم البدع من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ﷺ، وأقوال التابعين وبقية أئمة السلف ـ رحمهم الله ـ، وكذلك الأدلة العقلية، أصبح لا خفاءَ أنَّ البدع من حيث تصوُّرُها يعلم العاقل ذمَّها، لأنَّ إتباعها خروجٌ عن الصراط المستقيم، ورميٌ في عماية ،و أصحابها سيء منقلبهم. ولنا حينئذٍ أن نقول: أن حكم البدعة يتلخص في الآتي [1]:

أولاً : لا يمكن أن يخرج حكم البدعة عن مجال النهي، لأنه قد تقرر في القاعدة الرابعة : أن كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة ، وأن قول الرسول ﷺ : " كُلُّ بدعة ضلالة " يعتبر قاعدة عامة محكمة شاملة لكل بدعة في الدين، أياً كان نوعها وكيفيتها. وقد أثبتنا بالدليل أنه ليس هناك بدعة في الدين حسنة أبداً. إلا أنها تتفاوت في مقدار ضلالتها، على النحو الآتي :

- فمنها ما هو كفرٌ صُراح، كبدعة الجاهلية التي نبَّه عليها القرآن، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾ [2]، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، واعتقادات أهل الفناء والحلول والاتحاد ووحدة الوجود، وقول بعض الرافضة أن علياً إله، أو أنه نبي، والباطنية، وفي هذا العصر البابية والبهائية والقاديانية وما أشبه ذلك مما لا يُشك أنه كفر صراح.

- ومنها ما هو من الكبائر التي ليست بكفر أو يُختلف هل هي كفرٌ أم لا! كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم مِن الفرق الضالة.

- ومنها ما هو أقل من ذلك ويتفق عليها ليست بكفر كبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس، والخِصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

- ومنها ما هو مكروه ـ على قول من قال أن في البدع ما هو في درجة الكراهية ـ ولو سلمنا بذلك فإنا نقول كراهة ليست ككراهة المعاصي، فإن مكروه البدع يُعتبر

---

1 ينظر في هذا الموضوع إلى : حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد الغامدي، ٢ / ١٩٢ ـ ٢٢٢.

2 سورة الأنعام، الآية ١٣٩.

كبيرة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقد تساءل الشاطبي ـ رحمه الله ـ **قائلاً**: هل في البدع صغائر وكبائر؟[1]

و أجاب قائلاً: أنَّ المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة، فكذلك يقال في البدع المحرمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتباراً بتفاوت درجاتها - كما تقدم - وهذا على القول بأنَّ المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة.

وأقربُ وجهٍ يلتمس لهذا المطلب أنَّ الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها.

فكذلك نقول في كبائر البدع: ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا فهي صغيرة، فكلما انحصرت كبائر المعاصي كذلك تنحصر كبائر البدع فإن قيل: إنَّ ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقاً، وإنَّما يدل ذلك على أنها تتفاضل، فمنها ثقيل وأثقل ومنها خفيف وأخف، والخفة هل تنتهي إلى حد تُعَدُّ البدعة فيه من قبيل اللمم؟ هذا فيه نظر، وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصي غير البدع.

وأمَّا في البدع فثبت لها أمران:

الأول: أنَّها مضادة للشارع ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما حُدَّ له.

والثاني: أنَّ كلَّ بدعة - وإن قَلَّت - تشريعٌ زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع، فيكون قادحاً في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير - قلَّ أو كَثُر كُفر، فلا فرق بين ما قَلَّ منه وما كثر، فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات، كما صار نفيُ الكراهة التنزيهية عنها من الواضحات.

فَلْيُتأمل هذا الموضع أشد التأمل ويُعطَ من الإنصاف حقه، ولا يُنظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دقَّت، بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك، وأنَّها لم تَكمُل بعد حتى يوضع فيها، بخلاف سائر المعاصي فإنَّها

1 انظر: مختصر الاعتصام، الشاطبي، ص ٨٩ - ٩٣.

لا تعودِ على الشريعة بتنقيص ولا غضٍ من جانبها، بل صاحب المعصية مُتنصل منها، مُقِرٌ لله بمخالفته لحكمها.

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة.

ثم اشترط شروطاً لكون البدع صغيرة فقال : وإذا قلنا: إنَّ من البدع ما يكون صغيرة ؛ فذلك بشروط :

الأول : أنْ لا يداوم عليها، فإنَّ الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبرُ بالنسبة إليه، لأنَّ ذلك ناشىء عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يُصَيِّرها كبيرة، ولذلك قالوا: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار. فكذلك البدعة من غير فرق، إلا أنَّ المعاصي من شأنها في الواقع أنَّها قد يصر عليها، وقد لا يصر عليها، بخلاف البدعة فإنَّ شأنها في المداومة والحرص على أنْ لا تزال من موضعها وأنْ تقوم على تاركها القيامة.

الثاني : أنْ لا يدعو إليها، فإنَّ البدعة قد تكون صغيرة ، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه، فإنَّه الذي أثارها. فمن حق المبتدع إذا ابتلى بالبدعة أنْ يقتصر على نفسه، ولا يحمل مع وزره وزر غيره.

الثالث : أنْ لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلامِ الشريعة ؛ فأمَّا إظهارها في المجتمعات ممن يقتدي به، فذلك من أضر الأشياء على سُنَّةِ الإسلام.

وأمَّا اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن فهو كالدعاء إليها بالتصريح، لأنَّ عمل إظهار الشرائع الإسلامية تُوهم أنَّ كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر، فكأنَّ المُظهِر لها يقول: هذه سُنَّة فاتبعوها.

الرابع: أنْ لا يستصغرها ولا يستحقرها - وإن فرضناها صغيرة - فإنَّ ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب.

فإذا تحصلت هذه الشروط فإذ ذاك يُرْجَى أنْ تكون صغيرتها صغيرة، فإن تخلَّف شرطٌ منها أو أكثر صارت كبيرة، أو خِيف أنْ تصير كبيرة، كما أنَّ المعاصي كذلك، والله أعلم.

ثانيا : أسباب تفاوت أحكام البدع :

١ . أنها داخلة تحت جنس المنهيات التي علم من الشريعة أنها ليست على رتبة واحدة

٢- أن البدع متفاوته إذا نظر إليها فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الباطنية والحلولية، ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو يُختلف هل هي كفر أم لا ؟ كبدعة الخوارج، والمرجئة، ومنها ماهو معصية ويُتفق أنها ليست بكفر كبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس،. ..... ٣- اختلاف متعلقات البدعة، فلكل متعلق من هذه المتعلقات حكم يخصه، ومن أجل ذلك تفاوت الحكم على البدعة فمنها ما يقع في الضروريات [١] فهو متعلق بها، ومنها قع في الحاجيات [٢]، ومنها ما يقع في التحسينيات [٣].

ومن هذا يُعلم أن البدع ليست على رتبة واحدة في الحكم، مع أنها جميعاً لا تخرج عن التحريم لأنها جميعاً ضلالة، ولكن تختلف درجات هذه الضلالات.

ضابط البدع المكفرة : يقول حافظ الحكمي .رحمه الله. : (من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم، أو إعتقاد ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه، من نفي أو إثبات، لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله ﷺ، كبدعة الجهمية في إنكار الصفات،. ..و كبدعة القدرية في إنكار علم الله وأفعاله وقضائه وقدره، فمن كان كذلك مقطوع بكفره. ... وآخرون ومغرورون ملبس عليهم فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد قامة الحجة عليهم والزامهم بها) [٤].

---

١ الضروريات : هي المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وصيانة مقاصد الشريعة بحيث تختل الحياة بفقد بعضها. أو التي تقع في رتبة الضروريات الخمس مثل تعذيب النفس بالجوع والظمأ، والوصال، والتبتل، والواقعة في النسل كبدعة الرافضة في نكاح المتعة، وجواز أكثر من أربع، والواقعة في العقل مثل الذين يزعمون أن الحشيشة تصفي قلوبهم وتقربهم من معبودهم . . .

٢ الحاجيات : هي المصالح التي لا تتوقف عليها الحياة بل تستمر بدونها لكن مع الضيق والحرج والمشقة. مثل : التوسع في بعض المعاملات أو التضييق كمن يلزم بلبس الخشن. . القصر في السفر.

٣ التحسينيات : هي المصالح التي لا تتوقف عليها الحياة ولا تفسد ولا تختل بدون أي ضيق أو حرج فهي من قبيل التزيين والتجميل. ينطبق عليها الآن مصطلح الكماليات. . وأقرب الأمثلة فيها بدع العادات.

٤ معارج القبول، حافظ الحكمي، ٢ / ٥٠٣، ٥٠٤.

المبحث السادس
أسباب دخول البدعة في حياة المسلمين.

و يشتمل على ستة مطالب هي :

المطلب الأول : القول في الدين بغير علم.

المطلب الثاني : الجهل بأدوات الفهم، والمقاصد.

المطلب الثالث : إتباع الهوى والمتشابه والعوائد.

المطلب الرابع : تحسين الظن بالعقل.

المطلب الخامس : أخذ أهل السلطة بها، أو السكوت عليها.

المطلب السادس : وسائل الاتصال والتقنية الحديثة ودورها في نشر البدع.

أسباب دخول البدعة في حياة المسلمين [1]

توطئة : لا شك أن كل ما يحدث في الكون من حوادث كونية وقدرية، ومخالفات لأمر الله، لا بد لها من أسباب ومسببات، يمكن تقسيمها إلى سببين رئيسيين :

الأول: سبب قدري أزلي، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[2] فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً، مع أنه إنما خلقهم للاختلاف، وأن قوله: وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ معناه: وللاختلاف خلقهم، ليكونوا فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير، فالضمير في خَلَقَهُمْ عائدٌ على الناس، فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق في العلم، وليس المرادُ ها هنا الاختلاف في الصُور كالحَسنِ والقبيح والطويل والقصير، ولا فيما أشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها. فالله جل وعلا قادر على جعل الناس كلهم أمة واحدة، على إيمان أو على كفر، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[3] ولكنه سبحانه أراد كوناً لحكمة تقتضيها إرادته أن الاختلاف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم مستمر. قال عكرمة : (مختلفين في الهدى)[4].

فإن الله أراد قدراً أن يكون هذا الخلق صائراً إلى الرحمة أو الاختلاف، وهذه هي الغاية التي إليها يصيرون، وهي مرادة بخلقه – سبحانه – وهي العاقبة الكونية التي قدرها أزلاً، بعد أن هدى الناس بالدلالة والإرشاد، إذ أوجد الفطرة القابلة، والعقول الباصرة، وأرسل الرسل الهادية، والكتب الدالة كما قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾[5]. فإن هذا الاختلاف يقصد به : الاختلاف في أصل

---

1 ينظر في هذا المبحث في : حقيقة البدعة وأحكامها، د : سعيد بن ناصر الغامدي، ١ / ١٧٢ ـ ١٨٥. ومختصر كتاب الاعتصام، علوي بن عبد القادر السقاف، ١١٦ ـ ١١٧. والبدع الحولية، عبد الله التويجري، ص ٣٧ ـ ٦٦.

2 سورة هود، الآيتان ١١٨، ١١٩.

3 سورة يونس، الآية ٩٩.

4 تفسير ابن كثير، ٢ / ٥٨٦.

5 سورة فصلت، الآية ١٧

الملة على أديان شتى كاليهودية والنصرانية. ويقصد به كذلك الاختلاف بين أهلة ملة الإسلام، والاختلاف بين المسلمين على نوعين :

النوع الأول: الاختلاف في مسائل الاجتهاد، وهو اختلاف التنوع وهذا ليس بمذموم وليس أهله من أهل التفرق والعذاب المذمومون في الآية. بل هم المرحومون كما في قوله تعالى : إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ، فإن أهل رحمة الله لا يختلفون اختلافاً يَضُرُهم، لأنّه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها يقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر، ومع أنّ الشارع لما علم أنّ هذا النوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يُرْجَعُ إليه، وهو قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1] ، فكلُ اختلاف من هذا القبيل حكمُ الله فيه أن يُرَدُّ إلى الله، وذلك ردُّه إلى كتابه، وإلى رسول الله ﷺ، وذلك ردُّه إليه إذا كان حياً وإلى سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء ﵏.

و لذلك قد يطرأ تساؤل: هل أهل هذا الاختلاف المحمود داخلون تحت قوله تعالى: وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ مَن أم لا؟

والجواب : أنّه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهلُ هذا الاختلاف من أوجه.

١ . أنّ الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله : وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ مَن إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ فإنّها اقتضت قسمين : أهلَ الاختلاف، ومرحومين فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف.

٢ . انه قال فيها : وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ فظاهر هذا أنّ وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المُشْعِر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرءُون من ذلك، لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة، بل إنّ خالف أحدهم في مسألة فإنّما يخالف فيها تحرياً لقصد الشارع فيها، حتى إذا تبيّن له الخطأ فيها

---

١ سورة النساء، الآية ٥٩.

راجع نفسه وتلافى أمره، فخلافُه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأوَّل، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً ولا ثابتاً، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أَلْيَقَ في الموضع.

٣. أَنَّا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة ﷺ ومن اتبعهم بإحسان، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف. ولو بوجهٍ ما. لم يصح إطلاق القول في حقه: أَنَّه من أهل الرحمة، وذلك باطل بإجماع أهل السنة.

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أَنَّ المُراد بالمختلفين في الآية أهل البدع، وأن من رحم ربك أهل السنة [1].

النوع الثاني : اختلاف أهل البدع والأهواء، في القواعد الكلية والأصول الشرعية الاعتقادية والعبادية، فهذا داخل تحت مراد الآية ؛ لأنه يؤدي إلى التفرق شيعاً. فالمرحومون في هذا التفرق والخلاف هم أتباع الرسل الذين تمسكوا بما أمروا به من الدين، واتبعوا هدي الرسول الأمين، وهم الفرقة الناجية الذين أخبر عنهم ﷺ في حديث افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، وما سواهم من الفرق فهو من أهل الأهواء المختلفين الموعودين بالجحيم [2].

الثاني : الأسباب الكسبية :

و الأسباب الكسبية هي الأسباب التي يجب معرفتها، والحذر من الوقوع فيها، لكونها من كسب الإنسان التي سيحاسب عليها، وهي محل البحث والدراسة والتركيز، وهي ما نعنيه في هذا البحث. وسنذكر أهم تلك الأسباب الكسبية على سبيل الإيجاز.

---

١ انظر : مختصر الاعتصام، السقاف، ص ١١٦ - ١١٨.

٢ انظر : تفسير ابن كثير، ٢ / ٥٨٦.

المطلب الأول: القول في الدين بغير علم.

إن أعظم الافتراء القول أن هذا حلال وهذا حرام بغير هدى من الله، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، فقد عطف المولى جل وعلا القول بغير علم على الإشراك بالله وكفى بذلك ذمّاً وترهيباً.

يقول الإمام أحمد في وصف المبتدعة: (عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين)[2]. فشعار المبتدعة ترك الآثار، وشعار أهل السنة الالتزام بالأثر. ولذلك فإن أهل السنة أتباع الحق والهدى، يسمون أهل الحديث تارة، وأهل الأثر تارة، كما قال هارون الرشيد: (طلبت أربعة فوجدتها في أربعة: طلبت الكفر فوجدته في الجهمية، وطلبت الكلام والشغب فوجدته في المعتزلة، وطلبت الكذب فوجدته في الرافضة ، وطلبت الحق فوجدته مع أصحاب الحديث)[3].

فانظر كيف فرق بين اتباع الهدى أصحاب الاتباع، وأتباع الردى ذوي الابتداع ؛ لأن الله عصم أولئك بمسلكهم خلف رسول الله ﷺ. ويجب على من لا يعلم أن يقول : لا أدري، أو أن يسأل غيره، ولنا في رسول الله ﷺ أُسْوةٌ حسنة، فعندما سُئِل عن شرِّ البقاع، قال : " لا أدري "[4]

وقال ﷺ : " ما أدري أتُبَّعٌ لعين هو أم لا، وما أدري أعزير نبي هو أم لا "[5].

ولمَّا سُئِل ابن عمر رضي الله عنهما عن مسألة فقال : (لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل قال ابن

---

1 سورة الأعراف، الآية ٣٣.

2 الرد على الزنادقة، الإمام أحمد، ص ٦.

3 شرف أصحاب الحديث، الخطيب، ص ٥٥.

4 مسند الإمام أحمد، ١ / ٨١، وغيره، وقال الهيثمي في الزوائد رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث، ٤ / ٧٦.

5 رواه أبو داود، ٥ / ٣٤، رقم ٤٦٧٤.

عمر : نِعْم ما قال ابن عمر : سئِل عما لا يعلم فقال : لا علم لي به) [1].

فإذا أفتى قليل العلم في الدّين، وقع في البدعة قاصداً أو غير قاصد، وكان مبتدعاً بادّعائه العلم أولاً، وبما استحدثه مما خالف الشرع بعد ذلك، وانتشار ذلك سبب في قبض العلم، وفشو الجهل والظلام. على أن الجهل ليس قاصراً على من ليس عنده علم مطلقاً، فإنه يشمل من عنده علم كثير، ولكنه يتجاوز ما يعلم إلى ما لا يعلم ويتجرأ على ما لا يعرف، بلا دليل واضح، أو اجتهاد مقبول.

---

١ رواه الحاكم في المستدرك، ٣ / ٥٦١. ورواه الدارمي في السنن ١ / ٢٧٦، قال حسين سلسم الداراني محقق المسند إسناده صحيح.

المطلب الثاني : الجهل بأدوات الفهم، والمقاصد.

١ - الجهل بأدوات الفهم : والمراد بذلك الجهل بكلام العرب وأساليبهم، والجهل بقواعد العلوم وأصولها، كالمطلق والمقيد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين. إنَّ الله جل وعلا أنزل القرآن عربياً لا عُجمة فيه، بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[٢]. وكان المُنَزَّل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله ﷺ وكان الذين بُعث فيهم عرباً أيضاً، فجرى الخطابُ به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيءٌ من الألفاظ والمعاني إلا وهو جارٍ على ما اعتادوه، ولم يداخله شيء بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي فقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾[٣]. وإذا كان كذلك فلا يُفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه وهو اعتبار ألفاظ اللغة العربية ومعانيها وأساليبها. فيجب على من أراد النظر في الشريعة والتكلم فيها ودراستها أُصولاً وفروعاً أمران :

أحدهما: أن لا يتكلم في شيءٍ من ذلك حتى يكون عارفاً بلسان العرب فاهماً لمعاني اللغة العربية.

الثاني : أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظٌ أو معنى فلا يُقْدِم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المَحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها، فكيف بغير العربي. فقد خفي على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معنى فاطر السماوات، حتى سمع مقولة أحد الأعراب في خصومة في بئر :

---

١ سورة يوسف، الآية ٢.

٢ سورة الزمر، الآية ٢٨.

٣ سورة النحل، الآية ١٠٣.

أنا فطرتها، أي: أنا ابتدأتها [1]. ولا يمكن أن يقع الخلاف والاختلاف وتنتشر البدع مع فهم نصوص الوحي، لأن النصوص ثابتة ومحفوظة، والرأي يحتمل الصواب ويحتمل الخطأ.

٢ ـ الجهل بالمقاصد: أنَّ اللهَ تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيانُ كلِّ شيءٍ يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أُمروا بها، وتعبداتهم التي طُوِّقُوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كَمَلَ الدينُ بشهادة اللهِ تعالى بذلك حيث قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [2]، فكلُّ من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يَكْمُل فقد كُذِّب بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

فعلى الناظر في الشريعة أمران:

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها البتَّة، لأنَّ الخروج عنها تيه وضلال وَرَميٌّ في عماية، كيف وقد ثبت كمالُها وتمامُها ؟! فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق والمنحرف عن الجادة إلى بُنَيَّات الطُرُق.

الثاني: أن يُوقن أنه لا تضادَّ بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على طريق واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أدَّاه بادي الرأي إلى ظاهر اختلافٍ فواجبٌ عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف، لأنَّ اللهَ قد شهد له أن لا اختلاف فيه.

---

١ انظر: تفسير ابن كثير، ٣ / ٥٤٦.

٢ سورة المائدة، الآية ٢.

المطلب الثالث: إتباع الهوى والمتشابه والعوائد.

١ - اتباع الهوى: ومن هذا الباب سمي أهل البدع أهل الأهواء: لأنهم قدموا أهواءهم ورجحوا آراءهم، وجعلوها مساويةً للنصوص الشرعية، أو أعلى منها درجة ودلالة، بل ربما جعلوا عقولهم وأذواقهم هي الأساس والأدلة الشرعية للتعضيد والاستئناس.

قال ابن القيم: (وكان السلف يسمون أهل الأراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول ﷺ في مسائل العلم الخبرية، وأهل مسائل الأحكام العملية يسمونهم أهل الشبهات والأهواء؛ لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم، وهوى لادين فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وغايته الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة..) [1]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأصل الضلال: اتباع الظن والهوى..) [2]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)[3].

وهذا هو دأب أهل البدع، يضعون أهوائهم أولاً، ثم يطلبون الأدلة عليها من الشرع وكلام العرب، بعكس أهل الحق فإنهم يضعون الدليل أولاً ثم ينقادون له فيعتقدون ويحكمون بعد ما يستدلون. وأهل الأهواء إذا وجدوا الأدلة على خلاف ما يعتقدون، أولوها وحرفوها وصرفوها عن حقيقة معناها.

٢ - إتباع المتشابه: ذم الله تعالى الذين يتبعون المتشابه إبتغاء الفتنة، ووصفهم بأن في قلوبهم زيغ كما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[4]، فانظر كيف فرّق الله بين الراسخين في العلم الذين يقولون آمنا به، ووصفهم بأنهم أصحاب

---

١ إغاثة اللهفان، ابن القيم، ٢ / ١٣٨.

٢ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣ / ٣٨٤.

٣ اللالكائي، ١ / ١٢٣.

٤ سورة آل عمران، الآية ٧.

العقول السلمية، أما الآخرون فهم أهل الزيغ والضلال الذين يتبعون المتشابه. فلنفاقهم وكيدهم أو لقلة علمهم اتبعوا المتشابه، وتركوا المحكم، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله – عز وجل –) [١]. فهم على عكس أهل السنة الذين من صفاتهم الرسوخ في العلم ورد المتشابه إلى المحكم، إذ من صفات المبتدعة الزيغ، وقلة العلم، وابتاع المتشابه، فحصل لهم الزيغ، فتركوا الأدلة المحكمة واتبعوا المتشابه فقادهم ذلك إلى الابتداع.

٣- اتباع العوائد : وهي على أقسام :

أ – اتباع الآباء وإن كانوا على الضلالة : وقد حكى الله عنهم في القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[٢]، وهذا هو التقليد المذموم الذي يقود صاحبه إلى الاستنان بآراء وأقوال الرجال، وطرح الهدى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، التقليد الذي يُترك به الحق، ويعتنق بسببه الباطل.

ومن أمثلة ذلك : التغالي في تعظيم الشيوخ، وزعماء المذاهب والطوائف، تعظيماً يجعلهم في منزلة من لا يسال عما يقول. أو يفعل، كما تفعل الصوفية والشيعية والمتفلسفة، فالشيخ عند الصوفية محل السمع والطاعة المطلقة (وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمر به، وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال).

حتى أن عبارة (من اعترض فقد انطرد) من المسلمات عند المريدين والسالكين أتباع الصوفية.

والإمام عند الشيعة بمنزلة النبي، وكلامه إما وحياً أو كالوحي.

ب – اتباع المذهب والطائفة : وهو أيضاً من التقليد المذموم، الذي قاد إلى بدع

---

١ الشريعة، ص ٥٢.

٢ سورة الزخرف، الآية ٢٣.

كثيرة، إذ إن أكثر فرق المبتدعة تضع لنفسها أصولاً وقواعد بدعية عقلية كالمعتزلة، أو ذوقية كالصوفية، فمن تقيد بهذه الأصول وسار عليها فهو عندهم المؤمن، ومن خالفها فهو الكافر أو الفاسق. بل ربما جعل ذلك المبتدع طائفته هم أهل السنة والجماعة، ومن خالفها فهو من أهل البدع. وبذلك تنتشر البدع في أغمار الناس، وفي من التبس عليه الحق بالباطل أو اتبع هواه وظنه.

واتباع المذاهب والطوائف في الحق والباطل من أكبر المنكرات وأعظم المحرمات، بل هو مسلك اليهود كما قال الله عنهم : ﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾[1].

يقول ابن تيمية:

(فوصف اليهودأنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، وأنهم لا يقبلوا الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم. وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة أو غيرهم، أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين – غير النبي صلى الله عليه وسلم – فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً ورواية إلا ما جاءت به طائفتهم)[2].

ج- ابتاع العادة والعرف والشائع : وهذا من أسوء أنواع التقليد، إذ يظن البعض أن الأمر المبتدع إذا جرت به العادة بين الناس أو أصبح عرفاً عندهم، أو شاع وانتشر في الناس فإنه لا يقبل المعارضة ولا يتطرق إليه النقض. بل مما يزيد هذا الأمر سوءاً أن يعتقد أن مجرد الاعتياد على الفعل وكونه أصبح شائعاً متعارفاً عليه يكسبه شرعية تجيز فعله مع أنه من المعلوم الثابت في الشريعة أن شيوع الفعل لا تدل على جوازه. ومع ذلك فإن كثيراً من العامة وأشباههم، يعتنقون كثيراً من البدع على أنها سنن، بسبب عمومها وشهرتها واستدامة مبتدعيها لفعلها.

---

١ سورة البقرة، الآية ٨٩.

٢ اقتضاء الصراط المستقيم، ١ / ٧٣، ٧٤.

قال ابن تيمية :(.. فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات، أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدته العامة، أو قوم مترأسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من أولي الأمر ولا يصلحون للشورى، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل، من غير روية أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكون فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين. والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم أنه ليس من طريقة أهل العلم، ولكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين..) [1].

ومما يمكن أن يلحق بهذا القسم : الاحتجاج على صحة البدعة ومشروعيتها، بعمل من عملها أو قال بها من ذوي العلم والفضل. والاحتجاج بثبوت منفعة هذه البدعة – التي لا أصل لها – بالتجارب والأقسية كأن يقال : بأن الدعاء عند قبور الصالحين مستحب أو جائز، لكونه ثبت بالتجربة أنه يستجاب للإنسان عندها، والخلاصة أن التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت، أو كانت مخالفة للحق سبب من أسباب انتشار البدع.

١ المرجع السابق، ١ / ٥٨٤.

المطلب الرابع : تحسين الظن بالعقل.

أنَّ اللهَ جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون، إذ لو كان كيف كان يكون؟

فعلم الله لا ينتهي، وعلم العبد ينتهي، وما ينتهي لا يساوي ما لا ينتهي.

إن المعلومات عند العلماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- قسم ضروري : لا يمكن التشكيك فيه كعلم الإنسان بوجوده، وأن الواحد أكثر من الاثنين.

٢- وقسم لا يعلمه البتة إلا أن يُعلم به، أو يجعل له طريق إلى العلم به : وذلك كعلم المغيبات عنه، سواء كانت قريبة منه أو بعيدة عنه.

٣- قسم نظري : يمكن أن يعلمه وممكن أن لا يعلمه، وتلك هي الممكنات التي تدرك بواسطة، لا بنفسها إلا أن يعلم بها إخباراً.

إذن، لا وثوق بالعقل، ولا مناص من الرجوع إلى الوحي الإلهي.

ومن الأمثلة على ذلك أن الإنسانُ -وإن زعم في الأمر أنَّه أدركه وقتله علماً- لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد يشاهد (ذلك) من نفسه عياناً، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم، ولا بذات دون صفة، ولا فعل دون حكم فكيف يصِحُّ دعوى الاستقلال في الأحكام الشرعية وهي نوع من أنواع ما يتعلق به عِلْمُ العبد ؟ لا سبيل له إلى دعوى الاستقلال البتَّة حتى يستظهر في مسألته بالشرع -إنْ كانت شرعية- لأنَّ أوصاف الشارع لا تختلف فيها البتَّة، ولا قصور ولا نقص، بل مباديها موضوعة على وفق الغايات، وهي من الحِكمة.

المطلب الخامس : أخذ أهل السلطة بها، أو السكوت عليها.

أثبت التاريخ أن أول من أحدث بدعة الاحتفال بالمولد هم بني عبيد القداح، الذين يسمون أنفسهم بالفاطميين، وينتسبون زوراً إلى ولد علي بن أبي طالب‬ وهم في الحقيقة من المؤسسين لدعوة الباطنية، فجدهم هو ابن ديصان المعروف بالقداح، وكان مولى لجعفر بن محمد الصادق، وكان من الأهواز وأحد مؤسسي مذهب الباطنية، وذلك بالعراق، ثم رحل إلى المغرب، وانتسب في تلك الناحية إلى عقيل بن أبي طالب، وزعم أنه من نسله، فلما دخل في دعوته قوم من غلاة الرافضة، ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر بن جعفر الصادق، فقبلوا ذلك منه، مع أن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق مات ولم يعقب ذرية، وممن تبعه : حمدان قرمط، واليه تنسب القرامطة، ثم لما تمادت بهم الأيام، ظهر المعروف منهم بسعيد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون بن ديصان القداح،ففيَّر اسمه ونسبه وقال لأتباعه : أنا عبيد الله بن الحسن بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق فظهرت فتنته بالمغرب [1]، وقال ابن خلِّكان : (وأهل العلم بالأنساب من المحققين ينكرون دعواه في النسب) [2]. فهم ينتسبون زوراً لفاطمة الزهراء وهم أول من ألزم المسلمين في مصر ببدعة الاحتفال بالمولد النبوي. والمعتزلة استطاعوا من خلال التأثير على خلفاء بني العباس أن ينشروا بدعهم ويرغموا الناس على الأخذ بها، واعتقادها، وكثير من البدع انتشرت تحت وطأة الرغبة أو الرهبة من الحاكمين أو المتسلطين. قال اللالكائي: (.. ومقالة أهل البدع لم تظهر إلا بسلطان قاهر أو بشيطان معاند فاجر، يضل الناس خفياً ببدعته، أو يقهر ذاك بسيفه وسوطه أو يستميله بماله ليضله عن سبيل الله حمية لبدعته وذباً عن ضلالته ليرد المسلمين على أعقابهم ويفتنهم عن أديانهم..) [3].

---

١ وسيأتي الحديث بمزيد من التفصيل عن هذه البدعة، ومدى إلزام الفاطميين في مصر الناس بها ، في الفصل السادس إن شاء الله.

٢ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٣ / ١١٧، ١١٨.

٣ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، ١ / ١٥.

المطلب السادس : وسائل الاتصال ووسائل التواصل والتقنية الحديثة ودورها في نشر البدع.

وجاء عصر الفضائيات، والشبكة العنكبوتية، ورسائل الجوال، والبريد الألكتروني، والفيس بوك،... فأصبح في مقدور كل صاحب بدعة وهوى أن يقول ما يشاء، ويفعل ما يشاء، ويقوم على قناة فضائية، أو موقع ألكتروني، ويعرض بالصوت والصورة الاحتفالات والطقوس البدعية، ويبهر الناس بقوة الإخراج، وكثرة الأتباع. فاجتمعت جُلّ تلك الأسباب السابقة في هذا العصر في لمسة زر. فأختلطت المفاهيم، وأُثيرت الشبهات، ودُعي بدعوى الجاهلية، وتسنم الرعاع للفتاوى، التي كان يهرب منها أكابر الصحابة ﷺ، وكُذِّب الصادق، وأُوتمن الخائن، وتصدى لحل مشكلات الأمة غير الأكفاء، وأدلى الرويبضة بدلوه في الأمور المهمة، واختلط الحابل بالنابل، وقد أخبر المصطفى ﷺ بهذا الحال، فقال ﷺ : " سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ. قِيلَ : وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ " [1].

ولذلك نجد من هذه القنوات الفضائية القنوات التي تحتفل دائما بالمولد النبوي، والتي تحتفل وتنقل مباشرة احتفالات يوم عاشورا من النجف وغيره من بعض الأماكن، وغير ذلك من البدع وهي كثيرة ومعروفة ليس من منهج هذا البحث وهدفه التفصيل في ذكر أسمائها ومموليها وكذلك المواقع على الشبكة العنكبوتية.

---

١ رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب شدة الزمان، رقم ٤٠٢٦. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢ / ٣٧٤.

المبحث السابع

مقاومة البدع

منهج الإسلام في نقد البدع، والوقاية منها.

ويشتمل على مطلبين هما :

المطلب الأول : الالتزام بالمنهج النبوي العلمي التربوي.

ويشتمل على أربعة مسائل هي :

المسألة الأولى : الإعداد العلمي بالتوضيح المستمر لأصول الدين وثوابته.

المسألة الثانية : الالتزام الدقيق بما جاء في الكتاب والسنة.

المسألة الثالثة : التربية على الثبات على المبدأ.

المسألة الرابعة: الفهم الصحيح للاستدلال بنصوص الكتاب والسنة كما فهمهما الصحابة ﷺ وتربية النشء عليها.

المطلب الثاني: الالتزام بالمنهج النبوي العملي في الوقاية من البدع ،و نقدها.

ويشتمل على مسألتين هي :

المسألة الأولى : التحذير من البدع قبل وقوعها.

المسألة الثانية : المنهج النبوي العملي الدعوي في نقد البدع بعد الوقوع فيها.

المطلب الأول : الالتزام بالمنهج النبوي العلمي التربوي .

نستطيع نقد البدع، والوقاية منها، ومنع انتشارها بين المسلمين بالدعوة والتعليم، إذا التزم العلماء والدعاة وطلاب العلم بالمنهج الإسلامي العلمي التربوي الصحيح، الذي يعتمد على فهم العلوم الشرعية والعربية وفقهها، وفقه المقاصد الشرعية، وإتقان علوم الوسائل المحققة لها إتقاناً يحمي الأمة من سوءِ المأخذ، وفساد الاستنتاج، وقُبح الأعمال، وحتى تترقّى مداركُهم وتظهرَ جهودُهم في أجمل المظاهرِ التي أرادها هذا الدين، ولتتبع أفعالهم من روحِ الإسلام، وتتساق من مقاصِده، وتوفِي بحاجات الدّعوة، وتواكِب مقتضياتِ الزمان، وتغيُّرات العصر، مع مراعاة ظروف الحال والمقال والزمان والمكان.

ولتحقيق تطبيق هذا المنهج ينبغي الالتزام بالمسائل التالية :

المسألة الأولى: الإعداد العلمي بالتوضيح المستمر لأصول الدين وثوابته.

إنَّ الأمة بأسرها لفي ضرورةٍ ماسَّة للعلم الشرعي، والتعمُّق فيه، والعَمَل على فقهه؛ فهو الركيزة الأساسية للدين، لأن العلم مقدم على العمل، وبصحته يصح العمل، كما قال الله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾ [1]، وقد بوب الإمام البخاري . رحمه الله . باباً في صحيحه قال فيه : (باب العلم قبل القول والعمل، واستشهد بهذه الآية) [2].

قال العيني . رحمه الله . : (أي هذا باب في بيان أن العلم قبل القول والعمل، أراد أن الشيء يعلم أولاً، ثم يقال، ويعمل به، فالعلم مقدم عليهما بالذات، وكذا مقدم عليهما بالشرف، لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن) [3]. وقال ابن حجر . رحمه الله . : (قال بن المنير : أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم إن العلم لا ينفع إلا بالعمل تهوين أمر العلم والتساهل في

---

١ سورة محمد، الآية ١٩.

٢ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ١ / ٣٧.

٣ عمدة القاري، العيني، ٢ / ٤٧٦.

طلبه)[1].

وقد عاش النبي ﷺ حياته النبوية مستمراً في دعوته ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، لم يهدأ له بال، ولا يرتاح له جسد، ممتثلاً لأمر ربه، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2]، فقد كان ﷺ مهتماً بتوضيح وبيان أصول الدين، كما في أحاديث بيان أركان الإسلام والإيمان التي لا تُحصى، ومن ذلك ما يلي:

١ - « أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ. قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ دَعْ النَّاقَةَ "[3]. وبوب لهذا الحديث وغيره الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بقوله: بَاب بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وبوب لأحاديث أخرى بباب قال فيه: بَاب بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ.

٢ - «أَنَّ مُعَاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"[4]. وبوب له الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بقوله: بَاب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

---

١ فتح الباري، ابن حجر، ١ / ١٦٠.

٢ سورة المائدة، الآية ٦٧.

٣ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم ١٤.

٤ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم ٢٧.

٣ - «لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ افْعَلُوا قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ قَالَ فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنْ الْجَنَّةِ "[1]. وبوب له الإمام النووي ـ رحمه الله ـ مع مجموعة أخرى من الأحاديث بقوله: بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا.

هكذا كانت حياة رسول الله ﷺ، وصحابته ﷺ، تجمع بين العلم والعمل والدعوة إلى الله المستمرة، حتى بلغ ﷺ دعوة ربه، وأتم الدين والبلاغ كما شهد له ربه في قوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].

وعاش على منهجه صحابته ﷺ، فقاموا بالعلم والدعوة خير قيام، حتى بلغ الإسلام الآفاق، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

إن اتباع هذا النهج النبوي هو الذي يحقق السلامة من الابتداع ومحدثات الأمور، التي حذر منها ﷺ في قوله: " وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة "[3]، وهو ما يجب أن يفهمه طلاب العلم والدعاة، فهماً عملياً تطبيقياً يعملوا به ويعلموه غيرهم.

---

١ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا، رقم ٤٠.

٢ سورة المائدة، الآية ٣.

٣ أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له (٢٠١/٤) برقم ٤٦٠٧) وابن ماجة (١٥/١) برقم ٤٢). والترمذي (٤٤/٥) برقم ٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (١٧) برقم ٢٧.

المسألة الثانية : الالتزام الدقيق بما جاء في الكتاب والسنة.

القرآن الكريم هو الهادي للحق كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[1].

والالتزام بما جاء في الكتاب والسنة أمر قرآني كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]، قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3]، و قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4].

كما أنه أيضاً أمر نبوي كما في في حديث العرباض بن سارية قال : « وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاة الْغَدَاة مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ منْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ منْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذه مَوْعظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّه ؟! قَالَ : أُوصيكُمْ بِتَقْوَى اللَّه وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ منْكُمْ يَرَى اخْتلَافًا كَثيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَات الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلكَ منْكُمْ فَعَلَيْه بِسُنَّتِي وَسُنَّة الْخُلَفَاء الرَّاشدينَ الْمَهْديِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجذ "[5].

فقد فهم الصحابة أهمية الالتزام الدقيق بما في الكتاب والسنة فامتثلوه في أنفسهم، وعلموه الأتباع، ففي الحديث « عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ

---

1 سورة الإسراء، الآية ٩.

2 سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

3 سورة النور، الآية ٦٣.

4 سورة آل عمران، الآية ٣١.

5 رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم ٢٦٠٠، وقال هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود، برقم ٣٩٩١. وابن ماجه، برقم ٤٢،٤٣. وأحمد برقم ١٦٥١٩، ١٦٥٢١، ١٦٥٢٢. مع اختلاف يسير في الألفاظ. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

اللهِ ﷺ "[1]، ففي قول عبد الله بن عمر ﷺ : لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، تأكيد قولي ونقل دقيق لقول النبي ﷺ، وإشارة إلى وجوب الالتزام الدقيق بما جاء عن النبي ﷺ، وهذا ما يجب أن يلتزم به الدعاة وطلاب العلم.

المسألة الثالثة : التربية على الثبات على المبدأ :

قدم المشركون للنبي ﷺ جميع الإغراءات، واتخذوا جميع الوسائل الممكنة ليتنازل عن هذه المبادئ والدعوة، ويخلي بينهم وبين عبادة الأصنام، وكان يقول لهم ﷺ : " والله، لو وضعوا الشمس بيميني، والقمر بشمالي، على أن أترك هذا الأمر؛ لا أتركه، حتى يظهره الله أو أهلك دونه" [2]. فلم يثنه المال أو الجاه والملك والشهوة عن المبدأ الذي يدعو إليه.

و كذلك لم تفت في عضده المصائب والآلام التي تكبدها، وكيد الكائدين. .. ففي دعائه وهو قافل من الطائف بعدما تعرض للأذى من سفهاء ثقيف ما يدل على قوة العزيمة والصبر والثبات على المبدأ، فقد آوى إلى ظل شجرة والتجأ إلى ربه بهذا الدعاء « اللَّهُمَّ إِلَيْك أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي، إلَى مَنْ تَكِلُنِي ؟ إلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي ؟ أَمْ إلَى عَدُوٍّ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي ؟ إنْ لَمْ يَكُنْ بِك عَلَيَّ غَضَبٌ فَلَا أُبَالِي، وَلَكِنَّ عَافِيَتَك هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِك الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ وَصَلُحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ أَنْ تُنْزِلَ بِي غَضَبَك، أَوْ يَحِلَّ عَلَيَّ سُخْطُكَ لَك الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِك » [3].

---

1 أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، رقم ١٩.

2 السيرة النبوية، ابن هشام، ١ / ٢٦٦. والرحيق المختوم، المباركفوري، ص ١١٠.

3 الدعاء، الطبراني، ص ٣١٥، رقم ١٠٣٦. والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ١ / ١٢٠، رقم ١٨٥١.

المسألة الرابعة : الفهم الصحيح للاستدلال بنصوص الكتاب والسنة كما فهمها الصحابة ﷺ وتربية النشء عليها.

نعني بذلك إنزال الدليل منزله الصحيح وتطبيقه على موضع الاستدلال، ولا يتحقق ذلك إلا بتصور موضع الاستدلال تصوراً تاماً صحيحاً، ولذلك قال العلماء : الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأرادوا بذلك معرفة المسألة المراد بحثها والواقع المحيط بها ، لأنه لا يستطيع الإنسان أن يتصور شيئاً لم يطلع على جميع ملابساته وجوانبه، ومن ثم كيف يستطيع أن يأتي بالحكم الملائم والمناسب له [1]. فلا بد من معرفة الصحيح والضعيف والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد مع فهم وإدراك لفقه النوازل والاستدلال بالمصلحة المرسلة في مكانها الصحيح.

---

1 انظر : الأصول من علم الأصول، محمد العثيمين، ص ٨٠. وسؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، ص ١٠. وفقه الاستشارة، ناصر العمر، ص ٥٠. وفقه النوازل، محمد حسين الجيزاني، ١ / ٣٩، ٤٠.

المطلب الثاني: الالتزام بالمنهج النبوي العملي في الوقاية من البدع، ونقدها.

سأعرض لأهم معالم هذا المنهج، مستنبطة من السنة النبوية :

المسألة الأولى : التحذير من البدع قبل وقوعها.

نصوص السنة لا تحصى في التحذير من البدع قبل الوقوع فيها، ومنها أن النبي ﷺ كان في كل خطبة يحذر منها فيقول : " فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيث كتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّد، وَشَرُّ الأُمُور مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بدْعَة ضَلاَلَةٌ " [1]. وقال ﷺ: « يَكُونُ في آخر الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ منَ الأَحَاديث بمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لا يُضلُّونَكُمْ وَلا يَفْتنُونَكُمْ » [2]. وقال ﷺ عن المدينة : « الْمَدينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدثًا فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله وَالْمَلائكَة وَالنَّاس أَجْمَعينَ » [3].

وقال ﷺ: « إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة » [4].

فهذه نصوص تحذيرية من الوقوع في البدع، أما إذا وقعت فلها منهج عملي دعوي نقدي تبينه الفقرة التالية.

المسألة الثانية : المنهج النبوي العملي الدعوي في نقد البدع بعد الوقوع فيها

لن نخرج عن السنة في بيان هذا المنهج النبوي العملي الدعوي، وذلك في نصين من نصوص السنة، قصتهما واحدة، وسببهما واحد، فيهما منهج نقدي عملي نبوي :

الأول : « جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْط إِلَى بُيُوت أَزْوَاج النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عبَادَة النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ منَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ منْ

---

1 سبق تخريجه، ص ٩.

2 سبق تخريجه، ص ٩.

3 رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ٢٤٣٣.

4 سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ٢ / ٢٦٤، رقم ١٦٢٠.

ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " [1]

الثاني : « أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " [2].

المنهج النقدي العملي الدعوي المستنبط من هذين الحديثين :

١. التأكد من وقوع الخطأ، وتحقق نسبته إلى الواقعين فيه، كما ورد في النص : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟.

٢ـ المبادرة إلى إنكاره، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ :. ..

٣ـ الإسرار في النصيحة وبيان الخطأ. " أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ". فليس في النص ما يدل على أنه قال لهم هذا الكلام علانية. كذلك ورد في الحديث الثاني أنه قال : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا "

٤ـ الترهيب الشديد من هذا الفعل، " فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ".

٥ـ العمل الوقائي العام للصحابة ﷺ في تحذيرهم من هذا الخطأ الفكري الذي وقع فيه هؤلاء النفر، مع الستر عليهم، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا.

---

١ رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم ٤٦٧٥.

٢ رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم ٢٤٨٧.

المبحث الثامن

أهم معالم منهج السلف العملي الدعوي في النقد والرد على المخالف.

ويشتمل على ستة مطالب هي :

المطلب الأول : العدل مع المخالف مبتدعاً أو غيره.

المطلب الثاني: نقد البدعة بالدليل مع بيان خطرها، وفساد حجة القائلين بها.

المطلب الثالث : كشف سبل أهل البدع ونقدها.

المطلب الرابع : التدرج في الإنكار على أهل البدع.

المطلب الخامس : التصريح في الرد على أهل البدع.

المطلب السادس : أقوال بعض السلف في التحذير من أهل البدع، والرد عليهم.

أهم معالم منهج السلف العملي الدعوي في النقد والرد على المخالف.

للسلف الصالح منهج واضح عادل في الوقاية والنقد والمقاومة، يراد به الخير للمسلمين، والرحمة والرفق بهم، ولا بُد أن يكونوا كذلك لأنهم خريجو مدرسة النبوة، فمنهجهم يقتدون فيه بنبيهم ﷺ، ونصوص الوحيين، ويمكن تحديد أهم معالم هذا المنهج العملي في المطالب التالية :

المطلب الأول : العدل مع المخالف مبتدعاً أو غيره :

منهج السلف أهل السنة والجماعة في تعاملهم مع المخالف والعدو منهج عدل ينطلقون فيه من قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[1]، هذا مع الكافر ناهيك عن المسلم الذي يجب أن يكون العدل معه أولى، فقد حَرّم الله تعالى إيذاء المؤمنين أو الإساءة إليهم فقال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[2]. فالكلام على الناس ، والحكم على أقوالهم وأفعالهم ، وتقرير طريقة التعامل معهم ، أو الموقف منهم ، مبناه العدل ، والتزام أُصول وقواعد منهج أهل السنة. يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (ولما كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل ، كان كلام أهل الإسلام والسنة مع الكفار وأهل البدع بالعلم والعدل ، لا بالظن وما تهوى الأنفس)[3]. وقال أيضاً : (وأئمة السنّة والجماعة ، وأهل العلم والإيمان ، فيهم العلم والعدل والرحمة ، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسُّنّة سالمين من البدعة... ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم ، لا يقصدون الشر لهم ابتداءً، بل إذا عاقبوهم وبيّنوا خطأهم كان قصدهم بذلك بيان الحق، ورحمة الخلق)[4].

---

١ سورة المائدة، الآية ٨.

٢ سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

٣ الجواب الصحيح، ابن تيمية، ١ / ٢٢.

٤ الرد على البكري، ابن تيمية، ص٢٥٦.

وانطلاقاً من هذا المنهج المبني على العدل فإنه يُستنبط منه وجوب الالتزام بفهم الأمور التالية :

١. أن البدع متفاوتة وليست على مرتبة واحدة في حكمها ، وأصحاب البدع الذين خالفوا السنة في أصول عظيمة ليسوا كمن خالفها في أمور دقيقة ، وبناءً عليه فإن السلف يراعون في التعامل مع أصحاب البدع مدى بُعد بدعهم عن السنة، يقول ابن تيمية. رحمه الله.: (وأصحاب ابن كُلاّب كالحارث المحاسبي ، والقلانسي ونحوهما خير من الأشعريّة ، وكلما كان الرجل إلى السلف والأئمة أقرب كان قوله أعلى وأفضل)[1]. وقال أيضاً : (متكلّمة أهل الإثبات من الكلابيّة والكراميّة والأشعريّة... فهؤلاء في الجملة لا يطعنون في السلف بل قد يوافقونهم في أكثر جمل مقالاتهم. لكن من كان بالحديث من هؤلاء أعلم ، كان بمذهب السلف أعلم ، وله أتبع ، وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل طائفة بقدر استنانها وقلة ابتداعها)[2].

٢. إقامة الحجة شرط في التبديع. فمن أتى ببدعة سواء كانت مكفرة أو دونها، فإنه لا يحكم عليه بمقتضى هذه البدعة، حتى تقام عليه الحجّة، يقول ابن تيمية. رحمه الله.: (إنّي من أعظم الناس نهيًا أن يُنسب معيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، عاصيًا أُخرى، وإني أقرر أن الله غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبريّة القوليّة، والمسائل العلميّة، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية)[3] .

٣ . لا يلزم أن يكون غير المبتدع أفضل من المبتدع. فالتفاوت في درجات العباد ، والتفاضل بينهم يكون بحسب تفاضلهم في الأعمال الصالحة ، وما يقوم بقلوبهم من إيمان وصدق وإخلاص، والمبتدع قد لا يأثم ببدعته إذا كان متأوّلاً مجتهدًا، أولم تقم عليه الحجّة. يقول ابن تيميّة . رحمه الله . : (ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته)[4]. فليس مجرد عدم الابتداع معياراً كافياً للتفضيل، وإن كان من أسباب الفضل ؛ لأن الشخص الواحد قد يجتمع فيه ما يثاب عليه وما يعاقب عليه، والعبرة بالراجح منهما.

---

١ التدمرية، ابن تيمية، ص ١٩٢.

٢ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤، ١٥٦.

٣ المرجع السابق، ٣ / ٢٢٩.

٤ المرجع السابق، ٣ / ١٧٩.

ويقول أيضاً : (إذا اجتمع في شخص واحد خير وشر، وطاعة وفجور، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بقدر ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة)[1]. وهذا باب من العدل والإنصاف العظيم الذي تميز به أهل السنة.

٤ - لا يلزم من وقوع الشخص في بدعة ولامن انتسابه لطريقة مبتدعة أن يخرج عن أهل السنة، إذ ارتكابه للبدعة متى كان عن اجتهاد تأول لا يجعله مبتدعاً آثماً، مع أنه ينكر عليه ويبيّن خطؤه، وقد قال النبي ﷺ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »[2].

والبدع غير المغلّظة لا يكون مرتكبها خارجاً عن أهل السنة وعن الفرقة الناجية، ولو كان آثماً ببدعته يقول ابن تيميّة - رحمه الله - : (وأمّا المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلّظة، بل دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة ، وما كانوا يُعَدّون إلا من أهل السنة، حتى تغلّظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلّظة)[3].

و قد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية على سؤال هذا نصه : (س٤: الجماعات والفرق الموجودة الآن أقصد بها جماعة الإخوان المسلمين وجماعة التبليغ وجماعة أنصار السنة المحمدية والجمعية الشرعية والسلفيين ومن يسمونهم التكفير والهجرة وهذه كلها وغيرها قائمة بمصر أسأل ما موقف المسلم منها ؟ وهل ينطبق عليها حديث حذيفة رضي الله عنه : " فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » رواه الإمام مسلم في الصحيح ؟. **فأجابت اللجنة بقولها :** كل من هذه الفرق فيها حق وباطل وخطأ وصواب، وبعضها أقرب إلى الحق والصواب وأكثر خيراً وأعم نفعاً من بعض، فعليك أن تتعاون مع كل منها على ما معها من الحق وتنصح لها فيما تراه خطأ، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[4].

---

١ المرجع السابق، ٢٨ / ٢٠٩.

٢ سبق تخريجه، ص ١٩.

٣ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣ / ٣٥٧.

٤ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢ / ٢٣٩، فتوى رقم ٦٢٨٠.

٥ . **مراعاة المصالح والمفاسد.** فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، وهي ترجح خير الخيرين وتدفع شر الشرين، ولا يسوغ في هذه الشريعة دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع الضرر الخفيف بتحصيل ضرر عظيم. وهذا يراعى في طريقة الإنكار والاحتساب، وفي الاجتماع أو الاتفاق على شيء مخصوص، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الحجاج بن يوسف الثقفي [١]، والمختار بن أبي عبيد الثقفي [٢] وغيرهما، لأن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء بإمام فاجر أو مبتدع.

وعلى كل حال فالنظر للمصالح والمفاسد من أصول التعامل مع المبتدع، فينظر في العمل هل مصلحته راجحة بحيث يفضي إلى ضعف الشر، فيكون مشروعاً، أو أنّه يزيد الشر فلا يكون مشروعاً، وهذا بلا شك يتفاوت بتفاوت الأحوال والمصالح مع رؤية العلماء وحكمتهم.

١ الحجاج بن يوسف الثقفي، ولاه عبد الملك العراق، وتولى قيادة الجيش الذي قاتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فقتله وصلبه في مكة. يُعد من الطغاة قليلي الديانة، فقد قتل جمعاً من علماء التابعين، توفي عام ٩٥ هـ. (انظر : مرآة الجنان وعبرة اليقظان، اليافعي، ص ٨٨.)

٢ المختار بن أبي عبيد الثقفي، أسلم أبوه في حياة النبي ﷺ، ولم يُعلم له صحبة. استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جيش، فغزا العراق، وإليه تنسب وقعة جسر أبي عبيد، وكان من كبراء ثقيف، وذوي الرأي، والفصاحة، والشجاعة، والدهاء، وقلة الدين، والكذب. (انظر : سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣ / ٥٣٨).

المطلب الثاني : نقد البدعة بالدليل مع بيان خطرها، وفساد حجة القائلين بها.

إذا كانت الدعاوى في المعاملات لا تقبل إلا ببينة تؤكد صدقها وإلا رفضت، كما قيل :

والدعاوى إن لم يقيموا عليها بينات أصحابها أدعياء

فإن الدعاوى في مسائل العقيدة أولى وأهم، فكل قول في المسائل العلمية لا يعضده الدليل فهو مردود، وإن قال به عالم أو مشهور، وأهل السنة يعتنون بهذا الجانب اعتناءً كبيراً، فمن واجبهم دحض البدعة بالدليل، يصاحب ذلك بيان خطورتها على الدين من رفع السنن، وفرقة الأمة. قال حسان بن عطيه . رحمه الله . : (مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) [1].

---

١ رواه الدارمي، المقدمة، باب اتباع السنة، ١ / ٥٨، رقم ٩٨. وصححها الألباني في مشكاة المصابيح، التبريزي، ١ / ٤٠، رقم ١٨٨.

المطلب الثالث : كشف سبل أهل البدع ونقدها.

فإن من لوازم النقد مصاحبة الدليل، فإن لم يرعوِ لزم بيان فساد قول المبتدع، وكشف الطريق التي سلكها لنتجنبها، فإن المنهج قد حدده الله تعالى بقوله : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]، فأفادت الآية أنَّ طريق الحق واحدة، وأنَّ للباطل طُرُقاً متعددة لا واحدة، وتعددها لم يُخَصُّ بعدد مخصوص وهكذا الحديث المفسِّر للآية عن جابر بن عبد الله ﷺ قَالَ : " كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِه وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ "[2]. ومن خلال الاستقراء فإن السبل التي يتبعها أهل الزيغ كثيرة منها[3] :

١- اعتمادُهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ.

٢- ردُّهم للأحاديث التي لا توافق أغراضهم ومذاهبهم.

٣- انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات.

٤- تحريف الأدلة عن مواضعها: بأنْ يرِد الدليل على مناط[4] فَيُصْرَف عن ذلك المناط إلى أمرٍ آخر مُوهماً أنَّ المناطين واحد، وهو من خفيَّات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله، ويغلب على الظن أنَّ من أقرَّ بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه، لا يلجأ إليه صُراحاً إلا مع اشتباهٍ يعرض له، أو جهل يصده عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعاً.

---

١ سورة الأنعام، ١٥٣.

٢ رواه ابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، رقم ١١.

٣ انظر هذه السبل في : مختصر الاعتصام، السقاف، ص ٦٢ ـ ٦٩.

٤ المناط : من ناط ينوط نوطاً أي علَّقه، قال ابن فارس: النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء. وعند الأصوليين والفقهاء : المناط : هو الوصف الذي نيط به الحكم. أو هو العلة، لأنَّ الحكم لمَّا تعلَّق بها صار كالشيء المتعلق بغيره. (انظر : معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥ / ٣٧٠. والموافقات، الشاطبي، ٢ / ٢٣١. وتيسير أصول الفقه، الجديع، ص ١٧٩)

٥- الغلو في تعظيم شيوخهم حتى الحقوهم بما لا يستحقونه، ولولا الغُلُوُّ في الدين والتكالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع، لما وسع ذلك عقل أحد، ولكن النبي ﷺ قال: " لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ "[1]. فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام، حيث قالوا: إنَّ الله هو المسيح ابن مريم، فقال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2]، وفي الحديث: « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ »[3]. ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً، لأنَّ البدعة إذا دخلت في الأصل سهلت مداخلتها الفروع.

٦- الاحتجاج بالمنامات والرؤى، وهذا من أفسد الأقوال وأضعفها.

---

١ [1] رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لتتبعن، رقم ٦٧٧٥.

٢ [2] المائدة، ٧٧.

٣ [3] رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله : (وأذكر في الكتاب مريم)، رقم ٣١٨٩.

المطلب الرابع : التدرج في الإنكار على أهل البدع.

التدرج في الأحكام، وعلاج المشكلات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى منهج إسلامي تشريعي، وهو معلم من معالم منهج السلف في الدعوة والإنكار. قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ :(هذه مسألة هامة، وباب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين، وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادة الإسلام ، إلى بُنَيَّاتِ الطريق.... ثم ذكر خمسة عشر درجة للإنكار على أهل البدع. ..

أولها : الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس ﷺ حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثةُ آلاف.

الثاني : الهجران وترك الكلام والسلام.

الثالث : التغريب كما غرَّب عمر صَبِيغاً [1].

الرابع : السجن كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة.

الخامس : ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يُحذروا، ولئلا يُغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.

السادس : القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل عليٌّ ﷺ الخوارج، وغيرُه من خلفاء السُّنَّة.

السابع : القتل إنْ لم يرجعوا مع الاستتابة وقد أظهر بدعته.

الثامن : من أسرَّها وكانت كفراً أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة لأنَّه من باب النفاق كالزنادقة.

التاسع : تكفير من دل الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر.

---

1 صبيغ بن عسل الحنظلي، له إدراك، قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر ﷺ، فأعد له عراجين النخل، فقال: من أنت ؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، قال: وأنا عبد الله عمر، فضربه حتى دمى رأسه، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي. (انظر : فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، د. علي محمد الصلابي).

العاشر : لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم، ولا يُغَسَّلون إذا ماتوا، ولا يُصلَّى عليهم ولا يُدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن مستتراً ؛ فإنَّ المستتر يُحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث.

الحادي عشر : الأمر بأنْ لا يُنَاكحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة.

الثاني عشر : تجريحهم على الجملة، فلا تُقبل شهادتهم ولا يكونون ولاة ولا قضاة، ولا يُنصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة.

الثالث عشر : ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

الرابع عشر : ترك شهود جنائزهم كذلك.

الخامس عشر : الضرب كما ضرب عمر رضي الله عنه صَبِيغاً) [1].

---

١ انظر : مختصر الاعتصام، السقاف، ٥٢ . ٥٤.

المطلب الخامس : التصريح في الرد على أهل البدع.

لم يكن الرد على أهل البدع مقصوداً في ذاته، وإنما المقصود تحقيق واجب أهل العلم في الذب عن الدين من جانب، وإرادة الخير بالمبتدع من جانب آخر. كل ذلك انطلاقاً من قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

وهذا يتطلب من العلماء أمرين هما :

الأول : دعوة أهل البدع إلى الصراط المستقيم، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالموعظة الحسنة سراً ، عسى أن يرجعوا عن غيهم وضلالهم. فقد أوجب الله على طائفة من الأمة الدعوة إلى الله عز وجل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[4]

الثاني : إذا أصروا على بدعهم، وتنكروا للحق وأهله، فإنه يجب حينئذ بيان باطلهم وانحرافهم، وكشف عوارهم، وفساد قواعدهم ؛ كي لا يغتر بهم بعض المسلمين، ولكي يحذروهم ويجتنبوهم كما هو مأثور عن أهل العلم.

قد يعترض معترض بهذا السؤال : فيقول : إن في التشهير بالمبتدعة إهانة لهم، وهذا ليس من مصلحة الدعوة ؟ كما أن ذلك يؤدي إلى الفُرقة بين الأمة ؟

---

١ سورة البقرة، ١٥٩، ١٦٠.

٢ سورة آل عمران، ١٨٧.

٣ سورة البقرة، ١٧٤.

٤ سورة آل عمران، ١٠٤.

و للاجابة عليه نقول : إن التعزير منهجٌ شرعي، والتشهير بمثابة التعزير، يُرتجى منه رجوع المبتدع إلى السنة، مع التأكيد أن هذا بعد بذل قصارى الجهد في المناصحة السرية، وإن لم ينتصح فالتشهير يراد منه الدفاع عن السنة وقمع البدعة ودرء مفسدة تأثُّر عامة الناس بالمبتدع وأقواله. وحينئذ فإن الدفاع عن السنة وقمع البدعة والتشهير بالمبتدع يؤدي إلى الاجتماع والائتلاف. وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

١ . قال الشاطبي . رحمه الله . : (. .. ذِكْرُهم بما هم عليه، وإشاعة بدعتهم كي يُحذروا، ولئلا يفتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك) [1].

وقال أيضاً : (... الثاني : حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها، وتزيينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده، فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس، فلابد من التصريح بأنهم أهل البدع والضلالة، ونسبتهم إلى الفرق، إذا قامت له الشهود على إنهم منهم- ثم ذكر قصة عاصم الأحول مع قتادة، وقال بعدها- فمثل هؤلاء لابد من ذكرهم والتشريد بهم، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تُركوا، أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم، إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة. ولا شك أن التفرق بين المسلمين، وبين الداعين إلى البدعة وحدهم إذا أقيم عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين، ومن شايعهم واتبعهم.
وإذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلهما، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتآكلة؛ إتلافها أسهل من إتلاف النفس. وهذا حكم الشرع أبداً، يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل) [2].

٢ . وقال القرافي . رحمه الله . : (أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يُشهر في الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوا، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال على المبتدع أنه يشرب الخمر ولا أنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه)[3].

٣ . وقال ابن تيمية . رحمه الله . : (ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة

---

١ الاعتصام، الشاطبي، ١ / ١٧٦.

٢ المرجع السابق، ٢ / ٢٢٨.

٣ الفروق، القرافي، ٤ / ٢٠٧، ٢٠٨.

أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله)[1].

وقال أيضاً : (والداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قَتل السلفُ جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهم، ولو قُدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته، والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به ورسوله) [2].

٤. وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (... فَكشفُ عورات هؤلاء وبيان فضائحهم وفساد قواعدهم من أفضل الجهاد في سبيل الله، وقد قال النبي ﷺ لحسان بن ثابت : « إن روح القدس معك ما دمت تنافح عن رسوله ﷺ »، وقال:« أهجهم أو هاجهم وجبريل معك »، وقال: «اللهم أيده بروح القدس ما دام ينافح عن رسولك ﷺ »، وقال عن هجائه لهم: « والذي نفسي بيده لهو أشد فيهم من النبل »، وكيف لا يكون بيان ذلك من الجهاد في سبيل الله وأكثر هذه التأويلات المخالفة للسلف الصالح من الصحابة والتابعين وأهل الحديث قاطبة وأئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق يتضمن من عبث المتكلم بالنصوص وسوء الظن بها من جنس ما تضمنه طعن الذين يلمزون الرسول ﷺ ودينه وأهل النفاق والإلحاد لما فيه من دعوى أن ظاهر كلامه إفك ومحال وكفر وضلال وتشبيه وتمثيل أو تخييل، ثم صرفها إلى معان يعلم أن إرادتها بتلك الألفاظ من نوع الأحاجي والألغاز، لا يصدر ممن قصده نصحٌ وبيان، فالمدافعة عن كلام الله ورسوله ﷺ والذب عنه من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وأنفعها للعبد، ومن رزقه الله بصيرة نافذة علم سخافة عقول هؤلاء المحرفين، وأنهم من أهل الضلال المبين، وأنهم إخوان الذين ذمهم الله بأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، الذين لا يفقهون، ولا يتدبرون القول، وشبههم بالحمر المستنفرة تارة، وبالحمار الذي يحمل أسفاراً تارة...) [3].

٥. وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : (اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرم ؛ إذا كان المقصود

---

١ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨ / ٢٣١، ٢٣٢.

٢ المرجع السابق، ٣٥ / ٤١٤.

٣ الصواعق المرسلة، ابن القيم، ١ / ٣٠٢، ٣٠٣.

منه مجرد الذم والعيب والنقص. فأما إذا كان فيه مصلحة لعامة المسلمين، أو خاصة لبعضهم، وكان المقصود به تحصيل تلك المصلحة، فليس بمحرم، بل مندوب إليه..... فأما أهل البدع والضلالة، ومن تَشَبَّه بالعلماء وليس منهم، فيجوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم، تحذيراً من الاقتداء بهم. ومن عُرف منه أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله ﷺ؛ فإنه يجب أن يُعامل بالإكرام، والاحترام، والتعظيم، كسائر علماء المسلمين الذين سبق ذكرهم، وأمثالهم، ومن تبعهم بإحسان. ومن عُرف أنه أراد برده عليهم التنقيص، والذم، وإظهار العيب ؛ فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ؛ ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة)[1].

٦ ـ وقال عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ : (فالواجب على علماء المسلمين توضيح الحقيقة، ومناقشة كل جماعة، أو جمعية ونصح الجميع ؛ بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده، ودعا إليه نبينا ﷺ ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده لمصالح شخصية أو لمقاصد لا يعلمها إلا الله- فإن الواجب التشهير به والتحذير منه ممن عرف الحقيقة، حتى يتجنب الناس طريقهم وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه في قوله جل وعلا: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]. ومما لا شك فيه أن كثرة الفرق والجماعات في المجتمع الإسلامي مما يحرص عليه الشيطان أولاً وأعداء الإسلام من الإنس ثانياً، لأن اتفاق كلمة المسلمين ووحدتهم وإدراكهم الخطر الذي يهددهم ويستهدف عقيدتهم يجعلهم ينشطون لمكافحة ذلك والعمل في صف واحد من أجل مصلحة المسلمين ودرء الخطر عن دينهم وبلادهم وإخوانهم وهذا مسلك لا يرضاه الأعداء من الإنس والجن، فلذا هم يحرصون على تفريق كلمة المسلمين وتشتيت شملهم وبذر أسباب العداوة بينهم، نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين على الحق وأن يزيل من مجتمعهم كل فتنة وضلالة، إنه ولي ذلك والقادر عليه)[3].

٧ـ وقال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : (لا شك أن الضوابط لهذا الخلاف هي الرجوع إلى ما أرشد

---

١ الفرق بين النصيحة والتعبير، ابن رجب، ص ٩١.

٢ سورة الأنعام، ١٥٣.

٣ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز، ٥ / ٢٠٢.

الله إليه في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [1]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [2] فالواجب على من خرج عن الصواب في العقيدة أو في العمل أي في الأمور العلمية والعملية أن يُناقش حتى يتبين له الحق فيرجع إليه أما خطؤه فيجب علينا أن نبين الخطأ وأن نحذر من الخطأ بقدر الاستطاعة، ومع ذلك لا نيأس، فإن الله قد رد أقواماً لهم بدع كبيرة حتى صاروا من أهل السنة. ..الخ) [3].

٨. وقال إبراهيم الرحيلي: (... فلذا تقرر وجود دفع هذه المفاسد بغلق بابها، وهو ترك تعظيم أهل البدع، بل وإهانتهم ومبالغة في تلك المفاسد قبل وقوعها، ورجاء تحقق مصلحة رجوع ذلك المبتدع للسنة- فإن إهانته من باب التعزير له- ومن هنا تتنزل مشروعية إهانة أهل البدع عند أهل السنة، فإنه لو لم يكن في إهانة أهل البدع إلا درء تلك المفاسد وجلب تلك المصالح لكانت كافية في تقريرها، فكيف وقد جاء الأمر الصريح من الله ورسوله ﷺ بإهانة أهل البدع والنهي عن تعظيمهم. فظهر بهذا أن تقرير أهل السنة لهذا الأصل إنما جاء لمقاصد شرعية محضة، ومطالب دينية سامية، فيجب التنبه لهذا والتنبيه عليه) [4].

---

١ سورة النساء، ٥٩.

٢ سورة الشورى، ١٠.

٣ الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، ابن عثيمين، ص١٠٧.

٤ موقف أهل السنة من أهل البدع، إبراهيم الرحيلي، ٢ / ٥٧٨.

المطلب السادس : أقوال بعض السلف في التحذير من أهل البدع، والرد عليهم.

الآثار الثابتة عن السلف في التحذير من البدع وأهلها، والرد على المبتدعة كثيرة جداً، مما يدل على اهتمام علماء الأمة بموضوع البدعة اهتماماً كبيراً، حتى أصبحت مؤلفاتهم فيها لا تُحصى. ونذكر من أقوال السلف في التحذير من البدع ما يلي :

١. قول ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل عن القدرية قال : " فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني " [١].

٢. قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب) [٢].

٣. قال ابن مسعود رضي الله عنه : (إنما يماشي الرجل، ويصاحب من يحبه ومن هو مثله) [٣].

٤. قال ابن عون ـ رحمه الله ـ : (كان محمد بن سيرين- رحمه الله تعالى- يرى أن أسرع الناس ردة أهل الأهواء، وكان يرى أن هذه الآية أنزلت فيهم قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ الأنعام: ٦٨) [٤].

٥. قال الإمام الأوزاعي ـ رحمه الله ـ : (اتقوا الله معشر المسلمين، واقبلوا نصح الناصحين، وعظة الواعظين، واعلموا أن هذا العلم دين فانظروا ما تصنعون وعمن تأخذون وبمن تقتدون ومن على دينكم تأمنون ؛ فإن أهل البدع كلهم مبطلون أفّاكون آثمون لا يرعوون ولا ينظرون ولا يتقون. ..... فكونوا لهم حذرين متهمين رافضين مجانبين، فإن علماءكم الأولين ومن صلح من المتأخرين كذلك كانوا يفعلون ويأمرون) [٥].

٦. قال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ : (إن لله ملائكة يطلبون حلق الذكر، فانظر مع من يكون مجلسك، لا يكون مع صاحب بدعة ؛ فإن الله تعالى لا ينظر إليهم، وعلامة النفاق أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة، وأدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة وهم ينهون عن أصحاب

---

١ رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم ٩.

٢ الإبانة، ابن بطة، ٢ / ٤٣٨.

٣ المرجع السابق، ٢ / ٤٧٦.

٤ المرجع السابق، ٢ / ٤٣١.

٥ تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٦ / ٣٦٢.

البدعة)[1]. ومن أقوله أيضاً : (لا تجلس مع صاحب بدعة، فإني أخاف أن تنزل عليك اللعنة، ومن أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه، وآكل مع يهودي ونصراني ولا آكل مع مبتدع وأحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد)[2].

٧. وورد أن ابن سيرين. رحمه الله. (كان إذا سمع كلمة من صاحب بدعة وضع إصبعيه في أذنيه ثم قال : لا يحل لي أن أكلمه حتى يقوم من مجلسه)[3].

٨. قال معمر. رحمه الله. : (كان ابن طاووس جالساً فجاء رجل من المعتزلة فجعل يتكلم، قال فأدخل ابن طاووس إصبعيه في أذنيه، وقال لابنه: أي بني أدخل أصبعيك في أذنيك واشدد، ولا تسمع من كلامه شيئاً)[4].

٩. قال ابن المبارك. رحمه الله. : (صاحب البدعة على وجهه الظلمة وإن ادّهن كل يوم ثلاثين مرة)[5].

١٠. قال الإمام أحمد. رحمه الله. : (أهل البدع ما ينبغي لأحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم)[6]. وقال أيضاً : (إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أصحاب البدع فايئس منه ؛ فإن الشاب على أول نشوئه)[7].

١١. قال الشاطبي. رحمه الله. : (فإن توقير صاحب البدعة مظنّة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم : إحداهما: التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنّه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنّة على سنّتهم.
والثانية: أنّه إذا وُقِّرَ من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء. وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه)[8].

١٢. قال ابن تيميّة. رحمه الله. فيمن يوالي الاتحادية وهي قاعدة عامة في جميع أهل البدع:

---

١ حلية الأولياء، أبي نعيم، ٨ / ١٠٤.
٢ الإبانة، ابن بطة، ٢ / ٤٦٠.
٣ المرجع السابق، ٢ / ٤٧٣.
٤ المرجع السابق، ٢ / ٤٤٦.
٥ شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي، ١ / ٢٧٥.
٦ الإبانة، ابن بطة، ٢ / ٤٧٥.
٧ الآداب الشرعية، ابن مفلح، ٣ / ٧٧.
٨ الاعتصام، الشاطبي، ١ / ١١٤.

(ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظم كتبهم، أو عُرف بمساندتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو، أو من قال إنه صنف هذا الكتاب، وأمثال هذه المعاذير، التي لا يقولها إلا جاهل، أو منافق ؛ بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات ؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان، على خلق من المشايخ والعلماء، والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله) [1].

١٣. قال أرطاة بن المنذر. رحمه الله. : (لأن يكون ابني فاسقاً من الفساق أحب إليّ من أن يكون صاحب هوى) [2].

وكان السلف يعدون من مناقب العالم شدته على أهل البدع، ومن أمثلة ذلك :

قال ابن الجوزي. رحمه الله. عن الإمام أحمد. رحمه الله. : (وقد كان الإمام أحمد بن حنبل لشدة تمسكه بالسنّة ونهيه عن البدعة يتكلم في جماعة من الأخيار إذا صدر منهم ما يخالف السنّة، وكلامه ذلك محمول على النصيحة للدين) [3].

وقال البيهقي. رحمه الله. عن الإمام الشافعي. رحمه الله. : (وكان ﷺ شديداً على أهل الإلحاد وأهل البدع مجاهراً ببغضهم وهجرهم) [4].

وقال ابن كثير. رحمه الله. عن إمام أهل السنّة في عصره أبو محمد الحسين بن علي البربهاري. رحمه الله. : (العالم الزاهد الفقيه الحنبلي الواعظ، صاحب المروزي وسهلاً التستري، .. وكان شديداً على أهل البدع والمعاصي، وكان كبير القدر تعظمه الخاصة والعامة) [5]. وقال عنه ابن رجب. رحمه الله. : (شيخ الطائفة في وقته ومتقدّمها في الإنكار على أهل البدع والمباينة لهم باليد أو اللسان) [6].

وقال ابن رجب. رحمه الله. أيضاً عن أبي إسماعيل عبد الله الأنصاري الهروي. رحمه الله: (كان سيّداً عظيماً وإماماً عارفاً وعابداً زاهداً. .. شديد القيام في نصر السنّة والذبّ عنها والقمع لمن خالفها، وجرى له بسبب ذلك محنٌ عظيمة، وكان شديد الانتصار والتعظيم لمذهب أحمد) [7].

---

١ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢ / ١٣٢.

٢ الإبانة، ابن بطة، ٢ / ٤٤٦.

٣ مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، ص ٢٥٢.

٤ مناقب الشافعي، البيهقي، ص ٤٦٩.

٥ البداية والنهاية، ابن كثير، ١١ / ٢١٣.

٦ طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٢ / ١٨.

٧ المرجع السابق، ٣ / ٦٠.

المبحث التاسع
الخرافات وعلاقتها بالبدع، وتشمل

ويشتمل على سبعة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف الخرافة والفرق بينها وبين الأسطورة.

المطلب الثاني : نشأتها

المطلب الثالث : الفرق بين البدعة والخرافة.

المطلب الرابع : عوامل انتشارها.

المطلب الخامس: آثارها على المجتمع.

المطلب السادس : طرق مقاومتها.

المطلب السابع : نماذج من الخرافات.

المطلب الأول : تعريف الخرافة، والفرق بينها وبين الأسطورة.

تعريف الخرافة في اللغة :

خَرف : من الخَرَف وهو فساد العقل من الكبر. والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف ولا يسمى جنونا. وفي هذا المعنى ورد الحديث النبوي : « عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة عَنْ النَّائم حَتَّى يَسْتَيْقظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقلَ " . قَالَ أَبو دَاوُد : رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ فيه وَالْخَرِف " [1].

والخَرَف : فساد العقل، وقد خَرِف يخرف فهو خرف، وقال عبد الله بن طاوس: العالم لا يخرف، وقال أبو النجم :

أَتَيْتُ من عِنْد زِيَادٍ كالخَرِفْ .. تَخُطُّ رِجْلايَ بِخَطٍّ مُخْتَلِفْ

وتَكْتُبَانِ في الطَّريقِ لامَ أَلِفْ

و أخرفه الدهر : أي أفسده.

والخرافة : الحديث المستملح من الكذب، فقالوا : حديث خرافة، وفي ذلك يقول الشاعر الجاهلي، الذي لم يستوعب عقله البعث بعد الموت، وخاف على أم عمرو التي تُصدق كل شيء أن تُصدق بذلك، فقال لها :

حياة ثم موت ثم بعث حديث خرافة يا أم عمرو

الخَرَف : والخارف فاعل من خرفْت النَّخلةَ أخرفُها خَرْفاً. والخُرافة : ما أخذتَه من الرُّطَب. والخُرفة : المخترف والمجتنى، أو ما يُجتنى من النخل.

والخريف : الرطب المجني، فعيل بمعنى مفعول.

---

[1] رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم ٣٨٢٥. وصححه الألباني دون الزيادة، صحيح سنن أبي داود، ١ / ٢.

والخريف : أحد فصول السنة، الذي يخترف فيه الثمار.

قال ابن فارس في ذلك : خَرَف : الخاء والراء والفاء أصلان : أحدهما أن يُجْتَنَى الشيءُ، والآخَرُ الطَّريق.

فالأوّل قولهم اخترفتُ الثَّمرة، إذا اجتَنَيْتَها. والعرب تقول: اخْرُفْ لنا، أي اجْنِ.

والأصل الآخر: المَخْرَفَة : الطريق. وفي الحديث : «تُركتُم على مثل مَخْرَفَة النَّعَم»[1]، أي على الطَّريق الواضح المستقيم. ثم قال : وبقيت في الباب كلمةٌ هي عندنا شاذّة من الأصل، وهو الْخَرَف، والخَرَف : فسادُ العَقْل من الكبر.

وخُرافةُ : رجلٌ من عُذْرَةَ اسْتَهْوَتْهُ أو اختطفته الجنُّ، ثم عاد فكان يُحَدِّثُ بما رأى من أعاجيب، فَكَذَّبُوهُ. وقالوا : حديثُ خُرافَةَ. أو هي حديثٌ مُسْتَمْلَحٌ كَذِبٌ. ففي الحديث : « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَدَّثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَة حَدِيثًا فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّه كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثَ خُرَافَةَ. فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّة، فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْرًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنْ الْأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ : حَدِيثُ خُرَافَةَ »[2].

ثم أصبح يقال لكل عجيب كذب : خرافة.

والخُرافات : الأحاديث المستملحَة، والحكايات، والأساطير التي ليس لها أصل .

وقد تُسمى الخرافة الخزعبلة، والجمع خزعبلات[3].

---

1 نسبه ابن الجوزي لعمر ﷺ، غريب الحديث، ١ / ٢٧٤، ولم أجده في كتب الحديث.

2 رواه الإمام أحمد في المسند، باقي مسند الأنصار، رقم ٢٤٠٨٥. قَالَ عبد الله : قال أبي : أَبُو عَقِيلٍ هَذَا ثِقَةٌ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ.

3 انظر : (القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص١٠٣٨. والاشتقاق، ابن دريد، ١ / ١٣٤. والعباب الزاخر، الصاغاني، ١ / ٣٩٦. المعجم الوسيط، موافق للمطبوع، ١ / ٢٢٩. والمغرب في ترتيب المعرب، ١ / ٢٥٠، ٢٥١. ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢ / ١٧١، ١٧٢. وعون المعبود، العظيم آبادي، ١٨ / ٦٨. وتهذيب اللغة، الأزهري، ٢ / ٤٨١).

تعريف الخرافة في الاصطلاح :

ومن خلال هذا العرض لما ورد في معاني الخرافة واشتقاقاتها في كتب اللغة، وما

استشهدت به من أحاديث النبي ﷺ على ذلك، وما عُرفت به الخرافة في المؤلفات الأخرى يمكن تحديد معنى الخرافة بأنها :

عكس العلم والمنطق والعقل، كلام غير مترابط بدون معنى.

أو : تفكير لا يستند على أي أساس موضوعي.

أو : معتقدات تتعارض مع العلم.

أو : من عالم الحقيقة إلى عالم الخرافة والخيال.

أو : الكلام الذي لا صحة له.

أو : معتقد لا يعتمد على أساس من الواقع ولا من الدين.

أو : فكرة غير منطقية نشأت لتفسير ظاهرة ما، لم يتمكن الفرد من إيجاد تفسير واضح لها وتتميز بالرسوخ في أذهان الكثيرين من الناس.

أو : كل قول أو فعل أو اعتقاد لا صحة له، ولا دليل عليه.

أو : كل مُعتقد يُصدَّق ولا يعتمد على أساس من الدين [1].

الفرق بين الخرافة والأسطورة :

قد يُطلق على الخرافة الأسطورة : وهي الحكاية التي ليس لها أصل، والجمع : أساطير.

وهي في اللغة : كل ما يسطر أو يكتب. أو الحكاية التي ليس لها أصل.

وكذلك الخُرافات : الأحاديث المستملَحة، والحكايات، والأساطير التي ليس لها أصل.

والأساطير : الأباطيل، والأكاذيب، والأحاديث لا ناظم لها، وذُكرت كلمة أساطير في

---

١ انظر : تنبيه الساهي إلى ما في الخرافة من الدواهي ، أحمد بن علي برعود، ص ٥. والموسوعة العربية، المجلد الثاني، محمد وليد الجلاد. معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي، ج ١ / ١٩٤. وتاريخ الأدب العربي، بروكلمان، ترجمة عبد الحليم نجار، ٢ / ١٨٥ - ١٨٧.

القرآن تسع مرات منها قول الله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[1] ،وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[2]).

وكلها تدور حول معنى واحد وهو: ما سطره الأولون من الأباطيل والترهات ودونوها في الكتب[3].

والأسطورة في مفهومها الحديث: مصطلح ذو دلالات خاصة يطلق على أنواع من القصص المجهولة المنشأ ولها علاقة بالتراث أو الدين أو الأحداث التاريخية.

أو هي تصور متخيل عن نشأة أوائل المجتمعات والمعارف في صيغة قصصية، وقد تكون الغاية من الأسطورة تفسير بعض العادات أو المعتقدات أو الظواهر الطبيعية، وخاصة ما يتصل منها بالشعائر والرموز الدينية والتقاليد في مجتمع ما.

والأساطير قصص خاصة تروى غالباً عن الغيبيات أو عن كائنات بشرية متفوقة أو عن حوادث خارقة وخارجة عن المألوف في أزمان غابرة، وقد تتحدث عن تجارب متخيلة للإنسان المعاصر بغض النظر عن إمكان حدوثها أو تسويغها بالبراهين.

و يمكن تحديد الفرق بين الخرافة والأسطورة: في أن قاصّ الأسطورة يطرحها على أنها جديرة بالثقة، مع أنها خارجه عن المنطق والمعقول القابلين للمناقشة والبرهان، فهي إذاً مرادفة للخرافة. ولكنها تنفرد عنها أحياناً في كونها تعرض المبادئ الأخلاقية، بصورة رمزية قصصية، بهدف تعليم الحكمة وتوجيه حياة الأفراد والمجتمع كما في كليلة ودمنة التي ترجمها ابن المقفع من الفارسية إلى العربية وأضاف عليها أساطير أبطالها موضوعة على ألسنة الحيوانات والطيور التي ترمز إلى نماذج من البشر، أي إنها تجمع بين طبيعة الحيوان في غرائزه وميزاته وبين طبيعة الإنسان في سجاياه وميوله وأفكاره.

---

١ سورة الأنعام، ٢٥.

٢ سورة الفرقان، ٥.

٣ التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين المصري، ص ١٩٠.

المطلب الثاني : نشأتها

من خلال استقراء كتب التاريخ، وكتب القصص، يبدو أن الخرافة نشأت منذ بداية وجود الإنسان على هذه الأرض، فمن المؤكد أنه كانت تتعرض للإنسان البدائي أمراض وأعراض وتغيرات نفسية، وبيولوجية، وبيئية، تتغير تبعاً لها نفسيته وانفعالاته وأحاسيسه، وتؤثر تبعاً على تصرفاته وسلوكياته، فيميل إلى العنف تارة، وإلى الهدوء والاستقرار والأنس بالاجتماع مع بني أفراد جنسه تارة أخرى. وهذا التذبذب يُشعره بالمعاناة من عدم التوازن النفسي، فيتأثر بالمواقف والظروف الطارئة التي لا يعرف لها تفسيراً يتفق مع قدراته العقلية والنفسية مع الفراغ الروحي الذي يعيشه. هذا في مسألة الخرافة بشكل عام.

وبدراسة الخرافة وأنواعها ونشأتها يُلاحظ أن لكل خرافة نشأة خاصة، أو تكوين خاص، يرجع لأسباب محددة وفقًا للتفسير الذي وضعه الناس لها، وفي كل أمة من الأمم أنواع من الأساطير والخرافات، ففي القارة الهندية الكثير من الخرافات المرتبطة بالديانة البوذية، وكذلك الصينية، وغيرها من الأمم.

و العرب كغيرهم كان للخرافة دور بارز في تراثهم، فمن ذلك ما يُسمى بالتعشير، وهو أن ينهق الفرد عشر مرات إذا أراد دخول خيبر، أو أي بلد فيه أذى لكي لا تصيبه الحمى أو أذى هذا البلد. وقد أنكر عروة بن الورد هذه الخرافة وسخر منها عندما قيل له إن لم تعشر هلكت فقال :

لعمري لئن عشرتُ من خيفة الردى نهاقُ الحمير انني لجزوع

و كان القادمون من البادية إذا دخل أحدهم قرية خاف من جنّ أهلها، ومن وباء الحاضرة أشد الخوف، إلا أن يقف على باب القرية فيعشر كما يعشر الحمار في نهيقه، ويعلق عليه كعب أرنب. ولذلك قال قائلهم :

و لا ينفع التعشير في جنب جرمة ولا دعدع يغني ولا كعب أرنب [1].

---

1 انظر : المفصل في تاريخ العرب، ٢ / ٢٥٤.

المطلب الثالث : الفرق بين الخرافة والبدعة .

اُبتُليت الأمة الإسلامية بعد القرون المفضلة، بظهور البدع والخرافات، ودخول الفرس والروم في الإسلام كان له أثر في انتشار البدعة والخرافة، ويمكن تحديد وجوه التشابه والاختلاف بين البدعة والخرافة في الأمور الآتية :

١ . الخرافة والبدعة كلاهما ليستا من الإسلام.

٢ . البدعة لا تخلو من شبهة دليل، كما في البدع الإضافية. أما الخرافة فلا دليل عليها البتة.

٣ . المبتدع يقصد في بدعته التدين والقربة والعبادة. أما الخرافة فلا يغلب على الواقع فيها أو المصدق بها التدين والقربة.

٤ . البدعة تحتاج إلى بصر وعلم شرعي لمقاومتها. أما الخرافة فهي ناتجة عن الجهل المحض، يسهل مقاومتها.

٥ . لا يخلو المبتدع من تفكير علمي، فالمبتدعة أصحاب فكر. أما أهل الخرافة فمعتمدهم التفكير الخرافي الذي يفسر الظواهر الطبيعية تفسيراً خرافياً متناقضاً. فالخرافة بجميع مفرداتها بعيدة عن الواقع الموضوعي ، والحقيقة الموضوعية، وغالب أصحابها من عوام الناس.

٦ . المبتدع يستمر في بدعته. أما الخرافة فيزداد انتشارها في وقت المصائب والحوادث والكرب .

٧ . كل من الخرافة والبدعة يكثر انتشارها في المجتمعات الفقيرة والمنتشر فيها الجهل.

المطلب الرابع : عوامل انتشارها.

تنتشر الخرافة وتزداد كلما زادت ظروف الحياة صعوبة، وكلما زادت الأخطار التي تهدد كيان الجماعة، أي أن الخرافات والمعتقدات الخاطئة تكثر وتعم وتنتشر بانتشار حالات القلق والاضطراب والشعور بالضعف والعجز عن مواجهة المشكلات الحياتية ومخاطرها.

ولا شك أن انتشار الأفكار الخرافية والمعتقدات الخاطئة تشير إلى تخلف المجتمع في الجوانب التي تتناولها تلك الأفكار الخرافية والمعتقدات الخاطئة. و يمكن تحديد أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الخرافة فيما يأتي :

١. لا شك أن أول الأسباب وأهما هو البعد عن المنهج الرباني والرسالات السماوية ، فكلما بعُد مجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم عن الرسالة السماوية مكاناً أو زماناً كلما وجدت الخرافة والشرك بيئة خصبة تتكاثر فيها.

٢. تفشي الجهل والأمية وقلة التعليم فهي من أهم العوامل التي تسبب انتشار الخرافات والمعتقدات الخاطئة.

٣. عدم القدرة على التعامل مع الكثير من مشاكل الحياة سواء كانت هذه المشاكل اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية. والهروب من الواقع، مما يعانيه من ضعف أو نقص أو عدم القدرة على الوصول إلى مستوى الأقران، وبني جلدته المتفوقين عليه. كل ذلك مدعاة إلى الشعور بالعجز وعدم القدرة على مسايرة العصر مما يؤدي إلى الهروب إلى الخرافة.

٤. الشعور بالخوف والتوتر، كالخوف من بعض المغيبات كالجن، والموتى، وبعض الأسماء المجهولة التي تتابع بين الناس جيلاً بعد جيل أنها تؤثر في الناس، وقد تؤدي إلى إضرارهم أو موتهم وما شابه ذلك.

٥. الميل إلى حب الغيبيات وطلب الحلول السريعة السهلة، والتعلق الشديد بمعرفة

ما في الغد.

٦. التشاؤم يُعد أرضاً خصبة لانتشار الخرافة، فبمجرد رؤيته لأناس يكرهم أو كلب أو غراب وهو يهم في أمر يتشاءم ويتراجع عن الأمر الذي كان يهم به.

٧. ويُعد من أهم أسباب انتشار الخرافة في هذا العصر الدور السلبي لوسائل الإعلام، كالفضائيات وبرامجها المباشرة وغير المباشرة وما يُعرض من خلالها من تعليم السحر، وقراءة الفنجان، وإدعاء معرفة المستقبل، وتأويل الرؤى، مما يؤدي إلى تعلق الناس بتلك الدعاوى وتصديقها. وكذلك تقوم بنفس الدور الصحف والمجلات والمواقع الألكترونية فتعبث بعقائد الناس وأفكارهم.

المطلب الخامس : آثار الخرافة على المجتمع :

الآثار الخرافية والأسطورية على المجتمع لا تُحصى نذكر بعضاً منها :

١. تعتبر الخرافات البذور الأصلية للبدع، فمجتمع تنتشر فيه الخرافات يُعتبر أرضاً خصبة لظهور البدع وانتشارها، وذلك لأن الخرافة لا تنتشر إلا في مجتمع ضعُف دينه، وقلّ علمه، فأصبح مهيأً لقبول كل ما يتعارض مع الدين والعلم.

٢ - الخرافات من أهم عوائق التقدم العلمي، والرقي الحضاري، والاقتصادي. فبإمعان النظر في المجتمعات الإسلامية التي تُصدق الخرافة وتُظهر البدعة، نجدها في الغالب من أضعف دول العالم علمياً واقتصادياً وحضارياً.

٣ - إن انتشار الخرافات من أهم عوائق التفكير السليم، الذي يميز بين الحقائق، ويحدد مدى مصداقيتها، ويميز الادعاءات من الأصول والمسلّمات. وكل ذلك يؤدي إلى القضاء على الإبداع والتميز، وهو من أخطر أمراض العقل.

٤ - ترتبط الخرافات بالأمراض النفسية والأوهام ارتباطاً وثيقاً، فقد تكون الخرافات سبباً في الأمراض النفسية، وقد تكون معززة لها، فإن الأمراض النفسية بصفة عامة هي أكثر الموضوعات التي تدور حولها الأساطير والخرافات، فالخرافات مثلاً تؤسس لأوهام تأثير الحسد والعين، فبمجرد الشكوى ينصرف التفكير إلى الإصابة بالعين والحسد. ومع أن العين حق، والحسد يقع، إلا أن الأوهام تبالغ فيه، وتتجاوز به الحد، فيكون حينئذٍ وهماً ومرضاً نفسياً.

٥ - من تعود على قراءة الكف والفنجان ومتابعة الأبراج، وتتبع التغيرات الجسدية والفسيولوجية الطارئة، وتصديقها ما يُعتقد حولها من الخرافات،فهو معرض نفسه للتواكل، والسلبية، والقصور في الأخذ بالأسباب، وهذا من أخطر آثار الخرافات، إذ التوكل هو : الاعتماد على الله في حصول المطلوب، ودفع المكروه، مع الثقة به، وفعل الأسباب المأذون فيها. بمعنى أنه لابد أن يكون الاعتماد على الله اعتماداً صادقاً حقيقياً، مع فعل الأسباب المأذون فيها شرعاً [1].

---

١ انظر : القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين، ٢ / ٨٧.

المطلب السادس: طرق مقاومتها.

١ - تعزيز عقيدة التوكل على الله، والرضا بالقضاء والقدر. كثرت نصوص القرآن والسنة الدالة على وجوب التوكل على الله مع الأخذ بالأسباب، وكان الأنبياء يتوكلون على الله ويفعلون الأسباب. وفهم الصحابة ﷺ التوكل والأخذ بالأسباب فهماً حقيقياً، ظهر في تطبيقاته في حياتهم. قال ابن تيمية: (الأنبياء كانوا يفعلون أسبابًا يحصل بها الرزق ... وكان داود عليه السلام يأكل من كسبه، وكان يصنع الدروع، وكان زكريا نجارًا، وكان الخليل له ماشية كثيرة حتى إنه كان يقدم للضيف الذين لا يعرفهم عجلاً سميناً، وهذا إنما يكون مع اليسار. وخيار الأولياء المتوكلين، المهاجرون والأنصار، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أفضل الأولياء المتوكلين، بعد الأنبياء. وكان عامتهم يرزقهم الله بأسباب يفعلونها، كان الصديق تاجرًا، وكان يأخذ ما يحصل له من المغنم) [1]. ولما استُخلف رضي الله عنه الخلافة أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر وأبو عبيدة ﷺ فقالا: أين تريد. فقال: السوق. قالا: تصنع ماذا؟ وقد وليت أمر المسلمين. قال: فمن أين أطعم عيالي [2]. ومع هذا كله كان أول المنفقين في سبيل الله، وأفضلهم. وقد أخرج ماله كله في سبيل الله، يقول عُمَر بْن الْخَطَّاب رضي الله عنه: " يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ. وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: وَاللَّه لا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا " [3]. فقد سعى رضي الله عنه في رزقه ولم يتكل على أحد، ومن قوة توكله أنفق ماله متيقناً بأن الله سيخلفه خير، ما دام مستمراً في الأخذ بالأسباب.

و من المؤكد أن التوكل الصادق يُثمر الرضا. قال ابن تيمية: (المقدور يكتنفه أمران: التوكل قبله، والرضا بعده، فمن توكل على الله قبل الفعل ورضي بالمقضي له بعد الفعل فقد قام بالعبودية) [4].

---

١ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٨ / ٥٣٧.

٢ انظر: الطبقات، ابن سعد، ٣ / ١٨٤.

٣ رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر ﷺ، رقم ٣٦٠٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤ مجموع الفتاوى، ابن تيمية،

٢ ـ العناية بجانب التفكير العلمي المبني على الدليل والاستنباط، المتميزبوضوح المنهج، وترابط الخطوات، والموضوعية، وأنه منطقي، هادف، فإذا كان بهذه المميزات، فهو يتعامل مع الأحداث والمستجدات بتفكير سليم، يسعى لتحويل المواقف الجديدة والغريبة، إلى مواقف مألوفة. ويسعى إلى تفسير الظواهر التي تحيط بالإنسان بهدف التحكم فيها وضبطها، ويؤدي ذلك إلى إزالة حالة القلق والتوتر التي تنتج من الغموض. أما التفكير الخرافي فيختلف عن التفكير العلمي، لأنه يرجع الظواهر الطبيعية إلى أسباب غير طبيعية، أو هو بمعنى أقرب يربط المسببات إلى غير أسبابها. وحينئذٍ يلجأ صاحب التفكير الخرافي إلى المنجمين، وقراء الكف والفنجان، ومحللي الأبراج، يستشيرونهم في أمورهم، ويطلبون إليهم أن يكشفوا لهم حجب الغيب وما يخبئه المستقبل لهم. كما أن التفكير الخرافي متناقض.

٣ـ التربية السليمة التي تتخذ المنهج النبوي التربوي منهجاً في تربية الأجيال، مع عدم إهمال الكبار، وتفعيل دور التعاون الإيجابي بين المؤسسات التربوية والأسرة وبقية طبقات المجتمع. وتعزيز جوانب الإبداع والموهبة التي تقوم على التفكير العلمي المنطقي.

٤ ـ الحرص على استخدام وسائل التقنية الحديثة في مكافحة الخرافة، ويتأتى هذا إلا بتضافر جهود العلماء والدعاة والإعلاميين الذين يتبنون فكرة الإعلام الإسلامي محتوىً وتنفيذاً، للوقوف في وجه المد الإعلامي الخرافي. ....

المطلب السابع : نماذج من الخرافات.

١ ـ الخرافات المرتبطة بالتشاؤم، كالتشاؤم من البوم، أو الغراب، أو الحداءة، أو الكلب الأسود ، فيُعتقد أنها مقدمات حدوث شر إذ يرجع إلى أن البوم يسكن الأماكن الخربة، وأنه يختفي نهارًا ويظهر ليلاً، وكذلك لأن له صوتًا يختلف عن باقي الطيور إذ هو غريب ومزعج أيضًا، والغراب لونه أسود وهو من الألوان المكروهة. والتشاؤم من بعض الأيام أو الشهور وما شابه ذلك. ...

٢ ـ الخرافات المرتبطة بالغيبيات، كمحاولة معرفة المستقبل، كقراءة الفنجان، والأبراج، والخط، وغير ذلك. وكل ذلك من أمور الغيب التي اختص بعلمها الله تعالى كما في قوله : ﴿ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴾[1].

وكذلك بعض ما يطرأ على جسم الإنسان كرفيف العين اليمنى دلالة على خير سيناله، واليسرى دلالة على شر سيصيبه. ... وغير ذلك.

٣ـ الخرافات المتعلقة برد القدر ومنع وقوع المصائب كتعلق الخرز، وتعليق الحذاء في الشاحنات الكبيرة، وبعض القطع النحاسية، والاسوارات البلاستيكية وغيرها مما يُعتقد أنها تدفع ضر، وتمنع وقوع العين. .. وفي ذلك قال الرسولﷺ : " مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّه لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّه لَهُ " [2]. وقد يُصادف وقوع القدر شيء من هذه الخرافات، فيزداد تصديقها عند الناس، وخاصة مَن لا إيمان لهم، فقد يخبر قارىء

الفنجان بخبر يقع حقيقة قدراً، فيفتتن جهال الناس.

---

١ سورة النمل، ٦٥.

٢ رواه الإمام أحمد، مسند الشاميين، رقم ١٦٧٦٣.

المبحث العاشر
نماذج من البدع، مع نقدها [1].

وتشمل المباحث التالية :

المطلب الأول : بدعة الحزن في شهر الله المحرم عند الرافضة.

المطلب الثاني : بدعة الاحتفال بالمولد النبوي.

المطلب الثالث : بدعة تخصيص رجب بالصيام أو القيام، وحكم العمرة فيه، والزيارة الرجبية.

المطلب الرابع : بدعة صلاة الرغائب في شهر رجب.

المطلب الخامس : بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج في شهر رجب.

---

١ يُنظر في هذا المبحث في البدع الحولية رسالة ماجستير مطبوعة، د. عبد الله بن عبد العزيز التويجري، فهو عمدة في هذا المبحث، ص ٩١ ــ ٢٨٠.

المطلب الأول : بدعة الحزن في شهر محرم عند الرافضة

أولاً : قصة استشهاد الحسين رضي الله عنه.

ثانياً : بعض البدع والمخالفات والمنكرات التي يُحدثونها في هذا اليوم.

ثالثاً : نقد هذه البدعة.

تتخذ الرافضة [1] يوم عاشوراء (العاشر من شهر الله المحرم) يوم مأتم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية، من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزي بعزاء الجاهلية، وكل ذلك مشاهد معروف عندهم تنقلها في هذا العصر وسائل الإعلام حية على الهواء. وسبب فعلهم هذا كما يزعمون هو انتصاراً للحسين بن علي رضي الله عنهما، لأن هذا اليوم هو اليوم الذي قُتل، وفعلهم هذا كما يزعمون يدل على موالاتهم له ولأهل بيته.

أولاً : قصة استشهاد الحسين رضي الله عنه :

في العاشر من شهر محرم سنة ٦١ هـ، أكرم الله الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بالشهادة [2]، وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته، وأعلى درجته، فقد قال النبي ﷺ :"الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ " [3]، والمنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء والابتلاء، ففي الحديث « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ

---

١ الرافضة : فرقة من فرق الضلال تقول إن النبي ﷺ نص على خلافة علي نصاً قاطعاً للعذر، وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص، واتبعوا أهواءهم، وبدلوا الدين وغيروا الشريعة. ونتج عن ذلك تكفيرهم الصحابة رضي الله عنهم، كأبي بكر وعمر وعثمان وأمهات المؤمنين كعائشة وحفصة رضي الله عنهن، فقالوا : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما زالا منافقين، واشتهروا بذلك بين الطوائف. والرافضة توالي النصارى واليهود والمشركين على جمهور المسلمين، ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق كزندقة بعض القرامطة والباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم شر من الخوارج. وهم فرق عدة. ولهذا قيل للإمام أحمد : من الرافضي ؟ قال : (الذي يسبّ أبا بكر وعمر). وقيل سميت الرافضة رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي لما تولى الخليفتين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لبغضهم لهما، فالمبغض لهما هو الرافضي، وقيل : إنما سموا رافضة لرفضهم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. ولهذا قال بعض السلف : حب أبي بكر وعمر إيمان، وبغضهما نفاق، وحب بني هاشم إيمان، وبغضهم نفاق. (انظر : مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣ / ٣٥٦، ٣٥٧)

٢ انظر : تاريخ الطبري، ٥ / ٤٠٠. والبداية والنهاية، ابن كثير، ٨ / ٢١٥.

٣ رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم ٣٧٠١، وقال : هذا حديث صحيح حسن.

فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ »[1].

فكان الحسن والحسين ﷺ قد سبق لهما من الله ما سبق من المنزلة العالية، ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب، فإنهما ولدا في عز الإسلام، وتربيا في عز وكرامة، والمسلمون يعظمونهما ويكرمونهما، ومات النبي ﷺ ولم يستكملا سن التمييز، فكانت نعمة الله عليهما أن ابتلاهما بما يلحقهما بأهل بيتهما، كما ابتلي من كان أفضل منهما، فإن أباهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل منهما وقد قُتلَ شهيداً، قتل عبد الرحمن بن ملجم، وبايع الصحابة ﷺ الحسن ابنه، ولما حدث الخلاف بينه وبين معاوية رضي الله عنه نزل عن الولاية، وأصلح الله به بين الطائفتين، وتحقق فيه قول جده ﷺ: " إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ "[2].
ولما مات رضي الله عنه ، قامت طوائف كاتبوا الحسين ووعدوه بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر، ولم يكونوا من أهل ذلك، بل لما أرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب أخلفوا وعده، ونقضوا عهده، وأعانوا عليه من عدوه أن يدفعوه عنه، ويقاتلوه معه[3].

وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر ﷺ وغيرهما، قد أشاروا عليه بأن لا يذهب إليهم، ولا يقبل منهم، ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة، ولا يترتب عليه ما يسر، وكان الأمر كما قالوا، وكان أمر الله قدراً مقدوراً. فلما خرج الحسين رضي الله عنه ورأى أن الأمور قد تغيرت، طلب منهم أن يدعوه يراجع، أو يلحق ببعض الثغور، أو يلحق بابن عمه يزيد، فمنعوه هذا وهذا، حتى يستأسر، وقاتلوه، فقاتلهم فقتلوه، وطائفة ممن معه، مظلوماً شهيداً شهادة أكرمه الله بها، وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه، واعتدى عليه. ولكن كان مقتله رضي الله عنه مما ثارت به الفتن بين الناس، واتخذه الرافضة فرصة لإثارة الفتنة ونشر البدعة ومحاربة الدين الصحيح. قال ابن تيمية : (وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضي الله عنه يحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء، من اللطم والصراخ، والبكاء، والعطش، وإنشاء المراثي، وما يفضي إلى ذلك من سبّ السلف ولعنهم، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب، حتى يسب

١ رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم ٢٣٢٢، وقال : حديث حسن صحيح.

٢ رواه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن.. ، رقم ٢٥٠٥.

٣ انظر : البداية والنهاية، ابن كثير، ٨ / ١٦٤.

السابقون الأولون، وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب، وكان قصد من سن ذلك، فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة، فإن هذا ليس واجباً ولا مستحباً باتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنياحة للمصائب القديمة، من أعظم ما حرمه الله ورسوله) [1].

ثانياً : بعض البدع والمخالفات والمنكرات التي يُحدثونها في هذا اليوم :

١ ـ شد الرحال إلى كربلاء والطواف على القبور.

٢ ـ دعاء المخلوقين والتوسل بهم من دون الله كقولهم : يا حسين ياحسين. ...

٣ـ الذين لا يستطيعون شد الرحال إلى كربلاء بنصبون ضريحاً يدّعون أنه ضريح الحسين يطوفون حوله ويتبركون به ويبكون حزناً وألماً عليه ونصرة له كما يزعمون.

٤ـ لطم الخدود، وإسالة الدماء بضرب الوجوه والرؤوس وأعضاء الجسد بالسكاكين والآلات الحادة، وشق الجيوب، ورفع الصوت بالنياحة والبكاء.

٥ ـ الغلو في مدح الحسين رضي الله عنه بالمواعظ والأشعار الأهازيج التأبينية المحرمة.

٦ـ سب الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية، وكذلك سب وشتم أمهات المؤمنين كعائشة وحفصة رضي الله عنهن.

ثالثاً : نقد هذه البدعة :

هذه بدعة حقيقية لأنه لا دليل عليها، وكلية لأنها تتعلق بالأصول والمعتقدات، ومركبة لأنها تتركب من بدع كثيرة وضلالات لا تُحصى. ويمكننا أن نقول في نقدها ما يأتي :

١ ـ إن ما أصاب الحسين أمر قدره الله له، وفضل أراده الله له محص الله بها ذنوبه ورفع درجته فهو شهيد مغفور ذنبه مشهود له بالجنة. وليس مصيبة فقده أعظم من مصيبة فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وواجب المسلم إذا أصيب بمصيبة جديدة أن لا يقول إلا ما يرضي ربه ويصبر ويحتسب، كما قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ

---

١ منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ٢ / ٣٢٢، ٣٢٣.

﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[1].

وقد فَقَد النبي ﷺ زوجته خديجة ﵂ وعمه حمزة ﵁ وابنه إبراهيم والكثير من أصحابه وآل بيته فانتهى حزنه عليهم بوفاتهم وصبر واحتسب وأمر بالصبر والاحتساب فقال ﷺ : " إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلا نَقُولُ إِلا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ "[2].

٢. أما شد الرحال في العبادة فهو محدود بقول الرسول ﷺ : " لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى "[3]، فكيف إذا كان شد الرحال لزيارة قبر والطواف حوله والتوسل بصاحبه.

٣. أما لطم الخدود وشق الجيوب والنياحة وما يصاحبها من إسالة الدماء فهي عقلاً تتنافى مع كرامة الإنسان وإنسانيته وتنقل صورة سيئة عن الإسلام تقوم بها فرقة ضالة ليست من الإسلام في شيء. أما شرعاً فقد قال الرسول ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ "[4]، وفي الحديث أيضاً : « أن أَبَا مُوسَى وَجِعَ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِه فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِه فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[5] »[6]، وقال ﷺ : " أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ

---

١ سورة البقرة، ١٥٥ ـ ١٥٧.

٢ رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ إنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون، رقم ١٢٢٠.

٣ رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم ١١١٥.

٤ رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم ١٢١٢.

٥ الصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة : التي تشق ثوبها عند المصيبة. (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ١١٠).

٦ رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، رقم ١٤٩.

مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ [1] » [2].

٤. أما ظلم المؤمنين من خيار الصحابة وأمهات المؤمنين ﷺ ، ولعنهم وسبهم، وغير ذلك مما لا يحصيه إلا الله تعالى. فهذا كفر وظلم وإعانة لأهل الشقاق والإلحاد على ما يقصدونه في الدين من الفساد، من رواية الأخبار الكاذبة. فإن ذلك من أعظم التعصب، وإثارة الشحناء والحرب، وإشعال نار الفتن بين أهل الإسلام.

و قد وصف ابن تيمية الرافضة بقوله: (إن الرافضة أمة ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة، بل هم من أعظم الطوائف كذباً وجهلاً، ودينهم يدخل على المسلمين كل زنديق ومرتد، كما دخل فيهم النصيرية، والإسماعيلية[3] وغيرهم، فإنهم يعمدون إلى خيار الأمة يعادونهم، وإلى أعداء الله من اليهود والنصارى والمشركين يوالونهم، ويعمدون إلى الصدق الظاهر المتواتر يدفعونه، وإلى الكذب المختلق الذي يعلم فساده يقيمونه، فهم كما قال فيهم الشعبي-رحمه الله-وكان من أعلم الناس بهم-:لو كانوا من البهائم لكانوا حمراً، ولو كانوا من الطير لكانوا رخماً [4]) [5].

---

١ السربال: القميص. والقطران: النحاس المذاب شديد الحرارة. والجرب: داء معروف وهو بثر يعلو أبدان الناس والإبل. (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥ / ١٠٥ مادة (قطر)، و١ / ٢٥٩ مادة (جرب). والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٢ / ٢٥٧. وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢ / ٥٤٥)

٢ رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم ١٥٥٠.

٣ النصيرية: فرقة من فرق الباطنية، وينسبون إلى محمد بن نصر النميري، وكان من الغلاة الذين يقولون بألوهية علي ﷺ وهم أكفر من اليهود والنصارى والمشركين، فهم يتظاهرون بالإسلام والتشيع لآل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله، ولا برسوله، ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين، فقصدهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق، وهم يعينون أعداء الإسلام عليه، فظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.. والإسماعيلية: نسبة إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، ويزعمون أن دور الإمامة انتهى إليه لأنه سابع، واحتجوا بأن السموات سبع والأرضين سبع وأيام الأسبوع سبعة. وقالوا: بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ﷺ، وهم أعظم كفراً من الغالية. يقولون بقدم العالم، وإنكار المعاد، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس، ويظهرون التشيع نفاقاً، ومن أشهرهم: العبيديون الذين حكموا مصر والشام فترة طويلة. (انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٥ / ١٣١-١٦٢).

٤ الرخمة: طائر أبقع على شكل النسر خلقة، إلا أنه مبقع بسواد وبياض، يقال له: الأنوق. والجمع: رخَم ورخم، وهو موصوف بالغدر والموق، وقيل: بالقذر، ومنه قولهم: رخم السقاء إذا أنتن. (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٣٥/١٢، مادة (رخم).

٥ انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤ / ٤٧١، ٤٧٢. ومنهاج السنة، ابن تيمية، ١ / ٣-٢٠.

المطلب الثاني : بدعة الاحتفال بالمولد النبوي

ويشتمل على خمسة مسائل هي :

المسألة الأولى : بداية منشأ هذه البدعة.

المسألة الثانية : بعض الشبه التي عرضت للقائلين بهذه البدعة والرد عليها.

المسألة الثالثة : كيفية تحقُق محبة النبي ﷺ.

المسألة الرابعة : علامات حب النبي ﷺ

المسألة الخامسة : موقف علماء الأمة من هذه البدعة.

المسألة الأولى : بداية منشأ هذه البدعة.

مضت القرون المفضلة الثلاثة الأولى، ولم يثبت التاريخ أن أحداً من الصحابة ﷺ، أو التابعين، أو تابعيهم ومن جاء بعدهم مع شدة محبتهم للنبي ﷺ، كونهم أعلم بالسنة، وأحرص الناس على متابعة الشريعة احتفل بمولد النبي ﷺ.

وأول من أحدث هذه البدعة هم بني عبيد القداح [1]، الذين تسموا بالفاطميين، وانتسبوا إلى ولد علي أبي ﷺ وهم في الحقيقة من المؤسسين لدعوة الباطنية، فجدهم هو ابن ديصان المعروف بالقداح، من أهل الأهواز [2]،كان مولى لجعفربن محمد الصادق، وهو أحد مؤسسي مذهب الباطنية بالعراق، ثم رحل إلى المغرب، وانتسب في تلك الناحية إلى عقيل بن أبي طالب، وزعم أنه من نسله، فلما دخل في دعوته قوم من غلاة الرافضة، ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، فقبلوا ذلك منه، مع أن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق مات ولم يعقب ذرية [3] ،وممن تبعه: حمدان قرمط،وإليه تنسب القرامطة [4]، ثم لما تمادت بهم الأيام، ظهر المعروف منهم بسعيد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون بن ديصان القداح، فغيَّر اسمه ونسبه وقال لأتباعه : أنا عبيد الله بن الحسن بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق فظهرت فتنته بالمغرب.

وكان دخول العبيديين مصر سنة ٣٦٢هـ، وهو بداية حكمهم لها.

و القدح في نسبهم مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف. قال ابن خلكان :(وأهل العلم بالأنساب من المحققين ينكرون دعواه في النسب) [5].

---

١ سمي القداح : لأنه كان كحّالا يقدح العيون إذا نزل فيها الماء. (انظر : وفيات الأعيان، ابن خلكان، ١١٨/٣. والبداية والنهاية، ابن كثير، ٢٠٢/١١ . و لسان العرب، ابن منظور، ٥٥٦/٢، مادة (قدح))

٢ الأهواز : منطقة بين البصرة وفارس، فتحها أبو موسى الأشعري ﷺ سنة ١٧هـ. (انظر : معجم البلدان، الحموي، ٣٨٤/١- ٣٨٦).

٣ انظر : فضائح الباطنية، ص١٦.

٤ فرقة من فرق الباطنية.

٥ وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٣ / ١١٧، ١١٨.

وفي سنة ٤٠٢هـ كتب جماعة من العلماء والقضاة، والأشراف والعدول والصالحين والفقهاء والمحدثين، محاضر تتضمن الطعن والقدح في نسب الفاطميين (العبيديين) وشهدوا أن الحاكم بمصر هو : منصور بن نزار الملقب بـ(الحاكم)- حكم الله عليه بالبوار والخزي والدمار- ابن معد بن إسماعيل بن عبد الله بن سعيد- لا أسعده الله -، فإنّهُ لما صار إلى بلاد المغرب تسمى بعبيد الله، وتلقب بالمهدي، وأن من تقدم من سلفه أدعياء خوارج، لا نسب لهم في ولد علي بن أبي طالب ﷺ ولا يعلمون أحداً من أهل بيوتات على بن أبي طالب رضي الله عنه توقف عن إطلاق القول في أنهم خوارج كذبه، وقد كان هذا الإنكار لباطلهم شائعاً في الحرمين، وفي أول أمرهم بالمغرب، منتشراً انتشاراً يمنع أن يدلس أمرهم على أحد، أو يذهب وهم إلى تصديقهم فيما ادَّعوه، وأن هذا الحاكم بمصر- هو وسلفه-كفار فساق فجار، ملحدون زنادقة، معطلون، وللإسلام جاحدون، ولمذهب المجوسية والوثنية معتقدون، قد عطّلُوا الحدود، وأباحوا الفروج، وأحلوا الخمر، وسفكوا الدماء، وسَبُّوا الأنبياء، ولعنوا السلف، وادَّعُوا الربوبية، وكتب في سنة اثنتين وأربعمائة للهجرة، وقد كتب خطه في المحضر خلق كثير[1].

قال فيهم القاضي الباقلاني : (هم قوم يظهرون الرفض، ويبطنون الكفر المحض) [2].

قال فيهم ابن تيمية :(أنهم من أفسق الناس، ومن أكفر الناس، وأن من شهد لهم بالإيمان والتقوى، أو بصحة النسب، فقد شهد لهم بما لا يعلم، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[3]، وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[4]. وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة، وأئمتها، وجماهيرها، أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر، فالشاهد لهم بالإيمان، شاهد لهم بما لا يعلمه ؛ إذ ليس معه شيء يدلّ على إيمانهم، مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم.

١ انظر : البداية والنهاية، ابن كثير، ١١ / ٢٨٧. وقد ذكر أسماء بعض العلماء والقضاة، والأشراف والعدول والصالحين والفقهاء والمحدثين الذين كتبوا المحضر.

٢ انظر : المرجع السابق، ١١ / ٢٨٧.

٣ سورة الإسراء، ٣٦.

٤ سورة الزخرف، ٨٦.

وكذلك النسب : قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس أو اليهود، هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وأهل الكلام، وعلماء النسب، والعامة، وغيرهم. وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم ؛ كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه، فإنّه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدح في نسبهم.

المسألة الثانية : بعض الشبه التي عرضت للقائلين بهذه البدعة والرد عليها.

الشبه التي استند إليها القائلون بالاحتفال بالمولد النبوي كثيرة، وليس هذا مجال حصرها ؛ نشير هنا إشارة إلى بعضها والتنبيه عليها، مع ذكر موجز لبعض ردود العلماء على هذه الشُّبه، ليتبين لطالب العلم والحق أنه ليس في أي واحدة منها دليل على جواز الاحتفال بالمولد النبوي. ولكن القائلين بهذه البدعة أرادوا إضفاء الصبغة الشرعيةعلى هذا الأمر المبتدع، فاستشهدوا ببعض النصوص، وفسَّرُوها بما يوافق هواهم، وعقيدتهم الفاسدة.

الشبهة الأولى : أن الاحتفال بالمولد النبوي هو من أنواع الشكر لله، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة ﷺ في ذلك اليوم، يوم ميلاده.

أدلتهم :

١ـ قول الحافظ بن حجر عندما سُئل عن عمل المولد، فأجاب بما نصه : (أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن، وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا. قال : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو :ما ثبت في الصحيحين : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا يَعْنِي عَاشُورَاءَ فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ

آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ. فَقَالَ : أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ "[1]، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة ﷺ في ذلك اليوم. وعلى هذا، فينبغي أن يُتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسع قومٌ فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلق بأصل عمله...)[2].

٢. قول السيوطي بعد ذكره تخريج ابن حجر السابق عمل المولد على صوم يوم عاشوراء : وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر وهو : ما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة[3]. مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيُحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريعاً لأمته، كما كان يصلي على نفسه، لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع، وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات، وإظهار المسرات[4].

---

١ رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله : وهل أتاك حديث موسى، رقم ٣١٤٥.

٢ الحاوي للفتاوي، السيوطي، ١ / ٢٢٨. نسبها السيوطي رحمه الله لابن حجر مؤيداً هذا الاستدلال على مشروعية المولد حسب الشروط التي رآها.

٣ رواه البيهقي في سننه ،كتاب الضحايا، ٩/ ٣٠٠. وقال : قال عبد الرزاق : إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث، وروي من وجه آخر عن أنس وليس بشيء.

٤ انظر : الحاوي في الفتاوي، السيوطي، ١ / ١٩٦.

الإجابة على استدلالاتهم

الإجابة على الاستدلال الأول :

١. أن ابن حجر -رحمه الله- صرح في بداية جوابه أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح، من القرون الثلاثة، وهذا كافٍ في ذمّ الاحتفال بالمولد ؛ إذ لو كان خيراً لسبق إليه الصحابة والتابعون، وأئمة العلم والهدى من بعدهم.

٢. أن تخريج ابن حجر في فتواه عمل المولد على حديث صوم عاشوراء، لا يمكن الجمع بينه وبين جزمه أول تلك الفتوى بأن ذلك العمل بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، فإن عدم عمل السلف الصالح بالنص على الوجه الذي يفهمه منه من بعدهم، يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحاً ؛ إذا لو كان صحيحاً لم يعزب عن فهم السلف الصالح،ويفهمه من بعدهم.

كما يمنع اعتبار ذلك النص دليلاً عليه ؛ إذا لو كان دليلاً عليه لعمل به السلف الصالح، فاستنباط ابن حجر الاحتفال بالمولد النبوي من حديث صوم يوم عاشوراء، مخالف لما أجمع عليه السلف، من ناحية فهمه، ومن ناحية العمل به، وما خالف إجماعهم فهو خطأ ؛ لأنهم لا يجتمعون إلا على هدى [١].

٣. أن تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء، إنما هو من التكلُّف المردود ؛ لأنَّ العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع.

٤. أن صيام يوم عاشوراء قد فعله النبي ﷺ، ورغب فيه، بخلاف الاحتفال بمولده، واتخاذه عيداً، فإنَّ النبي ﷺ لم يفعله، ولم يرغّب فيه، ولو كان في ذلك شيء من الفضل لبين ذلك لأمته لأنَّهُ ﷺ لا خير إلا وقد دلَّهم عليه، ورغَّبهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذَّرهم منه، والبدع من الشر الذي نهاهم عنه، وحذرهم منه.

---

١ انظر : الموافقات، الشاطبي، ٢ / ٤١ ـ ٤٤.

الإجابة على الاستدلال الثاني :

أن هذا الحديث لم يثبت عند أهل العلم، وعدم صحته كافٍ في رده، وهذه أقوال أهل العلم فيه :

١- قال عبد الرزاق : أنبأنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوة[١]. قال ابن القيم بعد إيراده هذا الحديث وعزوه إلى عبد الرزاق في مصنفه قال عبد الرزاق :(إنَّما تركوا ابن محرر لهذا الحديث)[٢].

٢- وذكر ابن حجر: أن هذا الحديث لا يثبت، ونسبه للبزار، وقال : (قال البزار : تفرد به عبد الله بن محرر وهو ضعيف) [٣].

٣- قال النووي : (وأما الحديث الذي ذكره في عق النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة. وهذا حديث باطل، وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه، وقال الحفاظ : متروك) [٤].

٤- قال الذهبي بعد أن ذكر ترجمة عبد الله بن المحرر وكلام الحفاظ فيه ،وأنه متروك، وليس بثقة - ومن بلاياه - عبد الله بن المحرر- روى عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما بُعِث [٥].

الشبهة الثانية :

أن أبا لهب يخفف عنه العذاب كل ليلة أثنين لفرحه ليلة مولد النبي ﷺ. فإذا كان أبو لهب الكافر، الذي نزل القرآن بذمه، خُفف عنه، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ الذي يُسر بمولده.

---

١ رواه عبد الرزاق في مصنفه، ٤/٣٢٩، رقم ٧٩٦٠.

٢ انظر : تحفة المودود، ابن القيم، ص ٨٨.

٣ انظر : فتح الباري، ابن حجر، ٩ / ٥٩٥.

٤ المجموع شرح المهذب، النووي، ٨ / ٤٣١، ٤٣٢.

٥ انظر : ميزان الاعتدال، الذهبي، ٢ / ٥٠٠، ترجمة ٤٥٩١.

دليلهم :

قول السيوطي نقلاً عن ابن الجزري : (قد رؤي أبو لهب بعد موته في النوم، فقيل له ما حالك ؟ فقال : في النار، إلا أنه يخفف عني كل ليلة اثنين، وأمص بين أصبعي ماء بقدر هذا - وأشار لرأس أصبعه- وأن ذلك بإعتاقي لثويبة، عندما بشرتني بولادة النبي ﷺ وبإرضاعها له. فإذا كان أبو لهب الكافر، الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحة ليلة مولد النبي ﷺ به، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته ﷺ لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيم)[1].

الرد على هذه الشبهة :

١. أن هذا الخبر روي مرسلاً أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، والمرسل من أقسام الضعيف الذي لا يُستدل به وخاصة في مسائل العقيدة. وهذا هو نص الحديث : « عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ : أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي. قُلْتُ : فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ : بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. فَقَالَ : لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ قَالَ عُرْوَةُ : وثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ[2] قَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ »[3].

---

١ الحاوي في الفتاوي، السيوطي، ١ / ١٩٦، ١٩٧.

٢ الحيبة :بكسر الحاء وفتح الباء : أي بشر حال، والحيبة والحوبة : الهم والحزن. (انظر : لسان العرب، ابن منظور، ١/٣٣٩، مادة (حوب). والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ١/٤٦٦).

٣ رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى : (وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم) ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من

قال ابن حجر : (وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [1]) [2].

٢. وعلى تقدير أن يكون موصلاً ، فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به [3].

٣. أن ما ورد في مرسل عروة هذا من إعتاق أبي لهب ثويبة كان قبل إرضاعها النبي ﷺ، وما ذكره ابن الجزري من أنه أعتقها عندما بشرته بولادة النبي ﷺ كما يستدل به المؤيدين للاحتفال بالمولد، وهذا باطل حقيقة ومعنى، ويخالف ما عند أهل السير من أن إعتاق أبي لهب إياها كان بعد ذلك الإرضاع بدهر طويل.
قال ابن سعد: (وأخبرنا محمد بن عمر الواقدي عن غير واحد من أهل العلم، وقالوا : وكان رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها، وهي يومئذ مملوكة، وطلبت إلى أبي لهب أن تبتاعها منه لتعتقها، فأبى أبو لهب، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، أعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وكسوة، حتى جاءه خبرها أنها قد تُوفيت سنة سبع مرجعة من خيبر) [4].
وقال الحافظ ابن عبد البر في ترجمة النبي ﷺ بعد أن ذكر إرضاع ثويبة للرسول ﷺ : (وأعتقها أبو لهب بعدما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة) [5].
وقال ابن الجوزي : (وكانت ثويبة تدخل على رسول الله ﷺ بعدما تزوج خديجة فيكرمها رسول الله ﷺ وتكرمها خديجة، وهي يومئذ أمة، ثم أعتقها أبو لهب) [6].

النسب، رقم ٤٧١١.

١ سورة الفرقان، ٢٣.

٢ انظر : فتح الباري، ابن حجر، ٩ / ١٤٥.

٣ انظر : المرجع السابق ، ٩ / ١٤٥.

٤ الطبقات، ابن سعد، ١ / ١٠٨، ١٠٩.

٥ الاستيعاب، ابن عبد البر، ١ / ١٢.

٦ الوفا بأحوال المصطفى، ابن الجوزي، ١ / ١٧٨، ١٧٩.

٤. أنه لم يثبت من طريق صحيح أن أبا لهب فرح بولادة النبي ﷺ ولا أن ثويبة بشرته بولادته، ولا أنه أعتق ثويبة من أجل البشارة بولادة النبي ﷺ، فكل هذا لم يثبت، ومن ادّعى ثبوت شيء من ذلك، فعليه إقامة الدليل على ما ادّعاه، ولن يجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً [١].

الشبهة الثالثة:

أن النبي ﷺ كان يعظم يوم مولده، وكان يعبر عن هذا التعظيم بالصوم، وهذا في معنى الاحتفال به [٢].

دليلهم:

ما ورد في الحديث: « أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » [٣].

الإجابة على هذه الشبهة:

١ ـ أن الرسول ﷺ لم يصم يوم ولادته، وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول - إن صح أنه كذلك -، وإنما صام يوم الاثنين الذي يتكرر مجيئه في كل شهر أربع مرات، وبناء على هذا فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول، بعمل ما دون يوم الاثنين من كل أسبوع، يعتبر استدراكاً على الشارع، وتصحيحاً لعلمه، واستدلال في غير مكانه [٤].

٢. أن الرسول ﷺ لم يخصص يوم الاثنين بالصيام وحده، وإنما كان يتحرى صيام الاثنين والخميس، وقال ﷺ في ذلك: " تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

---

١ انظر: الرد القوي، ص ٥٧.

٢ المدخل، ابن الحاج، ٢ / ٢، ٣. والرد القوي، ص ٦١.

٣ رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. ...، رقم ١٩٧٧.

٤ انظر: الإنصاف، الجزائري، ص ٤٤.

فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ "[1]. وعلى هذا فالاستدلال بصوم يوم الاثنين على جواز الاحتفال ببدعة المولد في غاية التكلف والبعد.

٣. إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول ﷺ فيه، فإن المنقول والمعقول يحتم أن يكون الشكر من نوع ما شكر الرسول ﷺ ربه به، وهو الصوم، وعليه فلنصم كما صام، غير أن أرباب الموالد لا يصومونه ؛ لأنَّ الصيام فيه مقاومة لشهوات النفس بحرمانها من لذة الطعام والشراب المحببة إليهم فتعارض الغرضان، فآثروا ما يحبون على ما يحب الله، وهذا بعينه أعظم الزلل عند أهل البصيرة[2].

٤. أن الرسول ﷺ لم يضف إلى الصيام احتفالاً كاحتفال أرباب الموالد، من تجمعات ومدائح وأنغام وطعام وشراب، أفلا يكفي الأمة ما كفى نبيها ويسعها ما وسعه ؟ وهل يقدر عاقل أن يقول : لا. وإذن فلم الافتيات على الشارع، والتقدم بالزيادة عليه، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[3]. وقال ﷺ: " وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة "[4].

الشبهة الرابعة :

أن الفرح بالنبي ﷺ مطلوب بأمر القرآن، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[5]،
فالله أمرنا أن نفرح بالرحمة والنبي ﷺ أعظم الرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[6].

---

١ رواه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام الأثنين والخميس، رقم ٦٧٨، وقال : حديث حسن غريب.

٢ انظر : الإنصاف، الجزائري، ص ٤٤.

٣ سورة الحشر، ٧.

٤ سبق تخريجه، ص ٩١

٥ سورة يونس، ٥٨.

٦ سورة الأنبياء، ١٠٧.

الإجابة على هذه الشبهة :

١. أن الاستدلال بهذه الآية على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، من قبيل حمل كلام الله تعالى على ما لم يحمله عليه السلف الصالح، فإن الوجه الذي يثبت عن السلف الصالح العمل بالنص عليه، لا يقبل ممن بعدهم دعوى دلالة النص على غيره، قال الشاطبي :(إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء.... فما عمل به المتأخرين من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنّة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف... وكثير ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلّون بالكتاب والسنة يحملونها مذاهبهم، ويغبرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء،. ... ومن أمثلة ذلك : استدلال كل من اخترع بدعة ،أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح ،بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله ﷺ : ككتب المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وسائر ما ذكره الأصوليون في أصل المصالح المرسلة، فخلطوا وغلطوا، واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كله خطأ على الدين، واتباع لسبيل الملحدين، فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبروا على هذه المسالك، إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون أو حادوا عن فهمها، وهذا الأخير هو الصواب ؛ إذ المتقدمون من السلف الصالح كانوا على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم، ولا عملوا بها، فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلاً إجماعياً على أن هؤلاء في استدلالاهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة. .....) [1] الخ[2] .

---

١ الموافقات، الشاطبي، ٣ / ٤١ . ٤٤، بتصرف.

٢ يراجع : الموافقات (٣/٤١-٤٤).

٢. لم يرد عن كبار المفسرين أنهم قد فسَّروا الرحمة الواردة في هذه الآية الكريمة بأنها الرسول ﷺ. وإنما المقصود بالفضل والرحمة المفروح بهما، ما عنته الآية السابقة لهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ × قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[1] وهذه بعض أقوالهم في ذلك :

١ . قال ابن جرير في تفسيره :(القول في تأويل قوله تعالى : قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ : قال أبو جعفر :يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ : (قُلْ) يا محمد لهؤلاء المكذبين بك، وبما أنزل إليك من عند ربك. (بِفَضْلِ ٱللَّهِ) أيها الناس الذي تفضل به عليكم وهو الإسلام، فبينه لكم، ودعاكم إليه. (وَبِرَحْمَتِهِۦ) التي رحمكم بها فأنزلها إليكم فعلَّمكم ما لم تكونوا تعلمون من كتابه، فبصركم بها معالم دينكم وذلك القرآن (فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) يقول: فإن الإسلام الذي دعاهم إليه، والقرآن الذي أنزله عليهم، خير مما يجمعون من حطام الدنيا وكنوزها)[2].

٢ . قال القرطبي في قوله تعالي : قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ : (قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام. وعنهما أيضاً : فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله. وعن الحسن، والضحاك، ومجاهد، وقتادة : فضل الله الإيمان، ورحمته القرآن)[3].

٣. وقال ابن كثير في تفسير الآيتين : (يقول الله تعالى ممتناً على خلقه بما أنزله من القرآن العظيم، على رسوله الكريم : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ، أي : زاجر عن الفواحش. وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ أي : من الشبه والشكوك، وهو إزالة ما فيها من رجس ودنس. وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾

١ سورة يونس، ٥٧، ٥٨.

٢ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ١٥ / ١٠٥.

٣ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٨ / ٣٥٢.

أي : يحصل به الهداية والرحمة من الله تعالى، وإنما ذلك للمؤمنين به والمصدّقين الموقنين بما فيه، كقوله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[1]، قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ إِنَّ ... ﴾ [2]. قوله تعالى : قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ أي : بهذا الذي جاءهم من الله من الهدى ودين الحق، فليفرحوا فإنَّهُ أولى ما يفرحون به) [3].

٤ . وقال ابن القيم في تفسير قول الله تعالى: قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ :(وقد دارت أقوال السلف، على أن فضل الله ورحمته : الإسلام والسنة)[4].

٥.وقال ابن عبد الهادي في رده على السبكي:(...ولا يجوز إحداث تأويل في آية، أو في سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه، ولا بيَّنُوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا، وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه ؟. .....) [5].

أسباب تبريرات بعض العلماء الأوائل لهذه البدعة :

لما أُحدثت بدعة الاحتفال بالمولد النبوي في عهد العبيديين (الفاطميين كما يزعمون زوراً) ، وفشت وانتشرت بين الناس لوجود الفراغ الروحي والبدني معاً، وترك المسلمون الجهاد وتأصلت هذه البدعة في النفوس، وأصبحت جزءاً من عقيدة كثير من أهل الجهل، لم يجد بعض أهل العلم بُدا من محاربة تبريرها بالبحث عن شبه يمكن أن

١ سورة الإسراء، ٨٢.
٢ سورة فصلت، ٤٤.
٣ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢ / ٤٢٠، ٤٢١.
٤ اجتماع الجيوش الإسلامية، ابن القيم، ص ٦.
٥ الصارم المنكي في الرد على السبكي، ابن عبد الهادي، ص ٤٢٧.

يُستشهد بها على جواز بدعة المولد هذه، وذلك إرضاء للعامة والخاصة أيضاً من جهة، وتبريراً لرضا العلماء بها، وسكوتهم عن إنكارها لخوفهم من الحكام والعوام من جهة أخرى.

المسألة الثالثة : كيفية تحقق محبة النبي ﷺ.

النبي ﷺ مستوجب للمحبة الحقيقية شرعاً ؛ لما ورد في ذلك من النصوص، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [1]، وقول الرسول ﷺ : " ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ " [2].

ومقولته ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الحديث " عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْآنَ يَا عُمَرُ " [3]. وقوله ﷺ : " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " [4]. قال ابن بطال في هذا الحديث : (معنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ؛ لأن به ﷺ استُنقذنا من النار، وهدينا من الضلال) [5]. وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما : (المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة

---

١ سورة التوبة، ٢٤.

٢ رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم ١٥.

٣ رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين الرسول ﷺ ، رقم ٦١٤٢.

٤ رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم ١٤.

٥ شرح النووي على صحيح مسلم، ٢ / ١٦، ١٧.

شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة [1] واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته. ..) [2]

المسألة الرابعة : علامات حب النبي ﷺ.

الصادق في حب النبي ﷺ تظهر علامة ذلك عليه، ومن علامات حبه ﷺ ما يأتي :

١. تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب مانهى عنه وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع. وهذا هو صحيح الاقتداء والإتباع الذي تتحقق به المحبة الصادقة كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3].

٢. حب السنة والالتزام بها والذب عنها والتأدب بآدابها ، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وإيثار شرعه ﷺ وسنته، على هوى النفس، وموافقة الشهوات ،كما قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [4].

٣. كثرة ذكره ﷺ والصلاة والسلام عليه باستمرار فإن من أحب شيئاً أكثر من ذكره، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [5].

٤. محبة من أحبه النبي ﷺ من آل بيته وصحابته من المهاجرين والأنصار، وعداوة من عاداهم، وبغض من أبغضهم، فإن من أحب شيئاً أحب من يحبه. قال ﷺ : « أُذَكِّرُكُمُ اللَّه فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّه فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّه فِي أَهْلِ بَيْتِي

---

١ المشاكلة : الموافقة، والشاكلة : الطريقة والمذهب. (انظر : لسان العرب، ابن منظور، ٣٥٧/١١).

٢ شرح النووي على صحيح مسلم، ٢ / ١٦.

٣ سورة آل عمران، ٣١.

٤ سورة الحشر، ٩.

٥ سورة الأحزاب، ٥٦.

» [1]، أي في الوصية بهم واحترامهم، وكرره ثلاثاً للتأكيد [2]. وقال ﷺ: " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُد ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدهمْ وَلَا نَصيفَهُ » [3]. وقال ﷺ أيضاً: " آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَار، وَآيَةُ النِّفَاق بُغْضُ الأَنْصَار » [4]. وقال ﷺ أيضاً: " الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّه، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّه " [5].

5. بُغض من أبغضه الله ورسوله ومعاداة من عاداه، ومجانبة من خالف سنته، وابتدع في دينه، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [6]

6. محبة القرآن الذي أُنزل عليه ﷺ، والوقوف عند حدوده، قال سهل بن عبد الله: (علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب القرآن حب النبي ﷺ، وعلامة حب النبي ﷺ حب السنة، وعلامة حب السنة حب الآخرة، وعلامة حب الآخرة بُغض الدنيا، وعلامة بُغض الدنيا ألاَّ يدَّخر منها إلا زاداً وبلغة إلى الآخرة) [7].

و كل منصف لبيب إذا استعرضن هذه العلامات، وجدنا أن الذين ابتدعوا الاحتفال بالمولد النبوي، لم تظهر عليهم أي علامة من هذه العلامات، ولم يتَّصفوا بإحداها، بل كانوا يتصفون بضدها. وأمور الدين إنَّما العمدة فيها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا مكان للاعتماد على الهوى والاستحسان من غير دليل شرعي.

---

1 رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، رقم ٤٤٢٥.

2 انظر: فيض القدير، المناوي، ٥ / ١٤٩.

3 رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ، رقم ٣٣٩٧.

4 رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم ١٦.

5 رواه البخاري، كتاب المناقب، باب حب الأنصار، رقم ٣٤٩٩.

6 سورة المجادلة، ٢٢.

7 الشفا في أحوال المصطفى، ٢ / ٥٧١ - ٥٧٧.

المسألة الخامسة : موقف علماء الأمة من هذه البدعة.

اتفق علماء السنة على أن الاحتفال بالمولد النبوي، أمر محدث مبتدع في الدين، ولم يؤثر ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ﷺ، ولا عن التابعين وتابعيهم، ولا علماء الأمة المشهورين ؛ كالأئمة الأربعة ونحوهم.

وهذه بعض أقوال سلف الأمة في هذا الأمر، وبعض أقوال المتأخرين من علماء الأمة :

١.قال ابن تيمية : (وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول، التي يقال إنها المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها) [٨].
وقال أيضاً : (.... فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله، شرع من الدين ما لم يأذن به الله . .) [٩]

٢.وقال الشاطبي: (..ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك...) [١٠].

٣.وقال ابن الحاج : (فصل في المولد : ومن جملة ما أحدثوه من البدع، مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات، وأظهر الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة. فمن ذلك : استعمالهم المغاني، ومعهم آلات الطرب. ......، فانظر - رحمنا الله وإياك - إلى مخالفة السنة المطهرة ما أشنعها وأقبحها، وكيف تجر إلى المحرمات، ألا ترى أنهم لما خالفوا السنة المطهرة، وفعلوا المولد، لم يقتصروا على فعله، بل زادوا عليه ما تقدم ذكره

---

٨ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٥ / ٢٩٨.

٩ اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ٢ / ٥٧٨، ٥٧٩.

١٠ الاعتصام، الشاطبي، ١ / ٣٩.

من الأباطيل المتعددة، فالسعيد السعيد من شدَّ يده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة إلى ذلك، وهي اتباع السلف الماضين - رضوان الله عليهم أجمعين - ؛ لأنهم أعلم بالسنة منّا، إذ هم أعرف بالمقال، وأفقه بالحال...) [1].

وخلاصة القول : أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة محدثة منكرة وهي من البدع الحقيقية لأنه لا دليل معتبر عليها لا في الكتاب ولا في السنة، وبدعة كلية لأنها تتعلق بأصول الدين، ومركبة لأنها مركبة من عدة بدع.

1 المدخل، ابن الحاج، ٢ / ٢ـ١٠.

المطلب الثالث : بدعة تخصيص رجب بالصيام أو القيام وحكم العمرة فيه والزيارة الرجبية.

تعارف بعض الناس على تخصيص شهر رجب بشيء من الصيام أو القيام، وليس معهم دليل يُعتمد عليه، إنما استندوا إلى أحاديث بعضها ضعيف، وكثير منها موضوع. قال ابن حجر : (لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه من غيره) [١].

فمن الأحاديث الضعيفة ما يأتي :

١ ـ حديث : « إن في الجنة نهراً يقال له رجب ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر » [٢].

٢ ـ حديث :» كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقُولُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ " [٣]

٣ ـ حديث : أن رسول الله ﷺ لم يصم بعد رمضان إلا رجباً وشعبان " [٤].

---

١ تبيين العجب، ص ٦.

٢ قال ابن حجر : ذكره أبو القاسم التيمي في كتاب الترغيب والترهيب، وذكره الحافظ الأصبهاني في كتاب فضل الصيام، ورواه البيهقي في فضائل الأوقات، وابن شاهين في كتابه الترغيب والترهيب. وقال : قال ابن الجوزي في العلل المتناهية : فيه مجاهيل، فالإسناد ضعيف في الجملة. وله طرق أخرى في إسنادها مجاهيل. (انظر : تبيين العجب، ص ٩، ١٠، ١١). والعلل المتناهية، ٦٥/٢).

٣ رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم ٢٢٢٨، مسند بني هاشم. قال ابن حجر : (وفيه زائدة بن أبي الرقادة روى عنه جماعة. وقال فيه أبو حاتم : يحدث عن زيادة النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة، فلا يدري منه أو من زيادة، ولا أعلم روى عنه غير زيادة، فكنا نعتبر حديثه. وقال البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي : بعد أن أخرج له حديثاً في السنن : لا أدري من هو، وقال في الضعفاء : منكر الحديث، وقال في الكنى : ليس بثقة. وقال ابن حبان : لا يحتج بخيره). (انظر : تبيين العجب، ص ١٢. والضعفاء الكبير، البخاري، ٨١/٢. وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ٣٠٥/٣).

٤ تبيين العجب، ابن حجر، ص ١٢، وقال: (وهو حديث منكر من أجل يوسف بن عطية فإنه ضعيف جداً)

ومن الأحاديث الموضوعة ما يأتي :

١ . حديث « رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي »[1].

٢ . حديث « فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار. ..»[2].

٣ . حديث « رجب شهر الله الأصم، من صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر »[3].

٤ . حديث « من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له صيام شهر، ومن صام سبعة أيام أغلق عنه سبعة أبواب من النار.. »[4].

٥ . حديث « من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد مرة، ويسلم فيهن عشر تسليمات، أ تدرون ما ثوابه ؟ حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب »[5].

٦ . حديث « من صام من رجب وصلى فيه أربع ركعات. ... لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له »[6].

---

١ الموضوعات، ابن الجوزي، ٢ / ٢٠٥، ٢٠٦. والموضوعات، الصغاني، ص ٦١. واللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، ٢ / ١١٤. وجميعهم حكموا عليه بالوضع. قال ابن حجر :(رواه أبو بكر النقاش وهو وضاع دجال، وقال ابن دحية : هذا الحديث موضوع. انظر : تبيين العجب، ص ١٣-١٥).

٢ تبيين العجب، ابن حجر، ص ١٧. وقال بعد ذكره الحديث : ورجال هذا الإسناد ثقات إلا السقطي فهو الآفة وكان مشهوراً بوضع الحديث.

٣ تبيين العجب، ابن حجر، ص ١٧. والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، ص ٤٣٩.

٤ الموضوعات، ابن الجوزي، ٢٠٦/٢. تبيين العجب، ابن حجر، ص ١٨. واللآليء المصنوعة، السيوطي، ١١٥/٢. والفوائد المجموعة، الشوكاني ص ١٠٠. محكوم عليه بالوضع.

٥ الموضوعات، ابن الجوزي، ١٢٣/٢. تبيين العجب، ابن حجر، ص٢٠. والفوائد المجموعة، الشوكاني، ص ٤٧. وهو محكوم عليه بالوضع.

٦ المراجع الثلاثة السابقة، ٢ / ١٢٤. وص ٢١. وص ٤٧. وحكموا عليه بالوضع.

نقد هذه الأقوال والاستدلالات :

١ . أن كل ما استدلوا به من أحاديث بين ضعيف وموضوع لا تقوم بها الحجة، وقد بينّا مصادر هذه الأحاديث، وما حكم به المحدثون عليها.

٢ ـ وهذه أقوال بعض أهل العلم في هذه البدعة :

قال ابن تيمية : (أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم، أو الاعتكاف، فلم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح عن عائشةﷺ تقول : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ " [١].

وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ » [٢]... لكن صح أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول : لا تشبهوه برمضان.

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانا للماء واستعدوا للصوم فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجب. فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان ؟ وكسر تلك الكيزان) [٣].

وقال أيضاً: (...أن تعظيم شهر رجب من الأمور المحدثة التي ينبغي اجتنابها، وأن اتخاذ شهر رجب موسماً بحيث يفرد بالصوم مكروه عن الأمام أحمد -رحمه الله- وغيره) [٤].

---

١ رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم ١٨٣٣.

٢ سبق تخريجه، وبيان حكمه، ص ١٦٧.

٣ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٥ / ٢٩٠، ٢٩١.

٤ اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ٢ / ٦٢٤، ٦٢٥.

و ورد أن ابن عباس ﷺ كان ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيداً [1].

وقال ابن القيم في هديه ﷺ في صيام التطوع : (لم يصم الثلاثة الأشهر سرداً -رجب وشعبان ورمضان -كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجباً قط، ولا استحب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه)[2].

وقال أبو شامة : (وذكر الشيخ أبو الخطاب في كتاب أداء ما وجب من وضع الوضاعين في رجب عن المؤتمن بن أحمد الساجي الحافظ قال : كان الإمام عبد الله الأنصاري شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول : ما صح في فضل رجب ولا صيامه عن رسول الله ﷺ شيء وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة، منهم أبو بكر وعمر ﷺ ، وكان يضرب بالدرة صوامه.

وروي ذلك الفاكهي في كتاب مكة له، وأسند الإمام المجمع على عدالته، المتفق على إخراج حديثه وروايته، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني قال :حدثنا سفيان عن مسعر عن وبرة عن خرشة بن الحر أن عمر ابن الخطاب ﷺ كان يضرب أيدي الرجال في رجب، إذا رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه، ويقول : إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه [3]. قال وهذا سند مجمع على عدالة رواته.

فالصيام جنة، وفعل خير، وعمل بر، لا لفضل صوم هذا الشهر قال : فإن قيل : أليس هذا هو استعمال خير ؟. قيل الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا علمنا أنه كذب خرج أنه من المشروعية، وإنما كانت تعظيمه مضر في الجاهلية، كما قال أمير المؤمنين عمر ﷺ ، وضرب أيدي الذين كانوا يصومونه وكان ابن عباس حبر القرآن يكره صيامه.

وقال فقيه القيروان، وعالم أهل زمانه بالفروع : أبو محمد بن زيد : وكره ابن عباس

---

١ رواه عبد الرزاق، المصنف، ٤ / ٢٩٢. وقال ابن حجر : وهذا إسناد صحيح. (انظر : تبيين العجب، ابن حجر، ص ٣٥.

٢ زاد المعاد، ابن القيم، ٢ / ٦٤.

٣ قال الألباني بعد ذكره هذا السند : وهذا سند صحيح. (انظر : إرواء الغليل، الألباني، ٤ / ١١٣.

صيام رجب كله، خيفة أن يرى الجاهل أنه مفترض) [1].

وقال الطرطوشي : (يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه :

أحدها : إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام، حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان.

الثاني : أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله ﷺ كالسنن الراتبة.

الثالث : أو أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور، جار مجري صوم عاشوراء، وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة، فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض، ولو كان من باب الفضائل لسنه ﷺ، أو فعله ولو مرة في العمر كما فعل في صوم عاشوراء، وفي الثلث الغابر من الليل.

ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة، ولا هو فرض ولا سنة باتفاق، فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه، فكره صيامه والدوام عليه، وحذراً من أن يلحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام.

فإن أحب امرؤ أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة، وانتشار الأمر – حتى لا يعد فرضاً أو سنة – فلا بأس بذلك) [2].

فمما تقدم من استدلالات ضعيفة أو موضوعة، وما اتفق عليه جمهور علماء السلف الصالح يتبين لنا أن شهر رجب لا يخصص بصيام دون غيره من الأشهر، وكذلك تخصيصه بالصيام تعظيم له، وتعظيم شهر رجب فيه تشبه بأهل الجاهلية، ومن تشبه بقوم فهو منهم. فتخصيصه بالصيام بدعة لأنه لم يأمر به ﷺ ولم يفعله، ولم يفعله خلفاؤه الراشدون، ولا التابعون، ولا السلف الصالح.

أما العمرة في رجب ففيها قولان :

---

١ الباعث، أبو شامه، ص ٤٨، ٤٩.

٢ الحوادث والبدع، الطرطوشي، ص ١٣٠، ١٣١.

الأول : انها مستحبة لفعل الصحابة ﭬ مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر ﭬ. ويُخرّج فعلهم هذا على أنهم أرادوا الإتيان بالعمرة في سفرة مستقلة عن الحج، لأن أفضل الأنساك أن يؤتى بالحج في سفرة، والعمرة في سفرة أخرى في غير أشهر الحج، وذلك من إتمام الحج والعمرة المأمور به. فمن أجل ذلك كانوا يفعلون، وليس لتخصيص الشهر بذاته [1].

القول الثاني : أن العمرة في رجب ليست مستحبة، ولا أصل لها، لأن الرسول ﷺ لم يفعلها، ففي الحديث : " عَنْ مُجَاهِد قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﭭ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ : بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَب فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ : وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ؟ قَالَ : يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَات إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَب. قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَب قَطُّ " [2].

فإن أم المؤمنين عائشة ﭫ أنكرت ذلك على ابن عمر وهو يسمع فسكت، كما في الحديث، وراوي الحديث مجاهد وعروة بن الزبير استنكرا جواب ابن عمر ﭭ، قال : فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. وهذا يدل على أنهم لم يستحبوا العمرة في رجب.

وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : أن العلماء أنكروا تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار [3].

قال أبو شامة : (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل، إلا ما

---

1 انظر : لطائف المعارف، ص ١٢٥، ١٢٦.

2 رواه البخاري، كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟، رقم ١٦٥٢.

3 انظر : مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٦ / ١٣١.

فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك، اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان، ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها، كان له الفضل على نظيره في زمن آخر) [1].

فالذي يترجح أن تخصيص شهر رجب بالعمرة ليس له أصل، لأنه ليس هناك دليل شرعي على تخصيصه بالعمرة فيه، مع ثبوت أن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب قط كما تقدم.

ولو كان لتخصيصه بالعمرة فضل لدل أمته عليه كما دلهم على فضل العمرة في رمضان ونحو ذلك.

ولو كان لتخصيص شهر رجب بالعمرة فضل أو مزية لذكرته عائشة رضي الله عنها عندما أنكرت على ابن عمر قوله : أن النبي ﷺ اعتمر في رجب. والفضل كله في الاقتداء بالنبي ﷺ، وهو لم يعتمر في رجب قط كما تقدم.

---

١ أبو شامة،

المطلب الرابع : بدعة صلاة الرغائب.

منشأ هذه الصلاة : أول ما أُحدثت في بيت المقدس بعد سنة ٤٨٠ هـ، ولم يصلها أحد قبل ذلك، فهي حدثت بعد القرون المفضلة [1].

وقتها : في ليلة أول جمعة من رجب، بين صلاة المغرب والعشاء، يسبقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رجب.

صفتها : مستنبطة من حديث موضوع عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :»رجب شهر الله، وشعبان شهري ،ورمضان شهر أمتي،... وما من أحد يصوم يوم الخميس، أول خميس في رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة، يعني ليلة الجمعة، ثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة،

و﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾[2] ثلاث مرات، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[3] اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمه، فإذا فرغ من صلاته صلى عليَّ سبعين مرة، ثم يقول : اللهم صلى على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد فيقول في سجوده : سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله تعالى حاجته فإنها تقضى. قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة، إلا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر، وعدد ورق الأشجار، وشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته، فإذا كان في أول ليلة في قبره، جاء ثواب هذه الصلاة فيجيبه بوجه طلق، ولسان ذلق، فيقول له : حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة، فيقول : من أنت فو الله ما رأيت وجهاً أحسن من وجهك، ولا سمعت كلاماً أحلى من كلامك، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك، فيقول له : يا حبيبي أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا في شهر كذا جئت

---

1 انظر : الحوادث والبدع، الطرطوشي، ١ / ٢٠٢، ٢٠٣.

2 سورة القدر، ١.

3 سورة الإخلاص، ١.

الليلة لأقضي حقك، وأونس وحدتك، وأرفع عنك وحشتك، فإذا نفخ في الصور أظللت في عرصة القيامة على رأسك، وأبشر فلن تعدم الخير من مولاك أبداً »[1].

حكمها والرد على القائلين بها :

صلاة الرغائب من البدع المحدثة في الدين، لاسيما أنها أحدثت بعد القرون المفضلة، فلم يفعلها الصحابة ولا التابعون ولا تابع التابعين، ولا السلف الصالح، وكانوا على الخير أحرص ممن جاء بعدهم، وعمدتهم فيها الحديث الموضوع الذي يأتي تخريجه، وبيان أقوال المحدثين فيه.

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

١ ـ قال ابن الجوزي : (ولقد أبدع (غلا) من وضعها فإنه يحتاج من يصليها أن يصوم، وربما كان النهار شديد الحر، فإذا صام ولم يتمكن من الأكل حتى يصلي المغرب، ثم يقف فيها، ويقع ذلك التسبيح الطويل، والسجود الطويل، فيتأذى غاية الإيذاء، وإني لأغار لرمضان، والصلاة التراويح كيف زوحم بهذه؟! بل هذه عند العوام أعظم وأجل، فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات)[2].

٢ ـ أكد الإمام العز بن عبد السلام أن صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه، وقال : (أنها مخالفة للشرع من وجوه يختص العلماء ببعضها، وبعضها يعم العالم والجاهل. فأما ما يختص به العلماء فضربان :

الأول : أن العالم إذا صلى كان موهماً للعامة أنها من السنن، فيكون كاذباً على رسول الله ﷺ بلسان الحال الذي قد يقوم مقام لسان المقال.

الثاني : أن العالم إذا فعلها كان متسبباً إلى أن تكذب العامة على رسول الله ﷺ، فيقولوا : هذه سنة من سنن، والتسبب إلى الكذب على رسول الله ﷺ لا يجوز.

---

١ الموضوعات، ابن الجوزي، ٢ / ١٢٤ ـ ١٢٦، وحكم عليه بالوضع. وتبيين العجب، ابن حجر، ص ٢٢ ـ ٢٤، وقال : لا أصل له. و الفوائد المجموعة، الشوكاني، ص ٤٧، ٤٨، وقال : موضوع، وهذه هي صلاة الرغائب، واتفق الحفاظ على أنها موضوعة. وكشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني، ٢ / ٢٦٢.

٢ الموضوعات، ابن الجوزي، ٢ / ١٢٥، ١٢٦.

وأما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه :

الوجه الأول : أن فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين بوضعها وافترائها، والإغراء بالباطل والإعانة عليه ممنوع في الشرع واطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها، والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة.

الوجه الثاني : أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة، من جهة أن فيها تعديد لسورة الإخلاص، وسورة القدر، ولا يتأتى عده في الغالب إلا بتحريك بعض أعضائه.

الوجه الثالث : أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة ،وتفريغه لله تعالى، وملاحظة جلاله وكبريائه، والوقوف على معاني القراءة والذكر، فإنه إذا لا حظ عدد السور بقلبه، كان متلفتاً عن الله تعالى، معرضاً عنه بأمر لم يشرعه في الصلاة، والالتفات بالوجه قبيح شرعاً، فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم.

الوجه الرابع : أنها مخالفة لسنة النوافل، فإن السنة فيها أن فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد، إلا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف وقد قال ﷺ : « فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »[1]

الوجه الخامس : أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل، فإن السنة فيها الانفراد، إلا ما استثناه الشرع، وهذه لم تُستثن من رسول الله ﷺ.

الوجه السادس : أنها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر، إذ قال ﷺ : " لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ "[2] .

الوجه السابع : أنها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة، فإن هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن، ولاسيما في أيام الحر الشديد، والصلوات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه.

---

١ رواه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم ٦٨٩.

٢ رواه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم ١٨٢١.

الوجه الثامن : أن سجدتيها مكروهتان، فإن الشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة لا سبب لها، فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها، فكما لا يتقرب إلى الله بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه، فكذلك لا يتقرب إليه بسجدة منفردة، وإن كانت قربة، إلا إذا كان لها سبب فكذلك لا يتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون.

الوجه التاسع : لو كانت السجدتان مشروعتين، لكان مخالفاً للسنة في خشوعهما وخضوعهما، بما يشتغل به من عدد التسبيح فيهما بباطنه، أو بظاهره، أو بباطنه وظاهرة.

الوجه العاشر : أن الرسول ﷺ قال : « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » [1].

الوجه الحادي عشر : أن في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله ﷺ في أذكار السجود، ففي الحديث : " أنه لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[2] قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[3] قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »[4]... إلى أن قال.: ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين، وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة، مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دونها في كتابه، ولا تعرض لها في مجالسه، والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين، وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض

---

١ رواه مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم ١٩٣٠.

٢ سورة الواقعة، ٧٤.

٣ سورة الأعلى، ١.

٤ رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم ٧٣٦.

والسنن والحلال والحرام.... ولما صح عند السلطان الكامل- رحمه الله- أنها من البدع المفتراه عن رسول الله ﷺ أبطلها من الديار المصرية، فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين، فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن. ... وليس لأحد أن يستدل بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ فَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ " [١]، فإن ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه، وهذه الصلاة مخالفة للشرع من الوجوه المذكورة، وأي خير في مخالفة الشريعة؟ ولمثل ذلك قال ﷺ:" وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" [٢]. وفقنا الله للإجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع) [٣].

و قد أيد صلاة الرغائب وادعى سنيتها ابن الصلاح، وأخطأ في ذلك عفا الله عنه[٤]، وحدثت بينه وبين العز بن عبد السلام مساجلة حولها، ليس هذا مكان ذكرها انتهت بقوة حجة ابن عبد السلام، وإثبات أن صلاة الرغائب بدعة منكرة [٥].

٣ . وقال ابن تيمية :(وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب لا جماعة ولا فراداى، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تختص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام. والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً) [٦].

وقال أيضاً : (صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث وغيرهم -رحمهم الله-، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث) [٧].

---

١ سبق تخريجه، ص ٥١.

٢ سبق تخريجه، ص

٣ الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة، ص ٥٢ . ٥٧.

٤ قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٢٣ / ١٤٢، ١٤٣، في ترجمة ابن الصلاح : (وله مسألة ليست من قواعده شذ فيها وهي صلاة الرغائب، قوّاها ونصرها، مع أن حديثها باطل مردود، ولكن له إصابات وفضائل).

٥ لمن أراد الإطلاع عليها فليراجع : المساجلة العلمية، ص ٢٩ . ٤٢. والباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة، ص ٣٩ . ٤٨. والمدخل، ابن الحاج، ٤ / ٢٤٨ . ٢٧٧.

٦ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٣ / ١٣٢.

٧ المرجع السابق ، ٢٣ / ١٣٤.

وسئل أيضاً عن صلاة الرغائب: هل هي مستحبة أم لا؟ فأجاب: (هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله ﷺ ولا أحد من السلف، ولا الأئمة، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة والله أعلم)[1].

٤. وسئل النووي - رحمه الله - عن صلاة الرغائب، وصلاة نصف شعبان هل لهما أصل؟ فأجاب: (الحمد لله، هاتان الصلاتان لم يصلهما النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ﷺ ولا أحد من الأئمة الأربعة المذكورين – رحمهم الله -، ولا أشار أحد منهم بصلاتهما، ولم يفعلهما أحد ممن يقتدي به، ولم يصح عن النبي منها شيء ولا عن أحد يقتدي به، وإنما أحدثت في الأعصار المتأخرة وصلاتهما من البدع المنكرات، والحوادث الباطلات، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " وإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ"[2]. وفي الصحيحين عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ "[3]. وفي رواية: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ «[4].

وينبغي لكل أحد أن يمتنع عن هذه الصلاة، ويحذر منها، وينفر عنها ويقبح فعلها، ويشيع النهي عنها، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ «[5]، وعلى العلماء التحذيرمنها، والإعراض عنها أكثر مما على غيرهم، لأنه يقتدى بهم.

ولا يغترن أحد بكونها شائعة يفعلها العوام وشبههم، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ وبما أمر به لا بما نهى عنه، وحذّر منه. ..... أعاذنا الله من المبتدعات،

---

١ المرجع السابق، ٢٣ / ١٣٥.

٢ سبق تخريجه، ص

٣ سبق تخريجه، ص

٤ سبق تخريجه، ص

٥ رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم ٧٠.

وحمانا من ارتكاب المخالفات. -والله أعلم -) [1].

وسئل النووي أيضاً عن صلاة الرغائب هل هي سنة أم بدعة ؟. فأجاب : (هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها، وعلى ولي الأمر- وفقه الله تعالى- منع الناس من فعلها : فإنه راع، وكل راع مسئول عن رعيته. وقد صنف العلماء كتباً في إنكارها وذمها، وتسفيه فاعلها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب [2]، وإحياء علوم الدين ونحوهما، فإنها بدعة باطلة، وقد صح أن النبي ﷺ قال : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " [3] ... وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [4] ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين) [5].

٥. وقال ابن القيم : (وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق على رسول الله ﷺ) [6].

فمما تقدم يتضح لكل ذي لب أن هذه الصلاة المسماة صلاة الرغائب، بدعة منكرة، لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولم يستحبها صحابته والتابعون، والأئمة المشهورون، مع أنهم أحرص الناس على الخير، وفضائل الأعمال، وأما الحديث الوارد فيها فإنه موضوع على رسول الله ﷺ باتفاق أئمة الحديث.

---

١ نقلاً من البدع الحولية، عبد الله التويجري، ص ٢٦٠.

٢ قوت القلوب : كتاب لمصنفه محمد بن علي بن عطية العجمي المكي المتوفى سنة ٣٨٦هـ. (انظر : كشف الظنون، ١٣٦١/٢)

٣ سبق تخريجه، ص ١١.

٤ سورة النساء، ٥٩.

٥ الفتاوى، النووي، ص ٤٠.

٦ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن القيم ، ص ٩٥.

المطلب الخامس : بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.

وقتها : ليلة السابع والعشرين من شهر رجب. ويدعون أنها الليلة التي أُسري بالرسول ﷺ من مكة إلى بيت المقدس.

صفة الاحتفال بهذه الليلة :

الاجتماع في المساجد، أو الأماكن العامة، أو الخاصة، وإيقاد الشموع والمصابيح فيها، وانواع الزينة على المنارات، واجتماعهم للذكر والقراءة في حلقات، كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة، ويتمايلون بالقرآن والذكر بوزن يشبه وزن نغمات الغناء والرقص، حتى لا تكاد تفهم ما يقولون. وتسمع هذا يقرأ القرآن، والآخر ينشد الشعر، ويتركون هذا في شعره، وهذا في قراءته، في صور لا تليق بمسلم. أضف إلى ذلك أنها قد تكون في المساجد بيوت الله. ثم إنهم لم يقتصروا على ذلك، بل ضموا إليه اجتماع النساء بالزينة والحلي مع الرجال في أماكن احتفالاتهم. إلى غير ذلك من الأمور العظيمة التي ترتكب باسم الدين، ودعوى تعظيم بعض الأمور التي يزعمون أن تعظيمها دليل محبة للرسول ﷺ [1]. وفي هذا العصر يتفننون في هذه الاحتفالات وتنقل عبر وسائل الإعلام في بعض البلاد الإسلامية

أدلة القائلين بها :

ليس لدى القائلين بها دليل صحيح، وجملة ما يستندون عليه ما يأتي :

١ ـ أنها الليلة التي أسري فيها بالرسول ﷺ من مكة إلى بيت المقدس. واحتفالهم إعلان لحبهم للرسول ﷺ.

٢ ـ قصة المعراج المنسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهي عبارة عن أباطيل وأضاليل، ولم يصح منها إلا أحرف قليلة.

٣ ـ قصة ابن السلطان الرجل المسرف الذي لا يصلي إلا في رجب، فلما مات ظهرت

---

١ انظر : المدخل، ابن الحاج، ١ / ٢٩٥ ـ ٢٩٨.

عليه علامات الصلاح، فسئل عنه رسول الله ﷺ فقال : « **إنه كان يجتهد ويدعو في رجب** ». وهذه قصة مكذوبة مفتراه، تحرم قراءتها وروايتها إلا للبيان[1].

حكم الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رجب والرد على القائلين بها وأقوال بعض أهل العلم في ذلك :

أولاً : أجمع السلف الصلح على أن اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية من البدع المحدثة التي نهى عنها ﷺ كما في قوله : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » [2]، وقوله ﷺ : " وإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" [3].

فالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة والتابعون، ومن تبعهم من السلف الصالح، وهم أحرص الناس على الخير والعمل الصالح. قال ابن القيم:(وأما السؤال الثاني، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن رجل قال : ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، وقال آخر : بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب ؟.

فأجابه : الحمد لله، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، فإن أراد أن تكون الليلة التي أسري فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام، أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر، بحيث يكون قيامها، والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر فهذا باطل، لم يقله أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الإسلام، هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها، فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر) [4].

---

1 - يراجع : السنن والمبتدعات ص(١٤٧)، والإبداع ص (٢٧٢).

2 سبق تخريجه، ص ١١.

3 سبق تخريجه، ص

4 زاد المعاد، ابن القيم، ١ / ٥٧.

وقال ابن تيمية : (وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال أنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها) [1].

ثانياً ـ أما القول بأن ليلة السابع والعشرين من رجب هي الليلة التي أُسري فيها بالرسول ﷺ من مكة إلى بيت المقدس. فهذا غير صحيح لأن العلماء اختلفوا في تحديد الليلة التي أسري فيها بالنبي ﷺ، وهذه بعض أقوالهم :

١ ـ قال ابن حجر العسقلاني : (وقد اختلف في وقت المعراج فقيل : كان قبل المبعث، وهو شاذ، إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام .

وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث، ثم اختلفوا اختلافاً كثيراً في أكثر من عشرة أقوال :

فقيل : قبل الهجرة بسنة. قاله ابن سعد وغيره، وبه جزم النووي.

و منها ما حكاه ابن الجوزي أنه كان قبل الهجرة بثمانية أشهر. وقيل : بستة أشهر. وقيل : بأحد عشر شهراً. وقيل: قبل الهجرة بسنة وشهرين. وقيل : بسنة وثلاثة أشهر.

وقيل : بسنة وخمسة أشهر. وعند ابن سعد عن ابن أبي سبرة أنه كان في رمضان، قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً. وقيل كان في رجب حكاه ابن عبد البر، وجزم به النووي في الروضة. وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الأثير. وحكي عياض وتبعه القرطبي والنووي عن الزهري أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين، ورجحه عياض ومن تبعه)[2].

---

١ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٥ / ٢٩٨.

٢ انظر : فتح الباري، ابن حجر، ٧ / ٢٠٣. والطبقات، ابن سعد، ٢١٣/١، ٢١٤). والوفا، ابن الجوزي، ٣٤٩/١. والجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢١٠/١٠. وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٠٩/٢. وعيون الأثر، ابن سيد الناس، ١٨١/١، ١٨٢. والبداية والنهاية، ابن كثير، ١١٩/٣. وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الشامي، ٩٤/٣-٩٦.

وهذا أول دليل البطلان، لأنه لم يثبت أنه أسري بالنبي ﷺ في هذه الليلة بالذات.

٢ ـ قال ابن رجب : (وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصح شيء من ذلك، فروي أن النبي ﷺ ولد في أول ليلة منه، وأنه بعث في السابع والعشرين منه ، وقيل: في الخامس والعشرين، ولا يصح شيء من ذلك)[1].

٣ ـ قال ابن النحاس حول بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، جاء فيه : (أن الاحتفال بهذه الليلة بدعة عظيمة في الدين، ومحدثات أحدثها إخوان الشياطين) [2].

ثالثاً : أما ما استدلوا به من أخبار فهي واهية موضوعة، فقصة المعراج المنسوبة إلى ابن عباس ﷺ ، فهي عبارة عن أباطيل وأضاليل لا عبرة بها. وقصة ابن السلطان الرجل المسرف الذي لا يصلي إلا في رجب، فلما مات ظهرت عليه علامات الصلاح، فسئل عنه رسول الله ﷺ فقال : « إنه كان يجتهد ويدعو في رجب ». فهذه أيضاً قصة مكذوبة مفتراه، ليس لها من الصحة نصيب، تحرم قراءتها وروايتها إلا للبيان [3].

قال أبو شامة : (وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والجرح عين الكذب) [4].

رابعاً : إذا كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان، ولا ذلك المكان، بعبادة شرعية، بل غار حراء الذي ابتديء فيه بنزول الوحي، وكان يتحراه قبل النبوة ،لم يقصده هو ولا أحد من الصحابة بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصَّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خص المكان الذي ابتديء فيه بالوحي ولا الزمان بشيء. ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم

---

١ لطائف المعارف، ص ١٦٨.

٢ تنبيه الغافلين، ابن النحاس، ص ٣٧٩.

٣ انظر : السنن والمبتدعات، الشقيري ، ص ١٤٧. والإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، ص ٢٧٢

٤ الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة، ص ١٧١.

وعبادات كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله.

وقد رأى عمر بن الخطاب ﷺ جماعة يتبادرون مكاناً يصلون فيه فقال : ما هذا؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض [1].

وهذا جواب للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رده على دعوة وجهت لرابطة العالم الإسلام لحضور أحد الاحتفالات بذكرى الإسراء والمعراج، بعد أن سئل عن ذلك:

فقال : هذا ليس بمشروع، لدلالة الكتاب والسنة والاستصحاب والعقل :

أما الكتاب :

فقد قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2] ،و قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[3]، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته، وإلى سنته بعد موته. قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5].

وأما السنة :

فالأول : ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " [6] وفي رواية : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ

---

١ رواه ابن أبي شيبه، في المصنف، ٢ / ٣٧٦، ٣٧٧. وانظر : زاد المعاد، ابن القيم، ١ / ٥٨، ٥٩.

٢ سورة المائدة، ٣.

٣ سورة النساء، ٥٩.

٤ سورة آل عمران، ٣١.

٥ سورة النور، ٦٣.

٦ سبق تخريجه، ص ١١.

أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [1].

الثاني : قوله ﷺ : " وإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" [2]

وأما الاستصحاب :

فهو هنا استصحاب العدم الأصلي.

وتقرير ذلك أن العبادات توقيفية، فلا يقال : هذه العبادة مشروعة إلا بدليل من الكتاب والسنة والإجماع، ولا يقال : إن هذا جائز من باب المصلحة المرسلة، أو الاستحسان، أو القياس، أو الاجتهاد، لأن باب العقائد والعبادات والمقدرات كالمواريث والحدود لا مجال لذلك فيها.

وأما المعقول :

فتقريره أن يقال : لو كان هذا مشروعاً لكان أولى الناس بفعله محمد ﷺ.
هذا إذا كان التعظيم من أجل الإسراء والمعراج، وإن كان من أجل الرسول الله ﷺ وإحياء ذكره كما يفعل في مولده ﷺ فأولى الناس به أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ثم من بعدهم الصحابة على قدر منازلهم عند الله، ثم التابعون ومن بعدهم من أئمة الدين، ولم يعرف عن أحد منهم شيء من ذلك فيسعنا ما وسعهم) [3].

وقال في بيان حكم من يذبح ذبيحة في اليوم السابع والعشرين من رجب من كل سنة:(أن من نذر أن يذبح ذبيحة في اليوم السابع والعشرين من رجب من كل سنة فنذره لا ينعقد لاشتماله على معصية، وهي أن شهر رجب معظم عند أهل الجاهلية، وليلة السابع والعشرين منه يعتقد بعض الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج، فجعلوها عيداً يجتمعون فيه، ويعملون أموراً بدعية، وقد نهى الرسول الله ﷺ عن الوفاء بالنذر

---

1 سبق تخريجه، ص ١١.

2 سبق تخريجه، ص

3 فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، باختصار، ٣ / ٩٧ ـ ١٠٠.

في المكان الذي يفعل فيه أهل الجاهلية أعيادهم، أو يذبح فيه لغير الله، ففي الحديث " نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ[1] فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ قَالُوا : لَا. قَالَ : هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ قَالُوا : لَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ " [2]) [3].

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز : (وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة ﷺ إلينا فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتم عليها النعمة، وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله، قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[4] .... فما ذكر من كلام العلماء وما استدلوا به من الآيات والأحاديث فيه الكفاية، ومقنع لمن يطلب الحق في إنكار هذه البدعة، هي بدعة الاحتفال

---

١ بوانة : هضبة قريبة من ينبع، على ساحل البحر. (انظر : معجم البلدان، الحموي، ١ / ٥٠٥).

٢ رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم ٢٨٨١.

٣ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ٣ / ١٠٤.

٤ سورة المائدة، ٣.

بليلة الإسراء والمعراج، وأنها ليست من دين الإسلام في شيء، وإنما هي زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، وأن لازمها التنقص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ولا يخفى ما في ذلك من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول ﷺ المحذرة من البدع، ومما يؤسف له أن هذه البدعة قد فشت في كثير من الأمصار في العالم الإسلامي، حتى ظنها بعض الناس من الدين، فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق، والثبات عليه، وترك ما خالفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين)[1][2].



---

١ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز، ١ / ١٨٥، ١٨٦.

٢ - يراجع : التحذير من البدع ص (٩).

المبحث الحادي عشر
مؤلفات أهل السنة في البدع والرد على المبتدعة..

ويشتمل على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : ما ورد ضمن مؤلفات الشريعة العامة.

المطلب الثاني : مؤلفات تحدثت عن بعض البدع مع الرد عليها.

المطلب الثالث : مؤلفات اهتمت بالتأصيل العلمي التفصيلي.

مؤلفات أهل السنة في البدع والرد على المبتدعة.

يمكن تقسيم المؤلفات في البدع والمبتدعة إلى ثلاثة أقسام كما في المطالب التالية:

المطلب الأول: ما يرد ضمن مؤلفات الشريعة العامة:

فلا تخلو غالب المصنفات من الإشارة إلى البدعة والمبتدع، كما في أبواب المصنفات الحديثية وشروحها كأبواب الاعتصام بالسنة، ولزوم السنة، وذم البدع والأهواء. ويوجد الكلام عنها في كثير من الأبواب الحديثية الأخرى، بل كل باب من أبواب الحديث ينص على سنة، فهو باللازم ينهي عن بدعة.

وفي مصطلح الحديث: تجد الكلام عن رواية المبتدع، وحكم الداعي وغير الداعي.

وفي التفسير: تجد الكلام عن البدعة عند آيات الاعتصام وذم التفرق.

وفي الفقه: حكم شهادة أهل الأهواء، وحكم المناكحة والمبايعة والإرث، مع المبتدعة.

وفي العقيدة: تجد الكلام عن البدعة والمبتدعة في كل باب منها.

وفي تراجم الرجال: تجد ذكر من جُرح بالبدعة، ومن رُدت روايته بسبب ابتداعه.

وفي التاريخ: تجد سير المبتدعة أفراداً وفرقاً، وما أحدثوه من حروب وفتن، وما قام لهم من دول وما وقع معهم من وقائع.

المطلب الثاني : مؤلفات تحدثت عن بعض البدع مع الرد عليها، من غير تطرق متعمق لتعريفات البدعة وأقسامها وأحكامها وأحكام المبتدع :

ومن المؤلفات القديمة في هذا القسم ما يلي :

١ ـ البدع والنهي عنها، لمحمد بن وضاح القرطبي ، المتوفى سنة ٢٨٧هـ. وهو مؤلَّف على الطريقة الحديثية المروية بالسند بدأه بقوله : قال نا اصبغ بن مالك. قال نا محمد بن وضاح. قال نا محمد بن سعيد أبن أبي مريم قال نا أسد بن موسى. قال نا إسماعيل بن عياش. عن معاذ بن رفاعة السلمي عن إبراهيم عن عبد الرحمن العذري. قال قال رسول الله ﷺ : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

٢ ـ المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة. لأَبي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْدَرِيُّ الْقَبِيلِيُّ الْفَاسِيُّ، المالكي، الشهير بابن الحاج. وهذا الكتاب معروف بأسم (المدخل لابن الحاج).

وهو مصنف كبير جمع فيه طائفة كبيرة من البدع وتجاوز في ذكر بعض المعاصي والأعمال المخالفة وسماها بدعاً، قال فيه ابن حجر : (كتاب كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل).

٣ ـ منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ. وهو رد على الرافضة، وكل من كتب عن الروافض فإنّه عالة على هذا الكتاب، وهو مليء بالبحوث العميقة المؤصلة كعادة مؤلفه في جميع مؤلفاته.

و سبب تأليف الكتاب أن أحد ملوك التتار أراد الدخول في الإسلام وكان نصرانياً

، فتقدم إليه الرافضي ابن مطهر الحلي، والذي يسميه علماء الجرح والتعديل ابن منجس لأنه أبعد شيء عن الطهارة، فكتب كتاباً من خمسين صفحة تقريباً عنوانه منهاج الكرامة، يبرهن فيه أن دين الرافضة أفضل الأديان، فانبرى له شيخ الإسلام يفند أقواله كلمة كلمة يقول قال الرافضي : كذا. . ثم يرد عليه في عشرات الصفحات بأدلة نقلية وعقلية. حتى بلغ هذا الكتاب بعد تحقيقه عشرة مجلدات.

٤ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي ، لعبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة، المعروف بابن عبد الهادي. المتوفى سنة ٧٤٤ هـ. ويعتبر من أحسن الكتب التي ترد على المبتدعين من القبوريين الغلاة وغيرهم. وهو مع هذا كتاب تصحيح وتضعيف وجرح وتعديل وبيان لعلل كثير من الأحاديث

٦ ـ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، شمس الدين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ.

في الكتاب أربع وعشرون فصلاً ، وهو من خير المؤلفات في بيان ما جاء في الكتاب والسنة من عقائد السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ودحض ما خالف ذلك من عقائد أهل الزيغ من الجهمية والمعطلة بالحجج العقلية والنقلية والنقول المستفيضة عن أئمة الإسلام والمسلمين، فقد بيَّن رحمه الله بطلان شبه المتفلسفين والجهمية والمعطلة التى ردوا به نصوص القرآن والسنة.

ومن المؤلفات المعاصرة في هذا القسم ما يلي :

١ـ القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل، للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري.

٢ـ الرد القوي على الرفاعي، والمجهول، وابن علوي، وبيان أخطائهم في المولد النبوي، للشيخ حمود بن عبد الله التويجري.

٣. هذه مفاهيمنا، للشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.

٤. حوار مع المالكي في رد منكراته وضلالاته، للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.

٥. الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، للشيخ أبي بكر جابر الجزائري.

٦. التحذير من البدع، وهو مؤلف يحوي أربع رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧. تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب، تأليف محمد بن أحمد ابن إسماعيل.

٨ . تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام، تأليف محمد موسى نصر.

٩ . تحذير الساجد من بدعة منع الصبيان من المساجد، وبدعة الحجز المكان في المساجد، تأليف أبي حذيفة بن محمد البرقاوي.

١٠ . تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

١١ . رياض الجنة في الرد على أعداء السنة، ومعه الطليعة في الرد على غلاة الشيعة، ورسالة في القبة المبنية على قبر الرسول ﷺ، للشيخ مقبل ابن هادي الوادعي.

١٢. السيف القاطع للنزاع، تأليف محمد المرزوق بن عبد المؤمن الفلاتي.

١٣. منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، للشيخ سليمان ابن سمحان.

١٤. القول الأسمى في ذم الابتداع والتقليد الأعمى، تأليف أبي عبد الرحمن سليم حمد السالم.

١٥. البدعة أسبابها ومضارها، للشيخ محمود شتلوت.

المطلب الثالث : مؤلفات اهتمت بالتأصيل العلمي بتعريف البدعة وأحكامها وأقسامها، على اختلاف بينها من ناحية الإطالة والاختصار، مع ذكر جملة من البدع والرد عليها :

ومن المؤلفات القديمة في هذا القسم ما يلي :

١. الحوادث والبدع، لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ. وقد قسم الكتاب إلى أربعة أبواب، وظهر اهتمامه بمسائل التأصيل في مسألة البدعة ، فتحدث عن أقسامها من حيث معرفة الناس بها وعدمها ، وتكلم عن إمكانية حصر البدع في عدد معين وعن أصول البدع الاعتقادية، وخصص فصلاً لتعريف البدعة في اللغة والاصطلاح وتكلم عن صلاة التراويح ، وقول عمر رضي الله عنه فيها ، وبين أنها سنة ولا حجة فيها للمحسن.

و قد اعتمد عليه من كتب في البدع بعده كالشاطبي في الاعتصام ، وأبو شامة في الباعث ، والسيوطي في الأمر بالإتباع. قال أبو شامة : (وقد صنف الإمام الشيخ الزاهد أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي- رحمه الله تعالى- كتاباً ذكر فيه جملاً من بدع الأمور ومحدثاتها التي ليس لها أصل في كتاب أو سنة، ولا إجماع ولا غيره، وهو كتاب مشحون بالفوائد على صغره) .

٢. الباعث على إنكار البدع والحوادث، للإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر. ولد سنة ٥٩٩ هـ. والمتوفى سنة ٦٦٥ هـ.

وهو كتاب جمع فيه جملة من البدع المنتشرة في زمانه ؛ ليحذر الناس منها، وقد بدأه بالأحاديث والآثار المحذرة من البدع والمحدثات والموجبة لاتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين، وإنكار المنكر وإحياء السنة وإماتة البدع. ثم أتبع ذلك بفصل فيه المعنى الشرعي للبدعة ، ثم فصل على تقسيم الحوادث إلى بدع مستحبة ومستقبحة، وذكر أمثلة على ما أرتاه من بدع حسنة، ثم عقب بذكر

البدع التي يظنها الناس قربة وهي بخلاف ذلك.

٣ - الاعتصام، للعلامة الأصولي المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ. يعتبر هذا الكتاب عمدة في هذا الباب، والمورد العذب لكل من تكلم في البدعة بعده. يبحث في التمسك بالأصول الإسلامية وعدم الابتداع في الدين وإحداث ما ليس من الدين. وحرر في هذا الكتاب مسائل البدع والابتداع ورد على المبتدعين والمحدثين. وظهر نبذه للتقليد وتحرره من التقليد الأعمى والتعصب المذهبي. وقسمه إلى عشرة أبواب الأول في تعريف البدع وبيان معناها. والثاني في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها. والثالث في أن ذم البدع والمحدثات عام. والرابع في مأخذ أهل البدع بالاستدلال. والخامس في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما. والسادس في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة. والسابع في الابتداع. والثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان.و التاسع في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين. والعاشر في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة.

٤. الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،المتوفى سنة ٩١١هـ. بدأه بذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذم البدع، ثم ذكر فصل في وجوب لزوم السنة وذم الفرقة، وميز بين السنة والبدعة، ثم عرف البدعة والسنة، ثم قسم الحوادث إلى بدع مستحبة ومستقبحة، وذكر أمثلة على ما يراه من بدع حسنة. ثم أنواع البدع المستقبحة. .

ومن المؤلفات المعاصرة في هذا القسم ما يلي:

١ - لإبداع في مضار الإبتداع، للشيخ علي محفوظ من علماء الأزهر.

وقد خصص القسم الأول من الكتاب في تعريف البدعة وشرح معناها، وذكر بعض أقسامها، والفرق بين البدعة وبين المصالح المرسلة، ثم أحكام البدعة. والقسم الثاني خصصه لجملة من البدع الواقعة في العبادات والعادات والاعتقادات، وجملة من الخرافات والأوهام الشائعة بين العامة.

٢. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، للشيخ محمد عبد السلام خضر

الشقيري، وقد خصص مطلع كتابه في الحديث عن ذم البدعة، ثم عن تعريف البدعة والسنة، ثم البدعة المكفرة، والمحرمة، والمكروهة. ثم شرع في تعداد البدع المتعلقة بالأذكار والصلوات وغيرها، مع ذكر ما يقابلها من سنن ومأثورات.

٣. تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين، للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي، من علماء قطر. جاء أول هذا الكتاب يتحدث عن تعريف البدعة، وأسباب انتشارها، وتعريف السنة والرد على الجاهلين بها أو المكتفين بغيرها، ثم الحديث عن بدعة تقسيم البدع إلى سيء وحسن ، ورد شبهات المحسنين للبدع بالنقل والعقل، ثم تحدث عن الفرق بين البدع والمصالح المرسلة، وعن انقسام السنة إلى فعلية وتركية، ثم ذكر بعض أقسام البدعة. ثم جاء بقية الكتاب يذكر بعض البدع الاعتقادية، ثم العملية، وختم كتابه بذكر بعض الأحاديث الموضوعة المتعلقة بمسائل بالبدع والتحذير منها.

٤. إحياء السنة وإخماد البدعة، للشيخ عثمان بن فودي. واشتمل الكتاب على ثلاثة وثلاثين باباً، خصص الثلاثة الأولى عن مصادر التشريع وأدلة وجوب اتباعها، ثم عن حد البدعة وأقسامها، وأدلة وجوب تركها، وهجر أصحابها. والباب الثالث: عن الأدلة والآثار الموجبة لاتباع السنة وآثار القرون الفاضلة. وبقية الأبواب خصصها لذكر الكثير من البدع المتعلقة بالعبادات والعادات، الاعتقادات، معتمداً على كتاب المدخل لابن الحاج.

٥ . البدع الحولية، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز التويجري. وهي رسالة علمية نال بها درجة الماجستير، وقد بدأها بتأصيل لتعريف البدعة وأسباب ظهورها في حياة المسلمين ثم ذكر جملة من البدع الحولية وفندها بالرد المؤصل بالدليل النقلي والعقلي.

٦ . حقيقة البدعة وأحكامها، للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي. وهي رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراه، وهي من أفضل وأروع ما كُتب من الدراسات التأصيلية وخاصة

في تعريف البدعة وبيان أحكامها وأقسامها مع ضرب الأمثلة بجملة من البدع.

٧. أصول في البدع والسنن، تأليف محمد أحمدالعدوي ،ويعتبر تلخيصاً لكتاب الاعتصام.

٨. البدعة وأثرها السيء في الأمة، سليم الهلالي. وفيه جمل منقولة أو مقتبسة من الاعتصام، وزاد أشياء وناقش مسائل فيها نفع وفائدة، ويظهر فيه حرص مؤلفه على مسلك أهل السنة والجماعة وطريقة السلف ﷺ.

٩. البدعة والمصالح المرسلة، للدكتور توفيق الواعي. وهو رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراه، ويعتبر من أجود الكتب التي تعرضت لموضوع البدعة، وقد ركز فيه على علاقة البدعة بالمصالح المرسلة وأجاد في ذلك. بدأ الكتاب بتعريف الاتباع والتقليد وصلتهما بالبدعة، ثم ذكر أقسام البدعة، ثم حكم البدعة والمبتدع. وفي الباب الأخير تكلم عن المصالح المرسلة وتعريفاتها المختلفة وأدلة مشروعيتها وأنواعها والصلة بينها وبين البدعة.

١٠. البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، للدكتور عزت علي عطية، وهو أيضاً رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراه.

١١. قواعد معرفة البدع، الدكتور محمد حسين الجيزاني. وقد وضع عدة قواعد تُمكِّن طالب العلم من معرفة البدعة، وهو من أجود الكتب في هذه المسألة.

١٢. علم أصول البدع، علي عبد الحميد. عرف البدعة ووضع عدة قواعد لمعرفتها. ويتميز هذا الكتاب بالتأصيل من السنة النبوية، خاصة وأن مؤلفه من المتخصصين في علوم السنة.

١٣. مختصر كتاب الاعتصام، علوي عبد القادر السقاف، وقد أبدع في اختصار كتاب الاعتصام بما يحقق لقارئه الإحاطة العامة بكتاب الاعتصام للإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد :

فبعد قضاء وقت مبارك ممتع . وتجوال في رياض القرآن والسنة، وبين ثمار كثير من تراثنا الإسلامي الزاخر، ومعايشة لواقع الدعوة إلى الله تعالى، اقتطفت ما يسر الله من ثمار ذلكم التراث، وما جاد به الفكر والبحث والدراسة ومعايشة واقع التعليم والدعوة فكانت النتيجة هذا البحث المختصر الذي أوجز نتائجه في الآتي :

١ . أن النقد قسمان محمود ومذموم، والمحمود هو ما تحتاجه الدعوة والدعاة إلى الله، كما أنه ينبغي للدعاة أن يكونوا على علم بآداب النقد المحمود وشروطه.

٢ . أن النقد الهادف يقرب وجهات النظر، ولا يستغني عنه المجتمع الذي يشجع الموهبة والإبداع واحترام الآخرين والعدل بينهم.

٣ . أن الفهم الصحيح للنصوص هو فهم السلف الصالح من صحابة النبي ﷺ الذين أخذوا عنه، وتابعيهم القريبي عهد من نبيهم والمعاصرين لصحابته ﷺ .

٤ . أن الدين قد كمل على لسان النبي ﷺ كما قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1] فمن أتى بعبادة لم تشرع بنص من كتاب أو سنة فهي بدعة، لأن العبادة توقيفية.

٥ . أن لنقد البدع ودعوة أصحابها منهج مستنبط من الكتاب والسنة وعمل وفهم السلف الصالح المبني على الحكمة، والذي يدور بين السر والعلانية حيناً ، وبين اللين والشدة حيناً آخر، كل ذلك بما يتناسب مع نوع البدعة، وحال مرتكبها، مع العمل على درء المفسدة وجلب المصلحة.

٦ . أن المتلبسين بالبدع ليسوا على درجة واحدة، كما أنهم ليسوا على مستوى واحد من الفهم والعلم، وبناءً على ذلك لا تستوي البدع في الذم، وكذلك الواقعون فيها لا يستوون، ومقتضى العدل الذي أمرنا به كما في قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[2] يتطلب

١ سورة المائدة، الآية ٣.

٢ سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

منا العدل عند النقد، فلا تدفع الناقد الغيرة غير المنضبطة إلى مصادرة الجوانب الحسنة والإيجابيات التي يتصف بها المبتدع، ومن نتائج ذلكم العدل استجابة المنقود وقبوله الحق.

أما التوصيات فهي :

و أخيراً فما كان في هذا البحث من صواب فذاك توفيق الله، وما كان فيه من خطأ فهو مني والله ورسوله برئيان من ذلك، وأستغفر الله من الخطأ والزلل، ولكن حسبي أنني اجتهدت وسعي وأسأل الله أن يغفر لي. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

الفقير إلى عفو ربه

الدكتور : حمود بن جابر بن مبارك الحارثي

قبيل فجر اليوم الرابع عشر من شهر شعبان لعام ١٤٣٥ من هجرة المصطفى ﷺ

جوال ٠٥٠٥٧٠٦٤٢٨

بريد الكتروني h.j.m.s@hotmail.com

أهم المراجع :

١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق : عثمان عبد الله آدم الأثيوبي وآخرون، دار الراية، الرياض، ط ٢، ١٤١٥ هـ.

٢- الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، تحقيق : سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ.

٣- الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الدراية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١١ هـ.

٤- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١

٥- الآداب الشرعية، عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٩ هـ.

٦- أنوار الربيع في أنواع البديع، صدر الدين علي بن أحمد الحسيني المدني المعروف بعلي خان بن مرزا، كتاب أكتروني.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي، بيروت ، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

٨- الأصول من علم الأصول، العلامة محمد بن صالح العثيمين، نشر مؤسسة الشيخ محمد الصالح العثيمين الخيرية.

٩- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٠- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض.

١١- الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، تحقيق : بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط١، ١٤١٢ هـ.

١٢- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، د. عزت علي عطية، دار الكتاب العربي، بيوت، ط ٢، ١٤٠٠ هـ.

١٣- البدع الحولية د. عبد الله بن عبد العزيز التويجري رسالة ماجستير مطبوعة، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢١ ه

١٤- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د. أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤، ١٤٠٨ هـ.

١٥- بصائر ذوي التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، بدون معلومات أخرى.

١٦- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.

١٨- التدمرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق : د. محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٦، ١٤٢١ هـ.

١٩- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.

٢٠- تيسير أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، كتاب ألكتروني.

٢١- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية دار الفكر، بيروت ، ط ١، ١٤١٠ هـ.

٢٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

٢٣- الجامع الصحيح، المسمى صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق :

د / مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

٢٤- جامع العلوم والحكم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٢٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣ هـ، بدون ذكر رقم طبعة.

٢٧- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

٢٨- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : د.علي حسن ناصر ، د.عبد العزيز إبراهيم العسكر ، د. حمدان محمد، دار العاصمة، الرياض

الطبعة ١، ١٤١٤هـ

٢٩- حقيقة البدعة وأحكامها، د. سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٤، ١٤٢١ هـ.

٣٠- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

١٤١٣ هـ.

٣١- الدرة العثيمينية بشرح فتح رب البرية بتلخيص الحموية، محمد الصالح العثيمين، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ١٤٢٧ هـ.

٣٢- الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ.

٣٣- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، مصر، المنصورة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ

٣٤- الرد على البكري، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : محمد علي

عجال ابن تيمية، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧هـ.

٣٥- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق : عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ

٣٦- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : عبد الله بن ابرهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٧- زاد الداعية إلى الله، محمد بن صالح العثيمين، طبع ونشر، مؤسسة الشيخ محمد الصالح العثيمين الخيرية، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٣٨- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٥ هـ.

٣٩- سؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، دار الجلالين للنشر والتوزيع، الرياض

٤٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، ومكتبة المعارف، الرياض، ط ٣، ١٤٠٦ هـ.

٤١- شرح أصول أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، تحقيق : د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٤٢- شرح السنة، الإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٤٣- شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٤٤- الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.

٤٥- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض.

٤٦- صحيح الأدب المفرد، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، ط ١، ١٤١٤هـ.

٤٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

٤٨- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت،، ط ١، ١٤٠٧ هـ.

٤٩- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ.

٥٠- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ

٥١- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ.

٥٢- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر رقم طبعة.

٥٣- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة، الرياض، ط ٣، ١٤١٨ هـ.

٥٤- طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

٥٥- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣ هـ.

٥٦- علل الحديث، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، ط ١، ١٤٢٧ هـ.

٥٧- علم أصول البدع، علي بن حسن بن علي عبد الحميد الحلبي الأثري، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ.

٥٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر رقم طبعة ولا تاريخ.

٥٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية

،بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

٦٠- العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د / مهدي المخزومي ود / إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون ذكر مكان ورقم طبعة ولا تاريخ.

٦١- غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق: د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ.

٦٢- غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

٦٣- غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المنعم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٣٩٦هـ.

٦٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤٢٦ هـ.

٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم طبعة ولا تاريخ.

٦٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، بدون معلومات أخرى.

٦٧- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

٦٨- الفرق بين النصيحة والتعبير، الإمام الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي، بدون معلومات.

٦٩- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طموم ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ.

٧٠- فقه الاستشارة، د. ناصر بن سليمان العمر، نشر مكتبة صيد الفوائد الألكترونية.

٧١- فقه الدعوة في صحيح البخاري دراسة دعوية من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الجزية والموادعة، الدكتور / سعيد بن علي بن وهف القحطاني، طبع ونشر وزارة الشؤون

الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ.

٧٢- فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د / محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٦ هـ.

٧٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

٧٤- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون ذكر رقم طبعة ولا تاريخ.

٧٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر معلومات أخرى.

٧٦- قواعد معرفة البدع، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي،الدمام، ط ٢، ١٤٢١ هـ.

٧٧- كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، الدكتور : عبد الوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٩، ١٤٢٣ هـ.

٧٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ، بيروت، الأولى، بدون تاريخ.

٧٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، سنة ١٤١٦ هـ، بدون رقم طبعة.

٨٠- المجموعة العلمية، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ.

٨١- المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، بدون ذكر معلومات.

٨٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ.

٨٣- مختصر كتاب الاعتصام، علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤٢٢ هـ.

٨٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٥- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٨٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحيقق : شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢هـ،

٨٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون ذكر مكان ولا رقم ولا تاريخ الطبعة.

٨٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس.

٨٩- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، بدون ذكر معلومات.

٩٠- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر، بدون تاريخ.

٩١- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ٢ ،١٤٢٠هـ

٩٢- مناقب الإمام أحمد، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، دار ابن خلدون.

٩٣- مناقب الشافعي، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : السيد أحمد صقر، دار التراث، مصر، ١٣٩٠ هـ.

٩٤- الموافقات ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم طبعة ولا تاريخ.

٩٥- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبد الرّحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الرياض.

٩٦- موقف أهل السنة من أهل البدع، د.إبراهيم عامر الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط ١

٩٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، بدون ذكر رقم طبعة.